الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الموضـــوع:

تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية

– دراسة حالة الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص: تجارة دولية

من إعداد الطالبة:

✓ **أمينة أميمة مغربي**

الأستاذة المشرفة:

✓ **د. فلة عاشور**

رقم التسجيل:	
تاريخ الإيداع:	

الموسم الجامعي : 2015- 2016

الملخص:

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها ، تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي ، وذلك لأن عمليات التبادل التجاري الدولي تنتابها عدة مشاكل و مخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادلات التجارية .

من خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى مجموع تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات التجارية الدولية ، بما فيها وسائل و تقنيات الدفع وكذا تقنيات التمويل التي يمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل و تنشيط حركة التبادل التجاري الدولي، وإبراز مختلف الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطراف المبادلات التجارية الدولية.

مع التركيز بصورة أساسية على تقنية الاعتماد المستندي بوصفه أهم و أكثر هذه التقنيات استعمالا في نطاق المبادلات التجارية الدولية، كما أن الاعتماد المستندي تقنية تحكمها القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات االمستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي تهدف إلى توحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي، إضافة إلى استعراض تطور تقنية الاعتماد المستندي على مستوى البنك الوطني الجزائري BNAلوكالة بسكرة.

Résumé :

Le commerce international nécessite certaines techniques pour le règlement des obligations financières découlant de ses parties, différentes de celle des techniques utilisées dans le commerce intérieure du fait que le commerce international rencontre plusieurs problèmes et risques qui peuvent affecter la bonne marche pour ce type de commerce.

Grace à cette étude , nous allons essayer d'aborder la totalité des techniques de règlements utilisées dans le commerce international , y compris les instruments et techniques , de paiement et de financement , octroyés les banques ou les institutions financières spécialisées dans le but de faciliter et de promouvoir le commerce international , et de

mettre en évidence les diverses garanties qui peuvent être fournis par ces techniques aux différents parties des échanges commerciales internationales an commerce international.

En se basant principalement sur la technique de crédit documentaire comme le plus important et le plus largement utilisé dans le champ du commerce international .Aussi le crédit documentaire est une technique régie par des règles et normes internationales pour les crédits documentaires délivrés par la chambre de commerce internationale qui vise à unifier l'utilisation de cette technique au niveau international .

En plus il montre le développement de la technique du crédit documentaire au niveau da la banque nationales d'Algérie (BNA) agence de Biskra.

كلمة شكر

الحمد و الشكر أولا و قبل كل شيء لله عز و جل على فضل نعمته وجزيل عطائه.

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة و أعانني على أداء هذا الواجب.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة : " الدكتورة فله عاشور" التي لم تدخر جهدا في سبيل مساعدتي وعلى كل التوجيهات التي لم تبخل علي بها .

إلى كل موظفي جامعة محمد خيضر بسكرة وعلى رأسهم السيدة : مغربي جليلة التي ساعدتني في مشواري الدراسي .

والى كل موظفي البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة

ولا يفوتني أن اشكر أشرف إبراهم من الدولة الشقيقة تونس

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الحمد لله و الشكر لله

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم"

إلى منبع العلم ،الدين والأخلاق والصبر إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي أنت النور الذي أضاء دربي وحمسني لإكمال رسالتك التي زرعتها في نفس كل من حمل اسمك يا من ألصقت الـ"أنا" باسمك بكل فخر جدي الغالي "مغربي سعيد " والى رمز الصلابة ،الصبر و الشجاعة والأخلاق إلى الشمس التي تنير سمائي و نور عيني جدي الحنون "باقة مصطفي"

يا جسر الحب الصاعد بي إلى الجنة ،يا ملاكي وسر وجود ونجاحي أمي"باقة دليلة" والحكيم الذي يسهل الدرب أمامي، يا من كلله الله بالهيبة و الوقار أبي"مغربي عبد الكريم" يا مدرسة الإيمان وبر الأمان ووصية الرحمن إلى من دفعاني إلى قمة المجد إليكما "ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من عرفت كيف أجده وعلمني أن لا أضيعه، إلى من رافقني في نهاية مشواري وأعطاني ولم يبخل علي وتحملني كل هذا الوقت إلى أعز الأصدقاء "أشرف إبراهم" 'شلف'

إلى من بها أكبر و عليها أعتمد أختي "منى" 'نونة' وزوجها مراد، وإلى المولودة الجديدة "ريم"

إلى من أري التفاؤل بعينيها و السعادة في ضحكتها أختي "عرفة" 'نافة'

إلى توأم روحي ورفيقة دربي ، إلى صاحبة القلب الطيب وإلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة وسرنا الدرب خطوة بخطوة ولاتزالي كذلك أختي "جليلة" 'نينة' وزوجها العايش

إلى رفيق دربي إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل أخي "مهدي" 'دودو'

''أمينة أميمه مغربي''

فهرس المحتويات

كلمة شكر.

الإهداء.

الملخص.

فهرس المحتويات.....III-I

فهرس الجداول.....IV

فهرس الأشكال.....VI-V

فهرس الملاحق.....VII

فهرس الرموز والمصطلحات.....VIII

مقدمة.....**أ-ب-ت-ث**

الفصل الأول: وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية

تمهيد.....**2**

المبحث الأول: وسائل الدفع في التجارة الخارجية.....**2**

المطلب الأول: وسائل الدفع الائتمانية.....**2**

المطلب الثاني: وسائل الدفع التقليدية.....**3**

المطلب الثالث: وسائل الدفع الحديثة.....**7**

المبحث الثاني: تقنيات الدفع في التجارة الخارجية.....**12**

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية.....**12**

المطلب الثاني: التحصيل المستندي.....**17**

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي.....**19**

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية.....**24**

المطلب الأول: أطراف وأنواع الاعتماد المستندي **24**

المطلب الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي ومخاطره.....**34**

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي.....**39**

المطلب الرابع: مصطلحات التجارة الخارجية.....41
الخلاصة.....49

الفصل الثاني: مسار التجارة الخارجية في الجزائر

تمهيد.....51
المبحث الأول: السياسات التجارية الجزائر.....51
المطلب الأول: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجي.....51
المطلب الثاني: مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجي.....53
المطلب الثالث: مرحلة تحرير التجارة الخارجية.....55
المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائ.....59
المطلب الأول: التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014م.....60
المطلب الثاني: التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014م)..... 62
المطلب الثالث: ترتيب أفضل العملاء والموردين بالنسبة للجزائر سنة 2014.....66
المبحث الثالث: تطور وسائل الدفع في التجارة الخارجية في الجزائر..... 68
المطلب الأول:وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر 69
المطلب الثاني:المشاكل الناجمة عن استخدام وسائل الدفع التقليدية.....72
المطلب الثالث:إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية.....74
الخلاصة.....76

الفصل الثالث: دراسة حالة الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري–وكالة بسكرة–

تمهيد.....78
المبحث الأول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري مع التركيز على وكالة بسكرة.....78
المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري.....78
المطلب الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري – وكالة بسكرة – 80

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للاعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة.....83

المطلب الأول: التوطين المصرفي.....**83**

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي.....**85**

المطلب الثالث: واقع استعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة..**96**

الخلاصة.....**125**

الخاتمة العامة.....**126**

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	23
2-1	تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة بين (1962-1970م)	53
2-2	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1971-1977م)	54
2-3	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1978-1988م)	55
2-4	تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة من(1989-1993م)	57
2-5	تطور الواردات في الفترة الممتدة بين (2004-2008م)	58
2-6	التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014م)	60
2-7	التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014م)	63
2-8	ترتيب أفضل العملاء بالنسبة للجزائر (2014م)	66
2-9	ترتيب موردين بالنسبة للجزائر فترة (2014م)	67
2-10	تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرفة المقاصة ببنك الجزائر للفترة (2003-2005م)	69
2-11	تطور نسبة وسائل الدفع في الجزائر للفترة (2003-2005م)	70
2-12	وضعيات الشيكات التي تم معالجتها عبر غرفة المقاصة ببنك الجزائر في الفترة (2003-2005م)	70
2-13	حجم التحويلات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة في بنك الجزائر في فترة (2003-2005م)	71
2-14	حجم السندات لأمر و السفتجات المقدمة لغرف المقاصة ببنك الجزائر لفترة (2003-2005م)	72
2-15	تطور بنية وسائل الدفع غير القابلة للدفع المعروضة على غرف المقاصة ببنك الجزائر الفترة (2003-2005م)	73
2-16	حجم الشيكات غير القابلة للدفع في الجزائر	74
3-1	كمية الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2008-2013م) على مستوى BNA وكالة بسكرة	97
3-2	أنواع الاعتماد المستندي المستعمل خلال الفترة (2008-2013) على مستوى BNA وكالة بسكرة	98

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	الضمان المباشر	13
1-2	الضمان غير المباشر	13
1-3	الاعتماد المستندي القابل للإلغاء	26
1-4	الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء	27
1-5	الاعتماد المستندي بالإطلاع	28
1-6	الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول	29
1-7	أنواع الاعتمادات المستندية	33
1-8	مراحل فتح الاعتماد المستندي	35
1-9	التسليم في مرافق البائع	42
1-10	تسليم مرافق الشركة الناقلة	43
1-11	التسليم بجانب السفينة	43
1-12	التسليم على سطح السفينة	44
1-13	التكلفة وأجور الشحن	44
1-14	Cost insurance and freight	44
1-15	أجور الشحن مدفوعة إلى..	45
1-16	النقل والتأمين مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة	45
1-17	التسليم عند الحدود	46
1-18	التسليم على سطح السفينة	46
1-19	التسليم على رصيف ميناء الوجهة النهائية	47
1-20	التسليم دون دفع الرسوم	47
2-1	مجموع الواردات الجزائرية (2000-2014م)	61
2-2	التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014م)	62
2-3	مجموع الصادرات الجزائرية (2000-2014م)	64
2-4	التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014م)	65
2-5	ترتيب أفضل العملاء بالنسبة للجزائر 2014م	67
2-6	ترتيب موردين بالنسبة للجزائر فترة 2014م	68

3-1	الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري – وكالة بسكرة –	82
3-2	ختم التوطين البنكي	85
3-3	ختم الالتزام	87
3-4	استعمال الاعتماد المستندي على مستوى BNA وكالة بسكرة خلال الفترة (2008-2013م)	98
3-5	أنواع الاعتماد المستندي المستعملة جلال الفترة (2008-2013م)	99

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
3-1	طلب فتح الاعتماد المستندي للاستراد	105
3-2	نموذج MT.799	108
3-3	نموذج MT.700	109
3-4	السويفت	112
3-5	نموذج MT.707	115
3-6	الوثيقة الجمركية	116
3-7	تعليمة تخص منع بعض البضائع من الاستراد	118
3-8	طلب فتح ملف التوطين	119
3-9	طلب فتح الاعتماد لمؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة	120
3-10	الفاتورة التجارية	121
3-11	سند الشحن	122
3-12	طلب فتح الاعتماد مرفق بالرقم المرجعي	124
3-13	تصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية	125

مقدمة:

إن دول العالم اليوم مهما اختلفت نظمها السياسية ومهما تفاوتت وتباينت درجات تقدمها الاقتصادي لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن غيرها. فكل دولة يتحتم عليها ألا تعتمد اعتمادا كليا على نفسها في توفير كل ما تحتاجه من سلع و خدمات لاستحالة ذلك نظرا لتحكم عدة عوامل نذكر من بينها اختلاف الظروف الطبيعية ، فبعض السلع لا يمكن إنتاجها إلا في بعض البلدان ، فسويسرا مثلا لا تنتج الفحم مع أنها تستعمله كما يصعب تصور إنتاج البرتقال في السويد ، وذلك فما عليها إلا أن تتصل بغيرها من الدول اتصالا تجاريا حرا عن طريق الصادرات و الواردات.

فالتجارة الخارجية تعتبر الرائد الفعال في ترقية الاقتصاد الوطني و الانتقال به من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد التطور، وخاصة في حاضرنا حيث تنقسم دول العالم إلى مجموعة دول متقدمة تمضي بخطى سريعة وأخرى لا تزال تعاني من التخلف و التبعية.

ولقد عرفت العلاقات التجارية الدولية في وقتنا الحاضر تطورا كبيرا أدى إلى تدعيم العلاقات الاقتصادية بين مختلف دول العالم ليصبح العالم في بداية القرن الواحد و العشرين عبارة عن سوق واحد يتم فيه تبادل السلع و الخدمات بكل حرية وبدون قيود، وهذا ما يعرف بالعولمة. هذا التطور فرضته جملة من العوامل من تطور تكنولوجي مذهل و تطور وسائل الإعلام و الاتصال ووسائل النقل و المواصلات المتنوعة، مما يساعد على تكثيف الاتصالات و التعاملات بين الأعوان الاقتصاديين في أنحاء المعمورة. وصارت عمليات الاستيراد و التصدير روتينية بل حتمية و ضرورية، من أجل ضمان النمو و التطور السليم لاقتصاديات الدول.

ولقد أدى تزايد إتمام الصفقات والمعاملات الخارجية باستخدام النقود أدى إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة، حوادث السرقة و الضياع، ثقل حمل النقود عند إجراء صفقات ضخمة....إلخ ولحل مثل هذه المشاكل حصل اتفاق بين هذه المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة على اتخاذ شكل معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بجلب النقود بطريقة غير مباشرة، ويطلق عليها عموما اسم وسائل الدفع، حيث استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر و المشاكل، وذلك عن طريق تطوير وسائل الدفع وتقنياتها لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

الإشكالية :

وقد تم اختيار التساؤل الآتي كإشكالية:

هل تعتبر وسائل وتقنيات الدفع المتاحة لتسوية عمليات التجارة الخارجية آمنة وملائمة بما يسمح بتنمية مستوى التبادل التجاري مع الخارج؟

التساؤلات الفرعية:

وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- **ماهي مختلف وسائل و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية ؟ و ماهو الفرق بينها ؟**
- **ماهي المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون؟**
- **ما هي السياسات التجارية الجزائرية ؟**
- **لماذا يعتبر الاعتماد المستندي أكثر الآليات استعمالا في الدفع في التجارة الخارجية ؟**
- **إلى أي مدى يساهم الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية في الجزائر ؟**

الفرضيات:

- **وسائل الدفع هي مجموعة الطرق التي تسوى بها المعاملات الخارجية ولا يوجد فرق بينها وبين تقنيات الدفع.**
- **أغلب المتعاملون في التجارة الخارجية لا يتعرضون للمخاطر.**
- **لقد مرت الجزائر بعدة مراحل غداة الاستقلال وصولا الى تحرير تجارتها الخارجية.**
- **تتسم تقنية الاعتماد المستندي بالسرعة و الأمان مما يساهم في تنشيط التجارة الخارجية.**

أهداف الدراسة :

كان هدفنا من هذه الدراسة الوصول إلى النتائج التالية :

- **اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا.**
- **التعرف على وسائل و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية .**
- **التعرف على أهم المخاطر التي تواجه التجارة الخارجية .**
- **التعرف على تقنية الاعتماد المستندي، كونها أكثر التقنيات استعمالا في التجارة الخارجية .**
- **التعرف على الجوانب التطبيقية العملية التي تظهر عند استعمال هذه التقنيات على مستوى البنوك.**

أهمية الدراسة :

يعتبر البحث مهما من حيث أهمية التجارة الخارجية كما سبق وأوضحنا فهي أدوات التسابق نحو الريادة في كل العصور، كما أن أهمية البحث تكمن في أهمية وخطورة وسائل وتقنيات الدفع التي بدونها وبدون خصائصها المميزة لا يمكن إتمام الصفقات والمعاملات التجارية بين الدول، كما أنه أصبح من المهم اختيار التقنيات والوسائل و الأنظمة التي تحقق للبنوك عوائد و أرباح من جهة والتقليل من تكاليفها و أخطارها من جهة أخرى وبالمقابل تحقق رضاء العملاء وراحتهم والأهم في ذلك أن تساهم في تطوير اقتصاد البلاد .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار موضوع الدراسة للأسباب التالية :

- تماشي الموضوع مع تخصص الدراسة ، والمتمثل في التجارة الدولية.

- تطور وسائل و تقنيات الدفع أصبح من المستجدات على الساحة الاقتصادية الجزائرية.

- الرغبة الشخصية في التقرب من عمل البنوك وهذا من خلال دراسة الحالة متمثلة في بنك الBNA.

منهج الدراسة :

تماشيا مع متطلبات البحث العلمي ،قمنا بمزج مناهج البحث العلمي لتغطية مختلف جوانب الموضوع حيث قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال توظيف المعلومات المجمعة من مختلف المراجع ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي فيما يتعلق بالسياسات التجارية الجزائرية وغيرها .

وسائل جمع البيانات :

وتوضيحا للمناهج المستعملة فقد اعتمدنا من خلال دراستنا على مختلف الوسائل منها:كتب، مذكرات، ملتقيات ومحاضرات، انترنت...الخ لتغذية بحثنا من معلومات متنوعة و هادفة لتحليل إشكالية البحث هذا عموما في الجانب النظري، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فاعتمدنا فيه على المقابلة الشخصية وذلك بطرح أسئلة مفتوحة و عامة للتعرف على البنك وأخذ نظرة عامة حوله ، ثم طرح الأسئلة المخصصة لموضوع الدراسة هذا بالإضافة إلى اعتمادنا على أسلوب الملاحظة لالتقاط و فهم بعض التلميحات والإشارات غير لفظية من المتقابل معه.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات و العراقيل التي واجهناها في هذه الدراسة هو قلة المراجع المتخصصة في هذا الميدان في مكتبتنا سواء في الجانب النظري و هذا في كل من الاعتماد المستندي و التجارة الدولية ووسائل و تقنيات الدفع الدولية، و إن كان هناك بعض المراجع باللغة العربية ولكنها غير تقنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص الجانب التطبيقي فقد واجهتنا عدة صعوبات من بينها: عدم توافر المراجع فيما يتعلق بتطور وسائل وتقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية في الجزائر،عدم مرونة موظفي البنك في تقديم المعلومات، دون أن ننسى ضيق الوقت وصعوبة الترجمة وخاصة لبعض المستندات المتعامل بها في البنك ، هذا كله بالإضافة إلى الممارسات و الإجراءات الإدارية التي تعطل من فعالية البحث العلمي في الجزائر والذي يتعامل معه كأي عمل عادي .

هيكل البحث:

وسعيا منا للإجابة على إشكالية البحث و اختيار الفرضيات ارتأينا تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول سبقتهم مقدمة عامة و تلتهم خاتمة عامة , تناول الفصل الأول الإطار النظري لوسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية ,أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مسار التجارة الخارجية في الجزائر ,وفي الفصل الثالث ركزنا على دراسة حالة الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري **BNA** – وكالة بسكرة –.

تمهيد:

تمثل النقود مركز اهتمام كل فرد، حيث لها حضور دائم في تعاملاتنا اليومية من خلال تغيير أشكالها أو أسمائها من النقود إلى الكتل النقدية أو الأوراق المالية، إلى نقود ائتمانية..وغيرها.

وبمرور الزمن أصبحت هناك ضرورة ملحة لتطوير طرق التعامل بين الأفراد، وهو ما دفع في كل مرحلة إلى اللجوء لوسائل بديلة أكثر تطور من سابقاتها، وكل هذا قصد تسهيل التعاملات.

ومع تطور التجارة الخارجية على المستوى الدولي، ظهرت معها الحاجة إلى وجود تقنيات للدفع أكثر ضمانا، وبالتالي ظهرت معها وسائل جديدة فضلا عن تلك الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات. وهنا نميز دور هذه الوسائل والتقنيات في تمويل التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للمعاملات التجارية.

وللوقوف على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : وسائل الدفع في التجارة الخارجية.

المبحث الثاني : تقنيات الدفع في التجارة الخارجية.

المبحث الثالث : الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول : وسائل الدفع في التجارة الخارجية

تمهيد:

يتم في الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض، ولا يمكن أن تتصور أن يتم ذلك في عالم اقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني، لأن ذلك يتطلب أن نجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب، أن تكون السلع متجانسة، أو على الأقل نعرف طبيعة التجانس بينها، ولحل مثل هذه المشكلات حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمنة وأمكنة مختلفة على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها ونطلق عموما اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الدين، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم[1].

المطلب الأول : وسائل الدفع الائتمانية

إن وسائل الدفع الائتمانية تشمل على النقود الورقية والمعدنية ذات قيمة اسمية أكبر من قيمة المادة المصنوعة منها:[2]

[1] لطرش الطاهر ، **تقنيات البنوك**، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص31

[2]Delande Guy, **Leçon sur la Monnaie**, Editions Universitaires, Montpellier,1979 p 44- 46

أولا–النقود المعدنية:

تم في بادئ الأمر استخدام المعادن الثمينة التي كانت تستخدم للزينة والحلي، ومع تطور الحياة الاقتصادية وبداية استعمال النقود، أقبل الأفراد على استخدام هذه المعادن الثمينة وخاص الذهب والفضة بمثابة أشكال للنقود، وكان اتفاق الأفراد على القبول بذلك راجع إلى خصائص هذه النقود ومن أهمها ثبات قيمتها والنقود المعدنية نوعان:

1– النقود القانونية :

هي القطع النقدية المعدنية ذات القيمة المحفوظة فيها، والتي لها وزن محدد من الذهب أو الفضة، على درجة معينة من النقاوة.

2– النقود القانونية المحدودة :

هي القطع المعدنية التي لا تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمة ما تحتويه من مادة، وتستخدم هذه النقود كوحدات نقدية مساعدة للنقود القانونية (تطلق عليها أيضا تسمية النقود المساعدة)، كما أنها تصنع من معدن النيكل أو البرونز.

ثانيا– النقود الورقية :

عندما اتسع نطاق التجارة ، لجأ الأفراد إلى إيداع أموالهم المعدنية في خزائن لدى الصاغة خوفا من السرقة، وكان المودعون يحصلون مقابل ذلك على صكوك مقابل قيمة ودائعهم، ومع قبول الأفراد لفكرة تظهير الصكوك أخذ الصائغ بإصدار صكوك بفئات صغيرة، ومنذ ذلك ظهر استعمال النقود الورقية، وأطلق عليها اسم **البنكنوت** عندما تولت البنوك إصدار هذه الأوراق، حيث أنها تمثل دين على البنك يدفع عند كل طلب، وتنقسم النقود الورقية إلى قسمين:

1–النقود الورقية النائبة أو القابلة إلى التحويل إلى النقود معدنية :

هي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك، حيث تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك، وبالتالي يتم تبادل أو تداول الذهب والفضة دون أن ينقل من الخزائن.

2–النقود الورقية غير القابلة للتحويل:

هي الأوراق المصرفية " البنكنوت "، تحمل تعهدا بالدفع عند الطلب، تتوقف مكانتها وقوتها على مالها من رصيد ذهبي وثقة الجمهور، وكذا الرقابة الفعلية التي تفرضها الحكومة عليها، أما إصدارها فيتم عن طريق مصرف واحد تحدده الحكومة ألا وهو البنك المركزي، وغالبا ما بكون لهذه النقود قوة ابرائية لاحدود لها، على الأقل على الصعيد الداخلي وتسمى أحيانا بالنقود الورقية الاعتبارية Monnaie Fiduaane .

المطلب الثاني : وسائل الدفع التقليدية " القيدية "

وسائل الدفع التقليدية وتسمى أيضا وسائل الدفع القيدية Moyens de paiement Scripturaux تعتبر أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد، حيث يتم من خلالها تسديد أموال المعاملات التي تتم عن

طريق إرسال الفواتير للزبائن، الدفع في المؤسسات والإدارات، شركات التأمين وتحويل الأموال بين الحسابات من الأفراد للمؤسسات أو العكس، وسنقوم بذكر هذه الوسائل مع تحديد أهم أشكالها[1].

أولا– الشيكات و التحويلات:

1–الشيكات :

لقد تعددت تعاريف الشيكات فهناك من يعرفها على أنها عبارة عن " : سند دفع صادر عن بنك أو هيئة مصرفية، من خلاله يقوم صاحب الحساب " الساحب " بإصدار أمر لبنكه " المحسوب منه " بتسديد مبلغ محدد للمستفيد، سواء كان المستفيد هو نفسه صاحب الحساب أو شخص آخر، وذلك شريطة توفر الحساب على المؤونة اللازمة للقيام بهذه العملية ." وهناك من يعرفها بأنها تتمثل في " : وثيقة كتابية من خلالها يكون بإمكان الشخص، سواء كان مادي أو معنوي، مالكا لحساب بنكي يسمى " الساحب " إصدار أمر لشخص آخر يسمى المسحوب منه) " يكون بنكا أو مؤسسة مصرفية، بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يدعى المستفيد، مقابل مشتريات، تسديد ديون، دفع أموال."

ومدة صلاحيته كوسيلة دفع، حيث أنها تدوم سنة (01) بعد نهاية مهلة تقديم الشيك التي هي 08 أيام أي أن مدة صلاحية الشيك هي عام وثمانية أيام من تاريخ إصداره.[2]

للشيكات عدة أنواع نذكر منها:[3]

–الشيك المسطر Chèque Barré : يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، وقد يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ.

–الشيك المعتمد Chèque Visé: هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.

–الشيك المقيد في الحساب : إذ ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تقيد في الحساب أو في حكمه، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا، فإن فعل تحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب **Chèque de compensation**.[4]

---

[1] مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية بيروت، ص38

[2] مجدي محب حافظ، **جرائم الشيك**، القاهرة، ص14

[3] مجدي محب حافظ، **مرجع سبق ذكره**، ص17

[4] المصري محمد محمود، **أحكام الشيك مدنيا و جنائيا**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص124

–الشيك السياحي Chèque Touristique: هو شيك– أمر الدفع –بمبلغ معين وبعملة قابلة للتحويل، يصدره بنك معروف أو مؤسسة مالية معروفة، والمستفيد منه هو حامله المعروف بتوقيعه، ويسمى هذا الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد ويمكن تداوله بالتظهير. كما يمكن تعريفه على أنه وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها لأنه في حالة ضياعها لا تصبح لها أي قيمة، وغير قابلة للاستعمال، إن لم تكن حاملة لإمضاء صاحبها[1].

مثل كل وسائل الدفع فإن للشيكات مزايا وعيوب نذكر منها فيما يلي:

أ. مزايا الشيكات: للشيك عدة مزايا تجسده وتجعله أكثر قبولا وتتمثل أهمها فيما يلي :[2]

– لا يلزم المستفيد بدفع أي رسوم عند التسديد.

– سهولة استعماله والتعامل به.

ب.عيوب الشيكات:رغم المزايا المذكورة سابقا إلا أن الشيكات لا تخلو من العيوب التي تتجلى أهمها فيما يلي:

– إمكانية عدم الدفع(شيكات دون رصيد).

– عملية مكلفة للبنك (الإصدار، التوزيع، المقاصة).

2– التحويلات les virements :

يعرف التحويل على أنه العملية التي من خلالها يقوم مصدر الأمر بإصدار أمر بالخصم من حسابه البنكي وتموين حساب آخر (المستفيد)، وتكون هذه التحويلات إما مناسباتية (تسديد فواتير، الأجور، الخدمات، تسيير الخزينة)، وأما تحويلات دورية عن طريق عمليات تحويل دورية لحساب نفس المستفيد، كما أن هذه العمليات تتميز بالسرعة حيث أن التحويل العادي يتم في نفس اليوم الذي تم فيه إصدار الأمر، أما التحويل المقيد بأجل فيتم بعد ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر.

كما يمكن تعريفه على أنه نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهو عملية بنكية يقيد المصرف مقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب العميل، ويتم تقييد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد قيود في الحسابين. وتتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى بنك آخر المحول إليه، وذلك عن طريق الهاتف أو البريد أو التلكس. وإذا كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن إجراء هذا النوع من التحويلات يتم عن طريق شبكات مغلقة مثل شبكة الهيئة العالمية للاتصالات المالية بين البنوك (SWIFT[3]).

---

[1] القزويني شاكر , **محاضرات في اقتصاد النقود و البنوك** , الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر, 1992,ص132

[2] Yves Simone et Samir Hennai, **Techniques Financières Internationale**, 7éme Edition Economique, Paris, 2002, P526

[3] نائل عبد الرحمان و ناجع داود رياح الطويل صالح, **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع, الجزائر, 2000, ص44

*Society for worldwide interbank financial telecommunication

وكما لاحظنا في الشيكات فالتحويلات كذلك لها مزايا وعيوب نوضحها كما يلي:[1]

– **أ.مزايا التحويلات** : من أهم مزايا التحويلات نجد ما يلي:

–**عملية آمنة** :حيث أنها تتم بطلب العملاء لكن البنك هو الذي يسيرها بين الحسابات.

–**عملية سهلة** :تتم ببساطة عن طريق إصدار أمر للبنك بالتحويل لحساب محدد.

–**عملية فعالة** :حيث أنها عملية أكيدة وبالتالي فلا يمكن التلاعب فيها ويتحكم فيها البنك.

–**عملية مرنة** :نظرا لسهولتها فالتعامل بها لا يحتاج إلى كفاءات وخاصة بعد ظهور المقاصة الإلكترونية.

–**ب. عيوب التحويلات** : أما عيوبها فتتمثل فيما يلي:

– وجوب معرفة المعطيات البنكية للمستفيد.

– المستفيد يفتقد للمبادرة في التسديد.

ثانيا– الاقتطاعات والسندات التجارية:

1– الاقتطاعات:[2]

الاقتطاعات هي وسيلة دفع ملائمة لعمليات الدفع المتكررة وتتم بين المدين وبنكه من خلال التصريح أو السماح بالاقتطاع من الحساب البنكي، ثم بين المدين والدائن من خلال طلب الاقتطاع من الحساب البنكي يقدمه الدائن مع شرط وجود رقم وطني مصدر وتصريح مسبق من قبل المدين بالاقتطاع من حسابه.ويتم الاقتطاع حسب طريقتين هما:

– **الاقتطاع العادي** :ويتم في أجل 04 أيام بعد تقديم الأمر

– **الاقتطاع السريع** :يتم في أجل يومين بعد تقديم الأمر.

أ.مزايا الاقتطاعات:[3] فيما يخص مزايا هذا النوع من وسائل الدفع فيمكن إيجازها فيما يلي :

– **بالنسبة للدائن** فهي وسيلة دفع اقتصادية و غير مكلفة، كما تمكن من التسيير الفعال للخزينة.

– **أما بالنسبة للمدين** فهي تعتبرعملية مضمونة للدفع.

ب.عيوب الاقتطاعات: وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

– **بالنسبة للدائن** فهناك خطر وقوع بعض المشاكل لأخطاء راجعة لبنكه، كما أنه أي الدائن غير معني بالعملية.

---

[1] سحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص485

[*] هي شبكة أنشئت عام1973 بين 239مصرفا من كبر مصارف الأمريكية و الأوروبية في بروكسيل و أصبحت حاليا البنية الأساسية المعتمدة في تبادل الرسائل المصرفية و المالية عبر أنحاء العالم .

[2] البارودي علي والعريني محمد فريد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2000 ، ص210

[3] البارودي علي والعريني محمد فريد، **مرجع سبق ذكره**، ص211–212

– **أما بالنسبة للمدين** فلا يمكنه التحكم في العملية.

2– السندات التجارية:

عبارة عن وسيلة دفع عن بعد موجهة للعلاقات المهنية، ويتم تداولها بين المؤسسات وقابلة للدفع لآجال محددة وتعرف أنها وسيلة دفع في شكل ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.وتتم العملية بإصدار الساحب أمرا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد، والمستفيد يمكن أن يكون الساحب أو شخصا آخر عن طريق التظهير وفي هذه الحالة يدعى سفتجة Traité أو Lettre de change أما في الحالة الثانية فهو يكون سند يتضمن التزام كاتبه بدفع مبلغ معين وفي تاريخ محدد للمستفيد وهنا يدعى سند لأمر أي Billet à Ordre.

والسندات التجارية تعتبر في نفس الوقت وسيلة دفع آلية تسمح بتغطية الديون وكذلك أداة قرض للموردين حيث أن تسديدها يمكن أن يحدد بأجل(قرض المورد) وأيضا إمكانية توظيف الدين في المؤسسة مقابل تمويل بنكي.[1]

أ. مزايا السندات التجارية : و تتمثل في[2]:

– تعتبر وسائل دفع آلية لأجل.

– تخضع للقوانين المصرفية (دين مادي)

– سهولة الحصول على قروض (قانون Daily) .

– إمكانية تسيير الديون والتحكم فيها.

ب.عيوب السندات التجارية : تتمثل في[3]:

– صعوبة الحصول على توجيهات ومعلومات عن المسحوب منه لإتمام العملية.

المطلب الثالث : وسائل الدفع الحديثة

إن وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة حسب اللجنة الأوروبية هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب، تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها، وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل إلكتروني للقطع والأوراق النقدية[4].

[1] البارودي علي والعريني محمد فريد، **مرجع سبق ذكره**، ص214

[2] البارودي علي والعريني محمد فريد ، **مرجع سبق ذكره**، ص216–217

[3] **مرجع سبق ذكره**، ص216–217

[4] الرومي محمد أمين، **التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص125

أولا– البطاقات البنكية Les Cartes Bancaires :[1]

أ.تعريف البطاقات البنكية:

العنوان العام للبطاقات المستعملة في المبادلات المالية تسمى في اللغة الإنجليزية والقانون ب " بطاقة المعاملات المالية Financial transactions cards" تارة و "بطاقة الدفع تارة أخرى Paiement cards" .أما ما يسميه الاقتصاديون العرب " بطاقة ائتمان " فهي في حقيقتها بطاقة إقراض، وأولى أن تسمى بهذه التسمية حيث أنها تمثل قسما كبيرا من البطاقات التي يتعامل بها. وتعرف البطاقة البنكية بأنها :" الأداة التي تكون تحت اسم بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية، بطاقة بنكية، بطاقة ضمان الشيك أو بطاقة سحب مباشرة، أو أي اسم آخر صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

– الحصول على النقود، السلع، الخدمات أو شيء آخر له قيمة على أساس القرض.

– شهادة أو ضمان لشخص أو مؤسسة، لتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساويا أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أوشيكاته، فردا كان أو مؤسسة ما يمكن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبتغيه من فتح حساب قرض أو قرض مؤقت لغرض:

– استدانة مبلغ من المال، أو كتابة شيك.

– السحب نقدا أو كتابة أمر بدفع، أو شيكات سياحية.

– تحويل من حساب لحساب آخر، أو حساب آخر مؤقت.

– تحويل الحسابات من حساب قرض، أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه، للمحافظة على توازن الديون.

– لشراء سلع أو دفع لخدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية.

– للحصول على أي معلومات ذات علاقة بحساب القروض أو القرض المؤقت.

أو تعرف أنها :" عبارة عن وسائل نقدية مرتبطة بهذه الوظيفة بصيغة مباشرة أو غير مباشرة، ونجدها تحت العديد من التسميات مثل الصفة النقدية الجديدة، النقود الجديدة، بطاقة نقديةMonnaie Carte ، النقود البلاستيكية. وعرفها المشرع الفرنسي كالتالي :" هي كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخصة لها بوضع أو إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد." كما تعرف أنها بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود وهي بطاقة مستطيلة الشكل

[1] Jitin Michel et Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement et De Crédit**, Entreprise Difficulté, 5éme Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999, P02

تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، شعارها، توقيع حاملها، وبشكل بارز رقمها، اسم حاملها وتاريخ نهاية صلاحيتها .[1]
وتستعمل البطاقات البنكية في السحب النقدي من آلات السحب الآلي أو Distributeurs Automatiques de Billets(DAB) أو Guichets Automatiques de Billets(GAB) أو كذلك في عمليات شراء السلع والحصول على الخدمات، حيث تعطي لحاملها، قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات، وبسرعة أكبر في التسويات المالية.[2]

ب.أطراف التعامل بالبطاقات البنكية[3] :

إن التعامل بالبطاقات البنكية يستوجب وجود على الأقل 3 أطراف وهي:

– مصدر البطاقة :

وهو المخول قانونا بإصدار البطاقة لحاملها ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر، وفي حالة بطاقة القرض فهو يسمى مقرضا.

– حامل البطاقة :

هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها،وأخذ على نفسه الالتزام أمام المصدر بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة، ويسمى في حالة بطاقة القرض مقترضا.

– التاجر:

وهو الذي يكون حائزا على نهائي الدفع الإلكتروني الذي يمكن الحامل من استخدامه لتمويل مشترياته بواسطة البطاقة ويكون متعاقدا أما مع نفس البنك أو بنك آخر لقبول التعامل أو قبول البطاقات البنكية.

وقد يزداد عدد الأطراف إلى أربعة أطراف حيث يسمى الطرف الرابع البنك الوسيط، الذي يتوسط بين المصدر الرئيسي للبطاقة وحاملها، ويصدر هذه البطاقة بحكم الوكالة عنه، أو في حالة ما يكون البنك الذي يتعامل معه التاجر والذي يتعامل معه حامل البطاقة ليس نفسه، كما يمكن أن يكون عدد الأطراف اثنان في حالة البطاقات الخاصة بالمحلات التجارية الكبيرة، وهو نوع خاص من البطاقات لا يصدر عن البنوك أو المصارف.

رقم البطاقة ضروري لتشخيص البطاقة ومعرفة حاملها إذ أن هذه الأرقام تمثل:

– الرقم الأول يمثل الشبكة.

---

[1] الرومي محمد أمين, **مرجع سبق ذكره**, ص130

[2] زيدان محمد، **دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة دكتوراه, قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص71

[3] زيدان محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص82

– الأرقام من 2 إلى 6 تمثل الأرقام التعريفية للشبكة أو المؤسسة المصدرة للبطاقة.

– الأرقام من 7 إلى الرقم ما قبل الأخير تمثل رقم حامل أو صاحب البطاقة.

– الرقم الأخير يمثل المفتاح.

ثانيا– المحافظ الإلكترونية والافتراضية:

1–المحافظ الإلكترونية:[1]

أو تسمى أيضا Monéo تمثل أحدث تطور تم التوصل إليه في ما يخص وسائل الدفع، حيث أنه يتمثل في قطعة بلاستيكية تشبه البطاقة البنكية حاملة لبطاقة ذكية يمكن شحنها، حيث أن الحامل للمحفظة الإلكترونية يستبدل على مستوى بنكه قيمة معينة من النقود الكلاسيكية (ائتمانية أو قيديه) مقابل ما يساويها من النقود الإلكترونية، والتي على أساسها يتم شحن الرقاقة الإلكترونية، وبعد نفاذ هذه القيمة، يمكن إعادة الشحن بنفس الطريقة.

ومن وجهة نظر محاسباتية فإن المحفظة الإلكترونية يتم تموينها بنقود إلكترونية من خلال الخصم من الحساب البنكي للحامل قبل أن يقوم هذا الأخير بعمليات شراء أو تخليص سلع أو خدمات، وبهذه الطريقة فإن الحامل يدفع مقابل مشترياته قبل الاستهلاك.

وتكمن خصوصية المحفظة الإلكترونية في أن إصدارها لا يقتصر فقط على المؤسسات البنكية بل يتم أيضا من قبل المؤسسات القرضية أو المؤسسات الخاصة المتخصصة . وقد تم ابتكار هذه الوسيلة للدفع بسبب حماسة المتسوقين بالنسبة للتسوق en ligne ، حيث أصبحوا يملون من الدخول المتكرر إلى معلومات السقف المتوفر لقيم الدفع والسداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، وقد أوضح البحث مرارا أن ملء النماذج كان له قدر كبير من الاحتجاج لدى العملاء، والمشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الكترونية تشبه في خدماتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية. أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشحن والفواتير الشاملة لأسماء المستهلكين وعنوان الشارع، المدينة، الولاية، الدولة، الرمز البريدي، ومعظم المحافظ الإلكترونية يمكنها أن تحمل أسماء وأرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا إلكترونيا من مختلف الموردين، وهي لها خصائص نذكر منها:

– المحفظة الإلكترونية تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة، وبالتالي التخلص من أسعار أو تكاليف معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفع الورقية في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.

– تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود، وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.

– هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية نظرا لسرعتها.

– تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة (جرائد، مجلات .....).

[1] Dominique Rambure, **Les Systèmes De Paiement**, Edition Economique France, 2005, P67

كما يمكن استخدام المحفظة الإلكترونية من خلال الموزع الآلي للنقود (عمليات سحب النقود) وكذلك في آلات توزيع تذاكر المواقف للسيارات، دفع رسوم الطرق السريعة، النقل الحضري، بطاقات الهواتف العمومية...الخ

وأهم التجارب الحالية في مجال استخدام المحفظة الإلكترونية نذكر منها:

- Monéo (فرنسا): تم فيها إجراء 16 مليون عملية دفع سنة 2004.
- Monéo (بلجيكا): تم فيها إجراء 12 مليون عملية دفع سنة 2004.
- Geld karte : لا تتوفر إحصائيات حول عدد التعاملات التي تمت بها.

أ. مزايا المحفظة الإلكترونية:[1]

- تفادي حمل النقود دوما.
- انعدام خطر عدم الدفع بالنسبة للتاجر حيث أن حقوقه مضمونة.
- الاقتصاد في عدد التعاملات البنكية بالنسبة للبنك.

ب. عيوب المحفظة الإلكترونية:[2]

- أهم ما يعاب على هذه الوسيلة كونها تعتبر استثمارا مكلفا نوعا ما.

2-المحفظة الافتراضية:[3]

وتتمثل في برامج تسمح بإجراء عمليات دفع من خلال الشبكات المفتوحة ، وكذلك عبر الانترنيت، وفي هذه الحالة فإن مخزون النقود للفرد يكون مشكلا ومخزنا في الحاسوب، ويمكن الوصول إليه ومراجعته عن بعد دون أن يكون ماديا أو ملموسا.وللزبون فإن هذا الإجراء يسمح له بالقيام بالمعاملات أو بعمليات الدفع عن بعد وبتكلفة بسيطة، دون أن يبرح مكانه، في أي وقت، بسرعة دون أي وثيقة مكتوبة.

أما بالنسبة للتاجر أو المورد فإن التكلفة الأصلية تكون مرتفعة، لكن التكاليف الوظيفية هي منخفضة . كما يمكن القول أنها :قيم مالية ممثلة داخل حامل إلكتروني حيث تمكن من القيام بعمليات دفع بحرية، ومخزون النقود يكون موضوعا في حساب مسير من قبل عميل غير بنكي يدعىPrestataire de Service de Paiement PSP ، ويمكن إعادة الشحن أو ملء الحساب من خلال وسيلة دفع أخرى(بطاقة بنكية، اقتطاع، شيك....).

وتستعمل المحفظة الافتراضية في عمليات الدفع البسيطة القيمة وعن بعد، ولا بأس أن نذكر بعض أهم المحافظ الافتراضية للدفع البعدي PMV Prépayés :

-PAY PAL : تحوز على50 % من السوق لوحدها، وتم تسجيل 1 مليون مستعمل في فرنسا عام 2004.

---

[1] زيدان محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص72

[2] **مرجع سبق ذكره**، ص74

[3] **مرجع سبق ذكره**، ص76

– **الدفع عبر الوسائل الإلكترونية** : وهو عن طريق التسجيل في موقع إلكتروني مؤمن خاص بالدفع عن طريق البريد الإلكتروني.

والآن بعض المحافظ الافتراضية للدفع القبلي PMV – Post – Payés :

–حيث يتم التسديد أو الفوترة عن طريق ممون خدمات الإنترنيت بعد التسجيل ثم تتم عمليات التسديد مع الاشتراك.

– البطاقات الهاتفية مسبقة الدفع حيث عند الشراء يتم التسديد بأي وسيلة دفع وعند الاستعمال يتم تبليغ رقم البطاقة وبالتالي يتم خصم المبلغ من الرصيد من قبل المتعامل الهاتفي.

أ. مزايا المحفظة الإقتراضية:من خلال تقديم المحفظة الإقتراضية يتضح أنها تتميز بمزايا نذكر منها:[1]

– تسهل لحاملها عمليات الدفع عن بعد.

– انعدام خطر عدم التسديد بالنسبة للتاجر.

ب. عيوب المحفظة الافتراضية :كما أن المحفظة الافتراضية لها بعض العيوب نذكر منها:[2]

– إن كون المحفظة الافتراضية وسيلة دفع تستعمل عادة خارج الشبكة البنكية أي تمر عبر وسطاء خدمات الدفع PSP يؤدي إلى وجود نوع من عدم الثقة في هذه الوسيلة لعدم إمكانية التحقق من نزاهة هؤلاء الوسطاء.هذا وتشير الإحصائيات المتعلقة بعمليات الدفع عن طريق المحفظة الافتراضية لسنة 2004 بأن عدد المتعاملين بهذه الوسيلة في العالم قد بلغ 11 مليون مستعمل، كما بلغ عدد العمليات 33 مليون عملية، أما معدل النمو السنوي فقد بلغ 60 %كل سنة.

المبحث الثاني : تقنيات الدفع في التجارة الخارجية

تمهيد:

يكون من الضروري تدخل البنك الذي يلتزم في حالة حدوث مخاطر عدم دفع المشتري للبائع أو لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه طبقا لشروط و الالتزامات التجارية و كذا طبقا للعقد من خلال تطبيق أحد هذه التقنيات التي توفر السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجية.[3]

المطلب الأول : الضمانات البنكية الدولية

أولا–تعريف الضمان:[4]

[1] زيدان محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص79

[2] **مرجع سبق ذكره**، ص80

[3] عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1990، ص63

[4] Hubert Martini, Noureddine Bireche, **l'environnement financier des opérations du commerce international**, OPTIMEXPOR, novembre 2009

هو تعهد من بنك المصدر لصالح المستفيد(المستورد)بدفع مبلغ معين ومحدد في تاريخ محدد إذا لم يفي المصدر بالتزاماته أمام المستورد، وهو تعهد غير قابل للإلغاء ومنفصل عن العقد التجاري الأساسي بين المستورد والمصدر، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر كما يوضح الشكلان التاليان:

الشكل رقم 1-1: الضمان المباشر

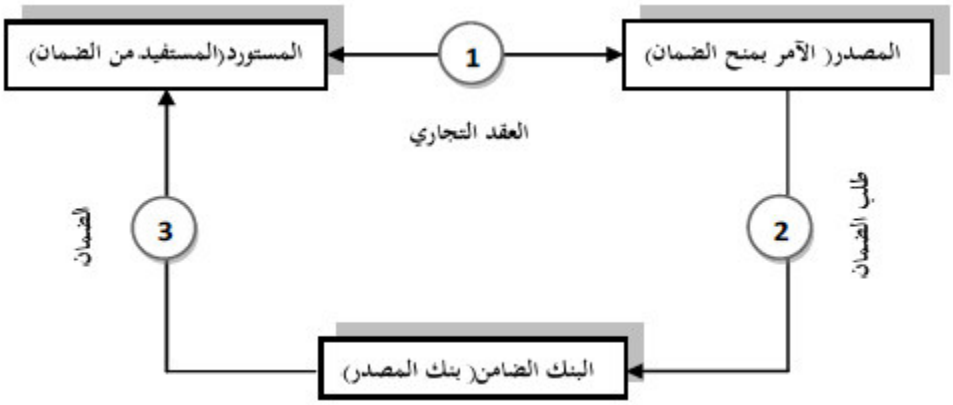

الشكل رقم 2-1: الضمان الغير مباشر

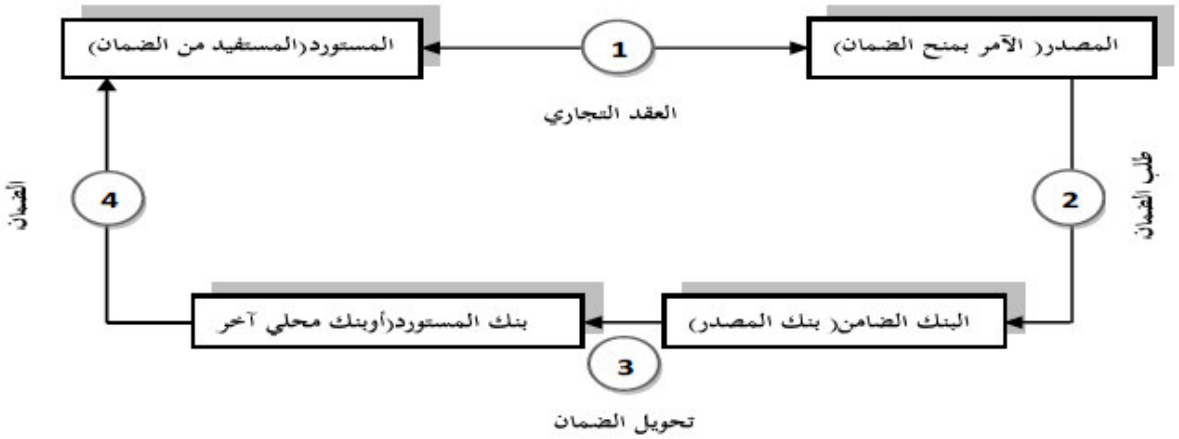

ثانيا-إنشاء الضمان:[1]

1-نص الضمان :

عموما في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل محلي بالأخص إذ لم يتلقى أي تعليمات ، هذه التعليمات تتلخص في طلب إصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي بالإشارة في ذلك إلى كل النقاط التي تتعلق بالعقد و الأطراف المعينة بالإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر . هذا الطلب يبعث سواء عن طريق إمضاء الأهلية القانونية أو عن طريق تلكس رقمي.

[1] الصالح فريد، **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1989، ص86

وفي هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التلكس(رسالة الطلب)و يتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي و تعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير المباشر , أما في الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال عقد الضمان للمستفيد و هذا بعد التحقيق من شرعية توقيع البنك الأجنبي و في هذه الحالة لا توجد مسؤولية اتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد.

أما عن نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية:

-تاريخ و مكان إصدار الالتزام.

-معلومات حول الضامن و الضامن المقابل.

-معلومات حول الصفقة.

-موضوع الصفقة قيمتها كتابيا، عدديا.

-شروط سريان مفعول الضمان.

-شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان.)

2-المتدخلون في الضمان :[1]

في إطار إصدار الضمان البنكي الدولي يتدخل ثلاثة أو أربعة أطراف وهذا حسب الظروف حيث الأهداف تختلف :

أ-الآمر

هو المستورد أو طرف الحاصل على الصفقة بعد استدراج العروض، الآمر خاضع لجملة من الالتزامات التي يجب أن ينهيها إزاء المستفيد(المصدر)و هذا بدون خلل.

ب-المستفيد

يتمثل في المصدر أو هو الطرف الذي اصدر استدراج العروض، هذا الأخير يستفيد من تعويض من طرف المستورد في حالة إخلاله لالتزاماته.

ج-الضامن

هو البنك الذي اصدر الضمان حيث يضمن هذا الأخير للمستورد التعويض في حالة إخلال المصدر لالتزاماته التعاقدية و هذا دون التدخل في أية حال من الأحوال في الاختلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف.

د-الضامن المقابل

هو بنك المصدر و الذي يلزم لصالح الضامن بالدفع عند أول طلب بهدف استعمال الضمان يجب الإشارة إلى انه لا توجد أية علاقة بين الأمر و الضامن أو بين المستفيد و الضامن المقابل،كذا لكل طرف مصالحها الخاصة التي يسعى إلى تحقيقها.

[1] الصالح فريد، **مرجع سبق ذكره**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1989، ص187

ثالثا– أهمية الضمانات الدولية في التجارة الخارجية :

لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية و التجارة الدولية نظرا إلى:[1]

–المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.

–تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية ولهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي ,وكذا ارتباط هذه التعاملات بعدة ظروف و أسباب كالنواحي الثقافية، الاقتصادية و القانونية.

–حماية المستورد في حالة امتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بالتزاماته، و كذا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد.

–حاجة المصدر الضرورية للضمان و التأمين، و هذا لكونه في حاجة لمصادر تمويلية.

–تغطية مخاطر الائتمان و المخاطر التجارية و السياسية العامة و كذا عن مخاطر الصرف.

–حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم التزام المستورد بتسديده لقيمة البضاعة.

رابعا–ايجابيات و سلبيات الضمانات البنكية الدولية :[2]

1–ايجابيات الضمانات البنكية الدولية :

بالنسبة للمصدر:

–الضمانات البنكية الدولية أنشأت أساسا لتنوب عن استلام السندات و القيم المالية التي يفرضها المستوردين على المصدرين كضمان للسير الحسن للعملية التجارية و بمجيء الضمانات تخفف عبء الخزينة و أصبح المصدر يتعامل مع البنوك و يستفيد من سمعتها الجيدة.

–الضمانات البنكية الدولية أول طلب يشجع المصدر على التنفيذ الجيد و السريع للاعتماد.

بالنسبة إلى المستورد:

–من شروط إنشاء الضمانات البنكية الدولية يتضح أمامنا أن المستورد يعد المستفيد الأول من الضمان ، فالمصدر يعد مستفيدا في الاعتماد أو آمر لإنشاء الضمان بينما المستورد فهو المستفيد من الضمان آمرا لإنشاء الاعتماد المستندي.

–كما تقوم الضمانات بضمان المستورد و التعويض في حالة ما إذا أخل المصدر بأي التزام من التزاماته فالضمانات البنكية الدولية و حالة أول طلب تمكن المستورد من الاستفادة من التعويض عن طريق البنك الضامن دون النظر إلى شرعيته أي المستورد ليس مجبرا على تقديم وثائق ليبرهن على صحة طلبه.

بالنسبة للرجل المصرفي:

[1]طارق عبد المالك، **البنوك التجارية والتطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص96

[2]وثائق من وكالة البنك الخارجي الجزائري

حسب المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية ما يلي:

–كل الضامنين و الضامنين المقابلين لا يتحملون أية مسؤولية في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطها بسبب أي قوة قاهرة ,مشادات... الخ ,و أي سبب خارج نطاقها و مسؤوليتها.

–البنك لا يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر في تنفيذ التزاماتهم فهنا البنك ليس مسؤولا و هذا يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية، ففي الضمان الغير مباشر فالبنك الضامن المقابل يحتفظ بمصداقيته أمام الشركاء الخارجيين و كذا أمام البنوك المراسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات انتقام في الحال.

–كما تعود بالعمولة التي تعتبر مكسبا بالنسبة للبنك مقارنة بالأخطار التي تعد ضعيفة نسبيا.

2– سلبيات الضمانات البنكية الدولية :

بالنسبة للمصدر:

أكد التطبيق و خاصة في الدول السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم إحساسهم بالثقة و الأمان اتجاه نوايا المصدرين أو نقص خبرتهم في الصفقات التجارية الدولية.

فالضمان البنكي الدولي يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة أو الحصول على تخفيضات أو حسم ففي التعسفي يعد من طرف المستورد الذي يأخذ عدة أشكال أهمها:

–يمكن أن يطلب المستورد تعويض ليس للصفقة التي تم إنشاء الضمان من اجلها، و إنما من اجل صفقة أخرى و هذا مع نفس المتعامل.

– يمكن للمستورد استعمال الجملة بطريقة محلية و يعني التمديد أو الدفع و هذا في الضمان التعهدي بهدف إبقاء عرض المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة في حين يقوم المصدر بدفع العمولات البنكية المرتفعة.

– يمكن للمستورد استعمال ضمان استرجاع التسبيق كوسيلة ضغط على المصدر.

– في حالة ضمان حسن التنفيذ يمكن للمستورد أن يطالب بحقه، في الضمان حتى و لو لم يحل الأمر بالتزاماته اتجاه المستفيد ونقول أن المصدر أمام جملة من المخاطر أهمها مجبرا على دفع عمولات بنكية و تكون مرتفعة و خاصة إذا استعملت جملة التمديد أو الدفع من طرف المستفيد.

بالنسبة للمستورد:

كما سبق أن رأينا يمكن للمستورد استلام التعويض لأول طلب، في الظروف الطارئة يمكن أن يواجه جملة من الصعوبات و في هذا الشأن و تكون قانونية أو دولية، فقد يتلقى المستورد الرفض بالدفع.

بالنسبة للرجل المصرفي:

عموما فالبنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر أهمها عمد الطلب التعسفي.

و في حالة استعمال المستورد للضمان و في القواعد الدولية , الظروف الطارئة مثل الحصار أو الحرب و هنا الضامن(البنك) يجد الصعوبات في تنفيذ مهمته.

المطلب الثاني : التحصيل المستندي

أولا– مفهوم التحصيل المستندي:

1–تعريف التحصيل المستندي:

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أو لا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة، بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة[1].

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه :و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

ومن هذا التعريف نستنتج أن عملية التحصيل المستندي تتم بطريقتين[2]:

–المستندات مقابل الدفع أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقدا.

–المستندات مقابل القبول أي المستورد يمكنه من استلام المستندات وذلك مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه.

اضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة ثالثة و هي:

–قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الاستحقاق حيث البنك المكلف بالتحصل يقدم للمستورد ورقة تجارية من اجل القبول و يقوم في الوقت نفسه بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق.

2– الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي :

تتمثل هذه الأطراف في كل من[3]:

–البائع :وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

–بنك البائع :وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

–المشتري :تقدم له المستندات من اجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.

---

[1] Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993, P 502

[2] مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 30

[3] **مرجع سبق ذكره**، ص31

–البنك المكلف بالتحصيل :وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك البائع.

3– إجراءات التحصيل المستندي[1]:

تتم الإجراءات كما يلي:

-إرسال البضاعة:

البائع يقوم بإرسال البضائع وفق الشروط المتفق عليها في العقد و بذلك يعمل على المستندات الموافقة ليسلمها إلى بن

- الأمر بالتحصيل :

يسلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل.

- إرسال المستندات :

يقوم البنك المصدر بإرسال المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد.

– تقديم المستندات :

يعمل البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات على المستورد مع تقديم الشروط على أساسها يتم سحب المستندات.

–الدفع أو القبول :

إذا استقبل المستورد السندات مقابل الدفع ، فيقوم البنك المكلف بعملية التحصيل بتحويل المبلغ إلى البنك المصدر و إذا استقبل المستورد المسندات مقابل القبول يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإرسال الكمبيالة إلى بنك المصدر أويحتفظ بها كضمان إلى غاية استحقاق هذه الورقة ، فيقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويله لصالحا لمصدر.

ثانيا– أهمية التحصيل المستندي: تكمن أهمية التحصيل فيما يلي[2]:

1– بالنسبة للمستورد:

–تجنب تجميد رأس المال.

–كسب الوقت لسهولة فتح التحصيل المستندي.

– وجود ثقة عالية بين المستورد و المصدر.

–إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الثمن ,وهذا ما يسمح له بمعاينتها و فحصها.

2-**بالنسبة للمصدر:**

–هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة و السرعة و توفر الوقت و الجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية.

[1]Philippe Guarrault Stéphane Priani, **les opérations bancaires à l'international banque**, éditeur paris, 1999p 108.

[2]عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص92

–هناك حالات من الصعب استخدام الاعتماد المستندي فيها كونها تتطلب وقتا طويلا هنا يصبح استخدام التحصيل المستندي أمرا ضروريا كونه يتميز بالسرعة في التنفيذ.

–سهولة إعداد مستندات الشحن.

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي

تلعب الاعتمادات المستندية دورا رئيسيا في التجارة الخارجية فهي وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجارية و تسهل البنوك بواسطتها عملية الدفع بين البائعين و المشترين، وسنتطرق له في المبحث الموالي بشكل موسع .

أولا–مفهوم الاعتماد المستندي:

من الناحية الاصطلاحية:يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة التنفيذ، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[1].

من الناحية التقنية :فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات و هي الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا في مجال التجارة الدولية ، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح الاعتماد من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر بعد أن يكونا الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه، و بموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد و التي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا و مضمونا للاتفاقية المنشأة للاعتماد ذاته، و كذلك للمواصفات المتفق عليها، على اعتبار أن من شروط التسديد للمستفيد المطابقة الكلية و الصارمة لكل الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الصفقة مع الشروط و المواصفات المذكورة في الاتفاق المبرم للقرض.

من الناحية الفقهية:هو تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى مصرف المستورد و يسمى العميل الآمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له و يسمى خطاب الاعتماد، و ذلك خلال المدة المحددة به و يعتبر عقد الاعتماد مستقلا عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته و كذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي[2] .

ثانيا–نشأة الاعتماد المستندي:

[1]أبو عتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المنتوري قسنطينة، 2000، ص86

[2]جمال يوسف عبد النبي ، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة الأولى، 2000، ص17

نشأت الاعتمادات المصرفية و تطورت في البلدان الأنجلو سكسونية ثم انتشرت في أوربا و بقية أنحاء العالم، وكان أول من استعمله الحكام المحليون للحصول على ملف لتأمين مرتبات خدمهم، و تعود أول صورة من صور الإعتمادات المصرفية إلى سنة1201.

و قد نشأت الاعتمادات المستندية تلبية لحاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم في شراء ما يحتاجون إليه من بضائع دون أن يضطروا لنقل هذه الأموال في ترحالهم و تحمل مخاطر ذلك، و قد ازداد استعمال هذه الإعتمادات على نطاق واسع منذ القرن الثامن عشر بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوربا خاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية و بشكل خاص تجارة القطن، بحيث أصبح الاعتماد المستندي الوسيلة الأولى في تمويل التجارة الخارجية منذ الحرب العالمية الأولى و اتساع نطاق التجارة الخارجية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم القديم خاصة أوربا على شكل مواد أولية أو مصنعة و بسبب تقدم المواصلات و إقبال بعض التجار الذين لا يرتكز لثقتهم التجارية على المبادلات الدولية على سبيل المغامرة و تقلب سعر الخصم الحاد بسبب الأزمات الاقتصادية التي عمت العالم كله.

و قد توقف نمو الاعتمادات المستندية بعض الشيء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب صعوبات توفر النقد الأجنبي بالنسبة لبعض البلدان، و تبنت بعض الدول لنظرية الاكتفاء الذاتي،و بسبب العجز الذي عانت منه كثير من البلدان في ميزان مدفوعاتها الخارجية.[1]

ثالثا–أهمية الاعتماد المستندي:

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دورا هاما في تقريب وجوهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي و كذا تسهيل و تسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم و النوع و ما لذلك من انعكاسات على النمو الاقتصادي للدول و على التطور بشكل عام . فإن أهمية الاعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله[2].

1-بالنسبة للمستورد(طالب فتح الاعتماد) :[3]

يجعله هذا النوع من القرض مطمئنا على إبرام الصفقات و إتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج، و أنه لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية .

يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد و الضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط و الالتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الاتفاق عليه.

–لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة.

---

[1]حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999،ص7–8

[2]أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص87

[3]أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص88

–يكون واثقا من أن بضاعته قد تم شحنها و ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها و خاصة عندما يطلب شهادة معاينة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

2-بالنسبة للمصدر(المستفيد):

–يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة و لن تتكدس في المستودعات و يكون سعر بيعها معروفا غير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار.

–يكون على ثقة بأنه سيحصل بشكل مؤكد على ثمن البضاعة التي يشحنها إلى المشتري.

–قد يدفع البنك قيمة الكمبيالة المستندية و ذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائما للبائع و ميزة إضافية، و لا يحجم البنك على خصم هذه الكمبيالة عادة نظرا للضمان الذي توفره له المستندات المرفقة و الاعتماد الذي تم إصداره لمصلحة البائع،فيحصل البائع بذلك على الفوائد التي سيحصل عليها فيما لو باع البضاعة نقدا،و قد أضافت هذه السهولة في الخصم على الكمبيالة المستندية صفقة جديدة كأداة هامة لتسوية دين الثمن.

– يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.

–يتجنب مخاطرة بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظمه و قوانينه إذا أخل المشتري بالتزاماته بأداء الثمن، كما يجنبه إلى حد كبير مخاطر التقاضي و ما يصاحب ذلك من مصاعب و تأخر في تسليم الثمن.

– يجنبه من الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلد المشتري (المستورد) حيث يتكفل هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الاعتماد باعتبارها جزءا من التزاماته بأداء الثمن.

–يحول دون إلحاق الضرر بالبائع الذي يلتزم بشحن البضاعة و إرسال المستندات و ما يترتب على ذلك من نفقات لاستيفاء ثمنها.

–المستندات ستصل مطابقة للشروط، فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير و شهادة المنشأ فيدفع تعويض[1].

3– بالنسبة للبنوك:

يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها و التأمينات التي يأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به، كما أن البنك يوظف هذه التأمينات فيحصل على عوائد من جراء ذلك،بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك. بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالإضافة إلى التأمينات التي يأخذها و التي تشكل مصدرا تمويليا له.

[1]أبو عتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص89

أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق ودوره في الاعتماد، فإن كان دوره كمبلغ للاعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معززا للاعتماد.

يساعد الاعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته و ترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كبنك مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.[1]

رابعا– خصائص الاعتماد المستندي:

للاعتماد المستندي مجموعة من الخصائص هي[2]:

1-خاصية الضمان:

يضمن الاعتماد المستندي بأن يستلم بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع، و بالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة وذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف اتجاهه نهائي ومباشر و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه.

2-خاصية الائتمان:

إن الاعتماد المستندي يلعب دورا مهما من ناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري أو البائع.

– بالنسبة للمشتري:

-تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات.

-تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

–بالنسبة للبائع:

-يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف و إبرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة أي عندما تكون قد خرجت من حوزته و أصبحت في طريقها إلى المشتري.

-يمكن خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها.

3– خاصية الوفاء:

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بالتزاماته اتجاه الآخر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء للعميل أو المستفيد.

–بالنسبة للمشتري:

[1] ناجي جمال، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، لبنان،1999 ، ص255

[2] فاعور مازن عبد العزيز ، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص24-26

-فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع و أصبحت في طريقها إليه استنادا إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، وأيضا مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة إلى التوفير في الوقت.

-بالنسبة للبائع:فانه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ذلك لأن التزام المصرف اتجاهه نهائي، مباشر و مستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بالتزاماته أضف إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى، وأخيرا فيبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عن منافسيه من التجار.

خامسا-مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي :

يختلف التحصيل المستندي عن الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

جدول رقم 1-1: مقارنة بين الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي

التحصيل المستندي	الاعتماد المستندي
-البنك المقدم للمستندات (بنك المصدر) لا يلعب أي دور ما عدا الوسيط من خلال نقل المستندات.	-يلتزم البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) بالدفع أو قبول الكمبيالة، بعد التأكد من احترام الشروط الموضوعة عند فتح الاعتماد.
-البنك المقدم للمستندات لا يقوم بالدفع لزبونه (المصدر)، إلا بعد دفع البنك المكلف بالتحصيل لمبلغ الصفقة.	-يتم الدفع بشكل أسرع في حالة الاعتماد المستندي المؤكد و الغير القابل للإلغاء، إذ يقوم بنك الإشعار بالدفع لزبونه، بمجرد التأكد من مطابقة المستندات لتلك المحددة عند فتح الاعتماد .
-لا توجد أي التزامات للبنوك، لأنها ليست سوى وسطاء.	-الالتزامات البنكية تزداد في حالة الاعتماد المستندي المؤكد والغير قابل للإلغاء.
-تعتبر الثقة الركيزة الأساسية لقيام عملية التحصيل المستندي بين المصدر والمستورد.	-الثقة لا تعتبر شرطا أساسيا في الاعتماد المستندي القائم بين المصدر و المستورد.

Source: Amour Benhalima, Pratique des techniques bancaires, édition Dahlab, 1997, P 95.

في هدا الجدول وعند مقارنة التحصيل المستندي بالاعتماد المستندي نلاحظ ان هناك عده نقاط اختلاف تظهر بينهما ، فرغم كونهما تقنيتان تستعملان للدفع في التجارة الخارجية إلا أنهما تختلفان من حيث:[1]

-الالتزام البنكي أكبر في الاعتماد المستندي مما هي عليه في الاعتماد المستندي.

-يستعمل التحصيل المستندي من قبل أشخاص سبق لهم التعامل معا (وجود ثقة بين المتعاملين) عكس الاعتماد المستندي الذي لا يشترط ذلك.

[1] السيسي صلاح الدين حسن، **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر ، بيروت، 1998، ص 183

–يوفر الاعتماد المستندي ضمانات اكبر للمتعاملين مقارنة بالتحصيل المستندي.

المبحث الثالث : الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

من أجل تسهيل و توسيع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها و المرتبطة خاصة بالجانب المالي، فإن النظام البنكي يسمح باللجوء إلى عدة تقنيات مختلفة لتمويلها، حيث يتيح للمؤسسة المصدرة والمستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن وبدون عراقيل ومن بينها الاعتماد المستندي الذي نشأ تلبية لحاجيات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي، للحد من المشاكل التي يثيرها اختلاف الأعراف و العادات بين الدول.

بعد ما تعرفنا سابقا على أن الاعتماد المستندي هو ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة التنفيذ، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد. وعلى نشأته و خصائصه سنتطرق له الان بشكل موسع .[1]

المطلب الأول : أطراف و أنواع الاعتماد المستندي

نقوم بإبراز الأطراف المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي، أنواعه المختلفة وكيفية سير الاعتماد المستندي وذلك عن طريق التعرف على الوثائق للقيام بالعملية التجارية وكذلك الإجراءات الواجب اتخاذها.

أولا–أطراف الاعتماد المستندي: [2]

إن عملية الاعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف حيث أن كل طرف ملزم باحترام تعهداته و الوفاء بالتزاماته لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله و تتمثل هذه الأطراف في:

– طالب فتح الاعتماد(المشتري أو المستورد) :

وهو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه وبين المستفيد و يكون ملزما بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام و شروط الاعتماد الموقع منه.

–البنك فاتح الاعتماد:

[1] حسن دياب، **مرجع سابق**، ص12

[2] جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى،2000، ص 17–21

وهو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح(يصدر)كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وهو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد.

-المستفيد (المصدر، البائع):

وهو البائع أو المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه و يعتبر هو المسئول عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الاعتماد و تجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو وارد في متن الاعتماد ، و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.

- مبلغ الاعتماد:

وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، حيث يقوم المستفيد بتقديم المستندات لقبض قيمتها عن طريق هذا البنك.

ثانيا- أنواع الاعتماد المستندي:

هناك عدة تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم الأنواع وأكثرها شيوعا و استعمالا في عالم الأعمال و التبادلات الدولية.

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

-الاعتماد القابل للإلغاء:[1]

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف(مستورد،مصدر، بنك آمر) تعديل أو إلغاء شروطه وهذا دون تحميل أي مسؤولية من قبل البنكين أو الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة(سند الشحن) للمستورد،و طالما أن البضاعة قد تم شحنها فإن الاعتماد ينفذ إلزاما، و توقف إجراءات الإلغاء إن تم مباشرتها، بحيث يصبح البنك الآمر ملزما بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة مجال الاعتماد سواء تعلق الأمر بالتسديد العاجل أو الآجل، فالبنك لا يمكنه في هذه الحالة التراجع.

و من أهم مميزاته السرعة في التنفيذ(الدفع)و الاعتماد الكبير على الثقة بين المتعاملين و من سلبياته أنه لا يعطي أي ضمان للمتعاملين خاصة المصدر و أنه غير مربح بالنسبة للبنك.

[1]G.Le Grant-H.Maritini، **Management Des Operations De Commerce International**، Paris ،p335

الشكل رقم3-1: سير الاعتماد القابل للإلغاء

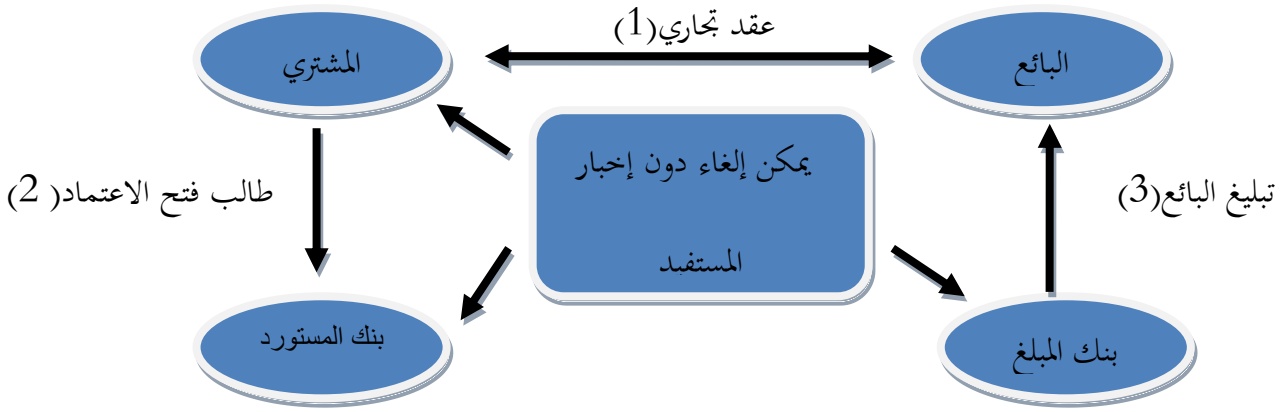

1-إبرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر

2-تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد إلى بنكه.

3-بنك المصدر يبلغ البائع بفتح الاعتماد لصالحه

يمكن إلغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد، بنك المستورد ,بنك المبلغ دون إخبار البائع(المستفيد)

-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء: [1]

إن الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء، اعتماد قطعي و نهائي يترتب على البنك إلزاما أصليا ومستقلا لارجعية فيه، ولا يجوز إلغاءه أو تعديله كونه منفصلا على عقد البيع المبرم بين الطرفين البائع و المشتري وأهم ما يميز هذا النوع من الاعتماد المستندي هو أن إمكانية التغير في شروط العقد أو إلغائها مرهونة باتفاق و تراضي أطراف العقد فضلا عن تحديد مدة صلاحيته بتاريخ أقصى متفق عليه.

أما عن مساوئه فهي تتعلق أساسا بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستفيد خاصة فيما يتعلق بخطر عدم الملاءة و خطر البلد ذاته، بحيث أن البنوك غير مسؤولة على هذه الأخطار، فضلا على عدم السرعة في التنفيذ و ذلك للإجراءات التي يتطلب اتخاذها وقتا قبل التنفيذ.

[1] جمال يوسف عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص21

الشكل رقم4-1:الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

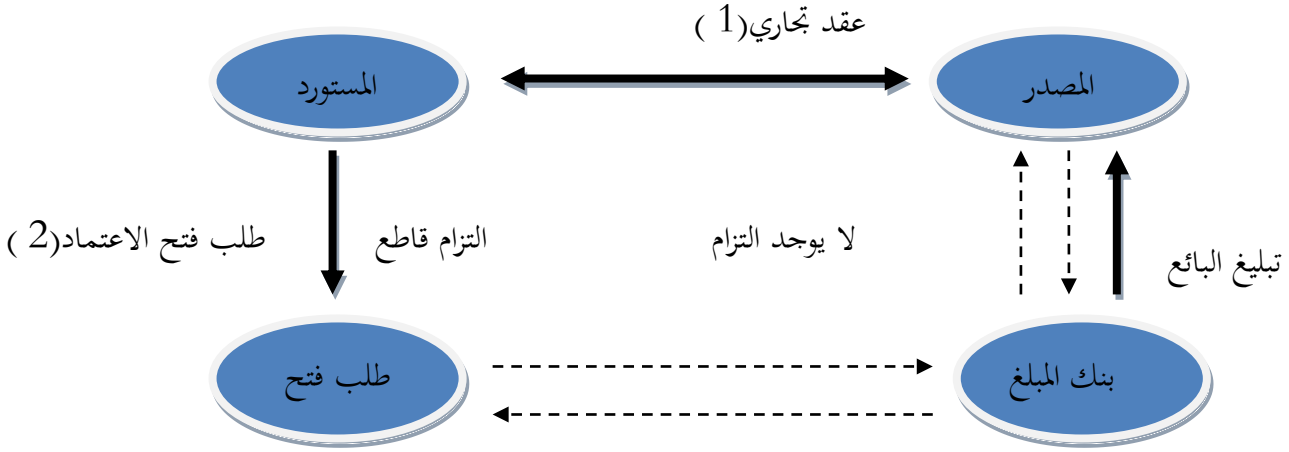

1-إبرام العقد التجاري بين المستورد و المصدر

2-تقديم طلب فتح الاعتماد المستورد من طرف المستورد لبنكه، و يكون إلتزامه قاطع.

3-إرسال طلب فتح الاعتماد من بنك المستو رد إلى بنك المصدر.

4-إخبار بنك المبلغ المصدر بأن الاعتماد فتح لصالحه،و لا يوجد إلتزام بين بنك المبلغ و المصدر.

2 -تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المراسل: [1]

- الاعتماد المستندي غير معزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير معزز يقع الإلزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد و يكون دون البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا التزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

- الاعتماد القطعي المعزز:

البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط و بالتالي يحظى هذا النوع من الاعتماد بوجود تعهدين من البنكين(البنك فاتح الاعتماد و البنك المراسل في البلد المصدر)فيتمتع المصدر بمزيد من الاطمئنان و بضمانات أو بإمكانية قبض قيمة المستندات وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه في البنك المراسل (المعزز)إلا عندما يكون جزءا من شروط المصدر على المستورد ، فقد توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح

[1] حسن دياب، **مرجع سبق ذكره**، ص27

الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

3–من حيث طريقة الدفع للبائع(المستفيد): [1]

– اعتماد الاطلاع:

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد القدوم إليه وإظهاره للوثائق وتتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق الواردة إليه أو للتحصل عليها من المستفيد(المصدر) .

الشكل رقم 5–1: الاعتماد المستندي بالإطلاع

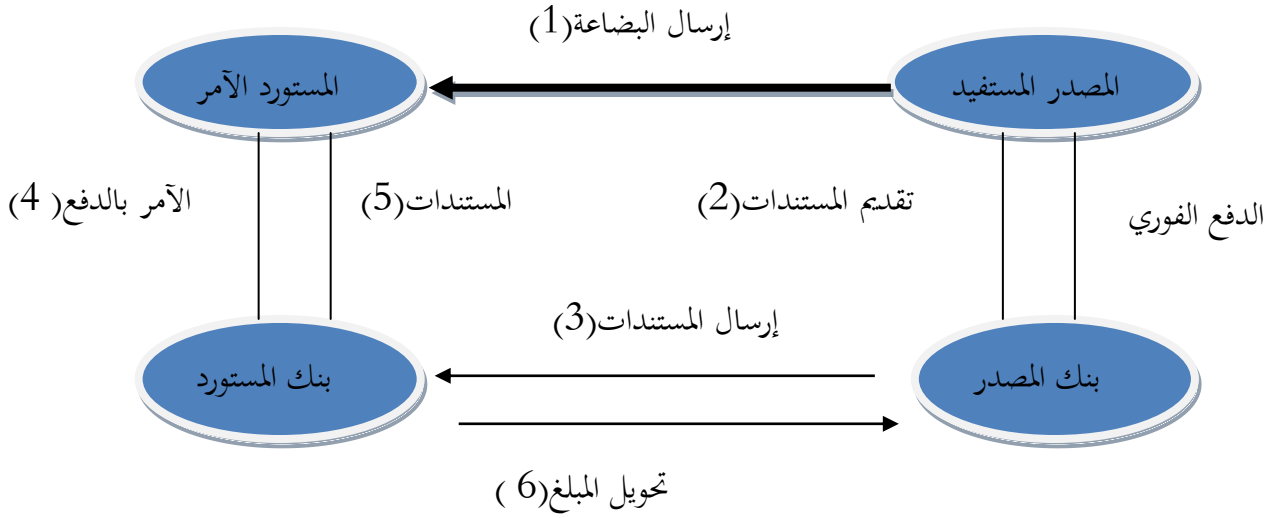

1–إرسال المصدر البضاعة للمستورد.

2–يقدم المصدر (المستفيد) مجمل المستندات (.فاتورة، سند الشحن أو الجوي، مستندات الملحقة.....الخ .) إلى بنكه مقابل الدفع بالإطلاع بشرط أن تكون هذه المستندات المقدمة مطابقة بعد التحقق.

3– بعد تحقق البنك المصدر (البنك المؤيد) من المستندات و مطابقتها يقوم بإرسالها إلى البنك المستورد (بنك لإصدار)للدفع.

4–حين وصول المستندات يشرع البنك المستورد (بنك الإصدار) في الفحص و يتأكد من مطابقتها و هذا يستدعي المستورد (الآمر) قصد الدفع.

5–حين يدفع المستورد قيمة المستندات يقوم بنكه بتسليمه المستندات من أجل سحب البضاعة.

[1] **مرجع سبق ذكره**، ص28

6-بنك المستورد ينفذ تحويل الأموال نحو بنك القبول.

– اعتماد المنفذ بالقبول:

هو اعتماد مستندي بموجبه يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها و أن قبول الكمبيالة يعني إعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة ، و عند حلول أجل الاستحقاق ينبغي تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الاعتماد ، و عليه فالتزام البنك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد (المصدر) .

الشكل رقم6-1: الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول

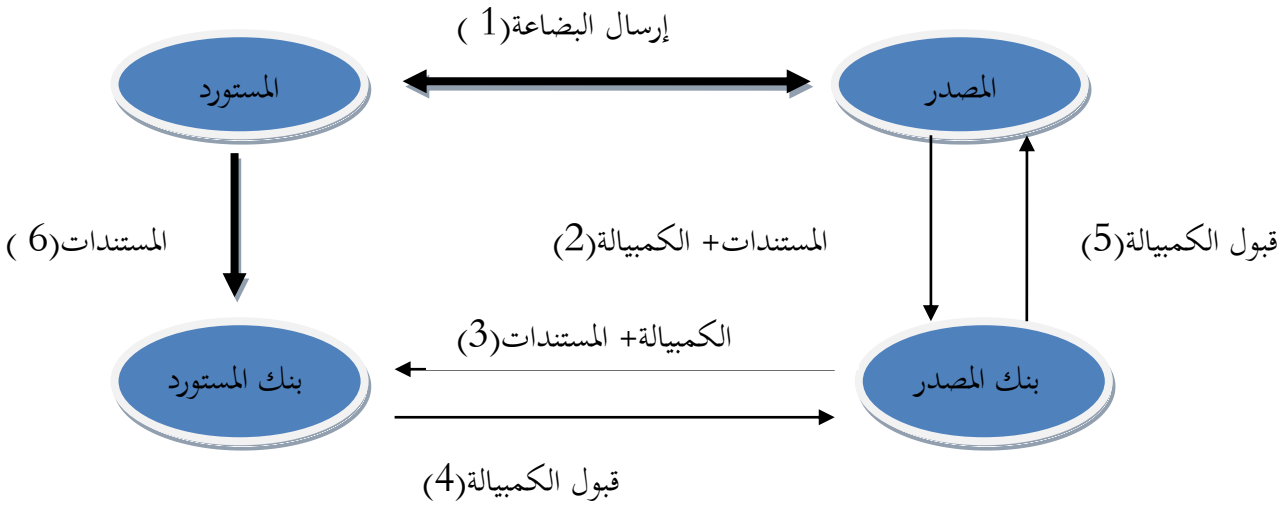

1-إرسال المصدر البضاعة إلى المستورد.

2-يودع المصدر مجموعة المستندات إلى بنكه مرفقة بكمبيالة مسحوبة على البنك المستورد

3- بعد فحص بنك المصدر للمستندات يقوم بإرسالها مع كمبيالة إلى بنك المستورد.

4- حين وصول المستندات يشرع البنك في فحصها و إذا كانت مطابقة يرجع الكمبيالة بعد قبولها إلى البنك.

5-يتلقى البنك المصدر الكمبيالة من البنك المستورد فيقوم بإرسالها إلى المصدر الذي يسمح له بتداولها

أو الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

6-يسلم البنك المستورد المستندات إلى المستورد حتى يتسنى له سحب البضاعة.

سمي هذا النوع من الاعتماد بالمسطر بالأحمر ذلك لأنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الانتباه إليه ، و هذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدما دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق و

المستندات المطلوبة و يدرج في الاعتماد بناءا على طلب صريح من العميل الآمر و على مسؤوليته ، نتيجة لذلك و في حال تمنع البائع (المستفيد) عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد يحق لهذا الأخير أن يعود على المصرف مصدر الاعتماد و الذي يعود بدوره على العميل الآمر بقيمة ما دفعه و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات المستندية لتمويل البائع بالأموال اللازمة للشحن.

4– تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري:[1]

– الاعتماد المغطى كليا:

و هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك بتسديد المبلغ لدى وصول المستندات الخاصة إليه،فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح و تنفيذ الاعتماد وتسديد الباقي عند ورود المستندات ، في هذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة ، و لكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توفرت أو إذا تأخر فيه، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

– الاعتماد المغطى جزئيا:

هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص ، و هناك حالات خاصة لهذه التغطية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات ، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات و أن يؤخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

و يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، و تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة و هي فوائد تربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

– الاعتماد غير المغطى:

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات ثم تتبع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبلغ المستحق عندما يتفق عليه في آجال و فوائد عن المبلغ غير المسدد و تختلف البنوك الإسلامية عن كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتماد حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

5– تصنيف الاعتمادات من حيث الطبيعة و الشكل:

أ. من حيث الطبيعة:يمكن تقسيمها إلى نوعين: [2]

[1] Annik Nuddrzu، **Théorie et Pratique du commerce internationale** ، paris, 1990, p 235

[2] جمال يوسف عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص22

- **اعتماد الاستيراد:**

وهي التي تفتحها البنوك بناءا على طلب متعامليها من أجل الاستيراد من دول أخرى.

-**اعتماد التصدير:**

وهي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.

ب. من حيث الشكل:نقسمه إلى ثلاثة أنواع: [1]

- **اعتماد القابل للتحويل:**

هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أو بالقبول أو بالتداول أن يحول الاعتماد كليا أو جزئيا لمصلحة واحد أو أكثر من الاشخاص الثانيين (المستفيدين الثانيين)، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله و لا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك .بالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناءا على طلب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك و سمح بهذا التحويل.

إن عملية تحويل الاعتماد المستندي تتم على خمس مراحل:

– طلب المشتري (العميل) من المصرف القيام بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد.

–تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المراسل.

–تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف المراسل إلى المستفيد الأول.

– أن يطلب المستفيد الأول من المصرف المكلف بتحويل الاعتماد إلى المستفيد الثاني

– تبليغ تحويل الاعتماد من المصرف المكلف بالتحويل إلى المستفيد الثاني.

- **اعتماد الدوري أو المتجدد:**

وهو الاعتماد الذي تتجدد فيه قيمته الأصلية باستمرار حتى يتم إلغائه(إذا كان قابلا للإلغاء و للرجوع فيه) أو حتى انتهاء صلاحيته(إذا كان قطعيا)و تتجدد القيمة الأصلية للاعتماد تلقائيا و بشكل آني فور استعماله كليا أو جزئيا ، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تم سحبها عليها و هو الغالب عملا . وتحدد نصوص العقد الشروط التي يتم فيها تجدد قيمة الاعتماد[2].

- **اعتماد الظهير:**

[1] فاعور مازن عبد العزيز، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص39-40

[2] حسن دياب، **مرجع سبق ذكره**، ص40

الاعتماد الظهير أو الاعتماد القابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط و ليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول.و عادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة و تاريخ الشحن و تقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل و أقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينها.[1] و عليه يمكن تلخيص كل أنواع الاعتمادات المستندية في الشكل التالي:

[1] محمد محمود فهمي , **القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية** , معهد الدراسات المصرفية، 2000، ص 24

الشكل رقم7-1 :أنواع الاعتمادات المستندية

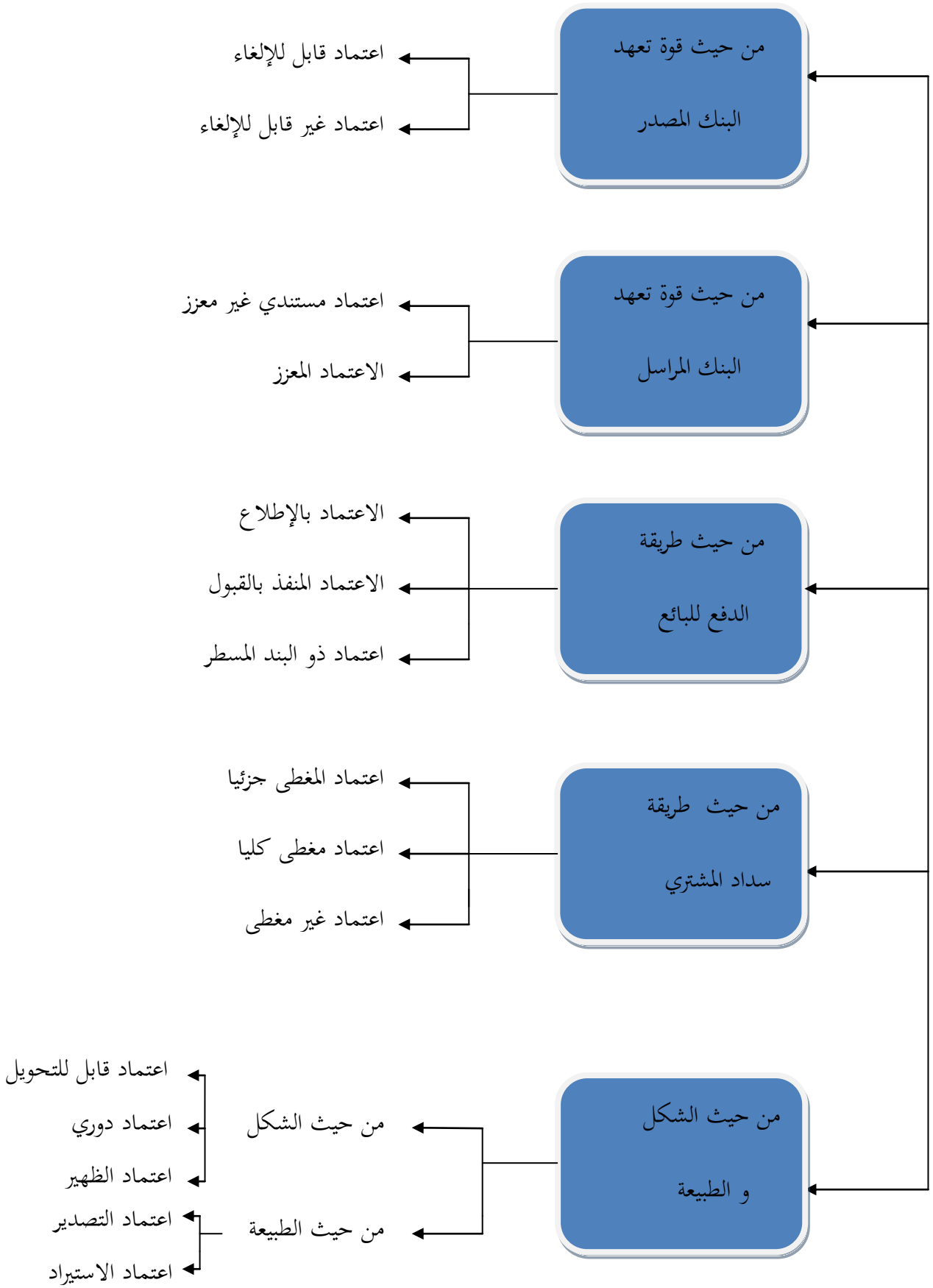

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

المطلب الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي و مخاطره

أولا– الإجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ :

يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل و إجراءات لتنفيذه بشكل نهائي و هذه الإجراءات تبدأ بأول اتصال بين المستورد و المصدر و تنتهي بإتمام الصفقة و حصول كل واحد على مستحقاته و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى :[1]

1-اتصال المستورد بالمصدر:

يبدأ الاعتماد المستندي باتفاق كتابي بين البائع و المشتري يرتبط فيه البائع بتصدير كمية معينة من البضائع المطلوبة بسعر معين،ثم يحصل المستورد على فاتورة مبدئية بها ثمن البضاعة و مواصفاتها و موعد تصديرها ، و يتقدم بها إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة الاستيرادية.

2-قيام العميل باستيفاء البيانات الواردة بطلب فتح الاعتماد:

يتقدم العميل إلى البنك لفتح الاعتماد فعليه أن يقوم بملء استمارة خاصة لهذا العميل، و عليه فأي خطأ عند استيفاء بيانات تلك الاستمارة قد يسبب للبنك مشاكل كثيرة، و يجب أن يحتوي طلب فتح الاعتماد المستندي على البيانات التالية:

–ما إذا كان العميل يرغب في فتح الاعتماد بالبريد الجوي أو العادي مثلا.

–قد يطلب المصدر من المستورد فتح الاعتماد عن طريق بنك معين يحدده له، في هذه الحالة يقوم العميل بتحديد هذا البنك لفتح الاعتماد.

–يجب ذكر اسم المستفيد و عنوانه.

–يجب أن تكون الموافقة من الجهة المختصة للسلع لدى البنك المستورد.

3-مراجعة بنك المستورد المستندات المقدمة لفتح الاعتماد:

يقوم البنك بمراجعة المستندات،و أهمها سند الشحن ، وثيقة التأمين على البضاعة ، الفاتورة وأي مستندات إضافية ،بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الائتمان و أن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الاستيراد و بنفس العملة ، و عند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح إعتمادات مستندية.

4-بنك المستورد يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع:

بعد التوصل إلى اتفاق بين المستورد و بنكه ، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع (المستفيد) من الاعتماد يضمن أساسا اسم الآمر و عنوانه و اسم المستفيد و عنوانه ،ومبلغ الاعتماد و مدة نفاذه ومكان و طريقة استعماله و المستندات المطلوبة

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة عملياتها وادراتها**، دار الجامعة ، الإسكندرية، 2000، ص 264– 265

و التزامات البنك ، و يعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتمادات المستندية و يرسل هذا مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده و عادة يكون بنك المستفيد.

5- إتمام الصفقة:

عندما تتفق شروط الاعتماد المستندي مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد و إعداد المستندات السابق عرضها و التي تسلم للبنك لمراجعتها و بذلك في الأخير يتحصل كل واحد منهما على حقه ، بحيث المستورد يسلم بضاعته عند وصولها إلى بلده و المصدر يتحصل مقابل بضاعته على المبلغ المتفق عليه من قبل بنكه.

6- إمكانية إجراء بعض التعديلات:

يطلب أحد الأطراف في الاعتماد بعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل تعديل في مبلغ الاعتماد و كذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد...الخ

الشكل رقم8-1:مراحل فتح الاعتماد المستندي

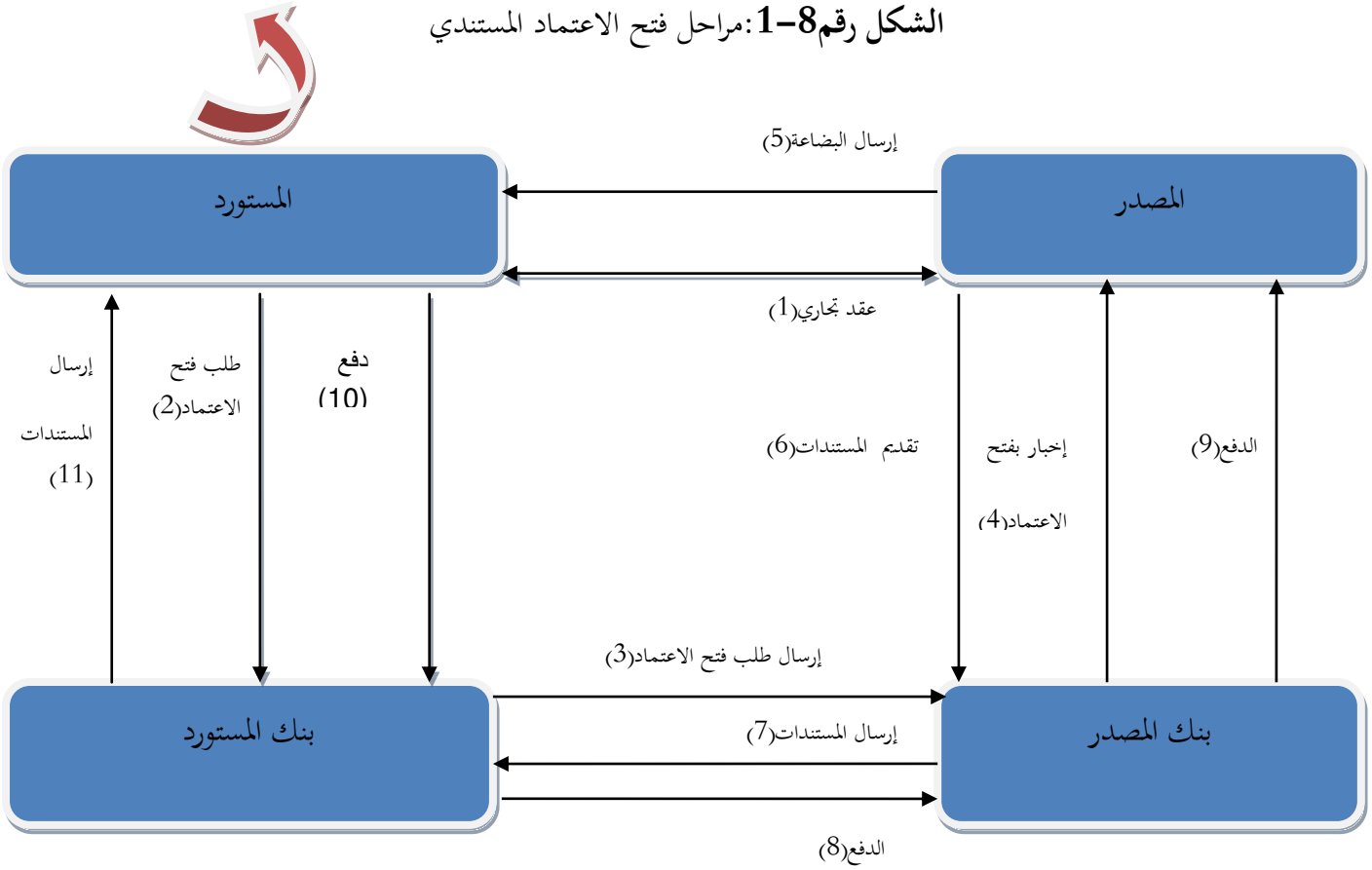

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

ثانيا- مخاطر الاعتماد المستندي و الاحتياطات الواجب اتخاذها :

إن عملية التصدير و الاستيراد معرضة لعدة مخاطر ، منها ما هو ناتج عن جهل المصدرين بأوضاع الأسواق التي يوجّهون إليها منتجاتهم أو عن الأوضاع المحيطة بالمؤسسة العمومية المصدرة و المستوردة على حد سواء . كل هذه الإجراءات تقف

عائقا أمام الصادرات و تمنع اتساعها. و من أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الأخيرة وجب اتخاذ بعض الإجراءات الصارمة لتسهيل عمليات التصدير.[1]

1- مخاطر الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي كغيره من وسائل الدفع الدولية لا تخلوا من المخاطر التي تعترض الأطراف المشتركة في الاعتماد أثناء سير العملية و هي كالتالي :[2]

* **المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق:**

يجب أن تكون الوثائق المقدمة إلى البنك المصدر مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حتى يتم الدفع أو القبول، فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الاعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الاعتماد و بنكه، و ذلك يجعل حساب عميله مدينا بالمبلغ المسدد و إذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المنفذ للاعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه.

و إذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق متوسطة فإن البنك المبلغ يعلم البنك الفاتح بالمخالفات عن طريق إحدى وسائل الاتصال بأقصى سرعة و التي يستشير عميله(فاتح الاعتماد)و يتصرف بناءا أو انطلاقا من رده.

* **مخاطر المتعاملين:** تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

– مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها :ترجع أسباب هذه المخاطر إلى:

– إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات.

–عدم قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالجودة أو وقف التوريد.

–عدم رغبة المصدر في تنفيذ التعاقد.

– مخاطر الائتمان :ترجع هذه المخاطر إلى:

– عدم قد رة المستورد على التسديد.

–عدم قدرة المصدر أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة اليه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته.

* **مخاطر الظروف البيئية:** و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

– مخاطر سياسية :وأسباب هذه المخاطر هي:

–الأحداث السياسية (الحرب، التوترات .....الخ)التي تؤدي إلى منع المستورد من تنفيذ التزاماته

[1] طلعت اسعد حميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مؤتمر الأهرام، القاهرة، مصر 1998، ص 52

[2] **مرجع سبق ذكره**، ص54-55

-أحداث السياسية التي تؤدي إلى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستورد.

– مخاطر التمويل :وأسباب هذه المخاطر تكمن فيها يلي:

-رفض أو عدم قدرة الدولة أو الشخصيات المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

-عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لالتزاماته.

– مخاطر الصرف :وأسباب هذه المخاطر كالتالي:

-انخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد.

-ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها بما يزيد من ثمن البضاعة.

*** المخاطر العامة:**

هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية و المستقلة ، فوق كل أطراف الاعتماد ، و لكنها تؤثر بصلة مباشرة أو غير مباشرة على السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي و يمكن حصرها

-انقطاع الاتصالات نظرا لأحداث السياسة.

-إضراب مصالح النقل و الشحن الناقلة للبضاعة.

-الكوارث الطبيعية.

-حصر خروج البضائع.

-الحروب و ما ينجر منها من عواقب.

-أعمال الشغب و العنف.

2- الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل و بعد الاعتماد المستندي:

نعرض بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل و بعد فتح الاعتماد .

*** قبل فتح الاعتماد:**

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها و تتمثل فيما يلي : [1]

– بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق و وصفها بدقة، ووصف المضمون و كذا التواريخ المحددة لصلاحيتها حسب المواد 20-21-22 من القواعد و الأعراف.

– بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر، الكمية ...الخ.

[1] حسن دياب، **مرجع سبق ذكره**، ص66 -68

-بالنسبة لاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع ، المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء و المؤكد ، كما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد فإن تكاليف التأكيد يتحملها المستورد.

- على البنك أن يعارض كل إجراء من بأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله، هذا التوضيح مهم جدا لأنه في غالب الأحيان يحاول المستورد تعقيد الأمور على المصدر باشتراطه لمستندات ليست لها أهمية بالنسبة للعملية ، لذلك يجب أيضا على المصدر أن يكون يقظا لهذا الموضوع و عليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد.

- على البنك التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد و السمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق.

إضافة إلى كل ما سبق هناك شروط موضوعية يتعين على البنك التحقق منها مقابل فتح الاعتماد و هي[1] :

- شروط سياسية :يلتزم البنك بأن يتحقق من توفر الاستقرار السياسي في بلد الاستيراد

- شروط قانونية:يلتزم البنك بمعرفة المبادئ التي تسود القانون المدني و التجاري لبلد الاستيراد ، و خاصة ما يتعلق بعقود البيع و حقوق كل الدائن و المدين، معرفة السياسة الاقتصادية للدولة.

- شروط اقتصادية :يجب على البنك معرفة الوضع الاقتصادي لبلد الاستيراد و ربطه بالوضع الصناعي وموارده الطبيعية ، و موارد الدخل الرئيسية فيه، و مدى إقبال الجمهور على البضاعة محل عقد البيع.

- شروط تجارية :يشمل التسهيلات التجارية و الاقتصادية التي يتمتع بها المستورد و قوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر بالنسبة للبضاعة المباعة، كما يقارن بين القيمة السوقية لها و القيمة التي نص عليها عقد البيع أو الاعتماد.

- الشروط الشخصية :تشمل الشروط التي يتمتع بها المستورد من حيث الأمانة التجارية.

- شروط جغرافية :يجب على البنك معرفة مدى بلد الاستيراد للاضطرابات الطبيعية التي تؤثر على الوضعية الاقتصادية و سهولة المواصلات و الاتصالات.

- تنظيم إدارة المشروع التجاري :يلتزم البنك بمعرفة النظام الخاص بمؤسسة المشتري التجارية وعلاقاتها التجارية مع المؤسسات الأخرى.

- شروط تمويلية :يعني بها الوضع الآني للمستورد في حالة وجود تعامل مسبق بينه و بين البنك إلا إذا كان هذا التعامل يقوم على درجة عالية من الثقة و الائتمان.

- شروط مالية :يجب على البنك معرفة الوضع المالي لبلد الاستيراد ، و وضع ميزان مدفوعاتها الخارجية و أثر سياسته المالية على المصرف ، و مدى قدرة المشتري على مواجهة التزاماته الخارجية في حالة فرض الدولة الرقابة.

*** بعد فتح الاعتماد المستندي:**

[1] حسن دياب، **مرجع سبق ذكره**، ص68- 69

بعد إجراءات السابقة للفتح و أثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب إتخاذ الاحتياطات التالية: [1]

– يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على إثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة.

– البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموما على الجانب التمويلي للعملية و كوسيلة لضمان إنجازها.

– بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين.

– عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موصلة وكذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة.

– بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن الصدر يتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع هذا التنازل يجب إشعاره لدى بنك فاتح الاعتماد.

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي

تعتبر مستندات الاعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد و المصدر مهمة جدا و هي في الحقيقة تعكس الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الرجوع إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة،و يمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية و التي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها و المستندات الثانوية التي يطلبها الزبون لزيادة الاطمئنان[2].

أولا–المستندات الرئيسية: (الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الاعتماد المفتوح): [3]

1- الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية و تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة محل العقد،فهي تبين كمية البضاعة، حجمها، قيمتها، نوعها، موصفتها و وزنها،هذه الوثيقة يجب أن يكون مبلغها بالأرقام و بالحروف و بدون كشط ولا يطب و تحرر على أكثر من ثلاثة نسخ و توقع من قبل مصدرها و هو البائع.

2- وثائق أو بوليصة الشحن :

هي عبارة عن مستند يعترف به قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها لصاحبها و في حالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المسجلة، و تحتوي على ميناء الشحن و مكان الوصول وأجرة الشحن و كيفية دفعها،و يطالب بنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لآمره باعتبار أن البوليصة

[1] حسن دياب، **مرجع سبق ذكره** ، ص 70-71

[2] فاعور مازن عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص42

[3] فاعور مازن عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص43-45

وثيقة تملك، وكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه البوليصة ثم إن بنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يسلمها للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

3- شهادة التأمين:

هي الوثيقة الضامنة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشحن حتى نقطة التسليم المحددة.

ثانيا– المستندات الثانوية: [1]

1- شهادة المنشأ :

هذه الوثيقة التي تبين المصدر الحقيقي للبضاعة، حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك في بلد البائع، و أن تكون على عدة نسخ تقدم أو ستظهر عند الضرورة، علما بأن هذه الوثيقة ضرورية جدا بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد بحيث أنها تمكنها من تطبيق نظام الرسوم الجمركية المناسبة.

2- الشهادة الطبية أو الصحية :

إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة ، ينبغي توفرها لكي تتم عملية التصدير أو لاستيراد، كما هو الشأن لاستيراد المواد الغذائية بشكل خاص و تلك المرتبطة بالصحة العمومية بشكل عام (الأدوية). إن مثل هذه البضائع تتطلب شهادة من هذا القبيل، تسلم من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي.

3- شهادة بلد الإرسال :

هي تلك الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة، على اعتبار أنها قد تكون مصنعة في البلد غير البلد المرسل.

4- شهادة الأصل (المصدر) :

هي الشهادة التي بموجبها تبين ما إذا كانت البضاعة مرت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد، كما تثبت في الوقت ذاته المصدر الحقيقي للبضاعة.

5- الوثائق المتعلقة بوسائل النقل :

إن هذه الوثائق يتم إصدارها من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها و يسلمها للمصدر ، ثباتا لنقل البضاعة و التكفل بها باعتباره يشكل أحد أطراف عقد الإيجار لوسيلة النقل و أن هذه الوثائق عادة ما تعرف ببوليصة الشحن ، التي تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو للشحن،وهي تكتسي أهمية حاسمة ، كونها تمثل سند ملكية للبضاعة.

و من بين وسائل النقل المعتمدة نذكر: وسيلة عن طريق البحر، النهر، الجو، البر، عن طريق السكك الحديدية، و عن طريق البريد والمواصلات.

[1] فاعور مازن عبد العزيز، **مرجع سبق ذكره**، ص45-48

وعادة ما يتضمن سند الشحن، خاصة ما إذا تعلق الأمر بوسيلة نقل المائية أو الجوية.

6- شهادات أخرى:

- **شهادة الوزن:** هي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن و التي تحمل بشكل صعب مثل :الحبوب ، الفوسفات،كذلك مهمة الأخشاب و الحديد و أحيانا تفرض وسيلة الشحن وجود الشهادات مثل شهادات الشحن بالطائرة أو بالطرود البريدية.

- **وثيقة التعبئة:** هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة و أوزانها و محتوياتها التفصيلية و تظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابهة إلى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز و التسليم.

- شهادة التفتيش و الرقابة و الفحص:هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في فاتورة الوزن و المواصفات.

- **الشهادة الجمركية:** هي تلك المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

- **رخص التصدير و الاستيراد:** عبارة عن الإذن الرسمي الذي يصدر من الجهات المختصة و تختلف شروطها و طرق الحصول عليها من دولة إلى أخرى. [1]

المطلب الرابع: مصطلحات التجارة الخارجية

عند انجاز أي عملية تجارية دولية ،يكون من الضروري تحديد مكان تسليم البضائع مسبقا من قبل الطرفين (البائع و المشتري) ، و من يتحمل مسؤولية مخاطر الشحن و النقل حتى الوصول الى مكان التسليم ، من يتحمل المخاطر ، من المسئول عن إجراء مستندات التصدير أو الاستيراد ، حيث تنظم هذه المصطلحات و توضح الشروط التي اتفق عليها اطراف المعاملة لإتمام التبادل التجاري .[2]

أولا- مفهوم مصطلحات التجارة الخارجية:

هي رموز مكونة من ثلاثة أحرف، و يبلغ عددها ثلاثة عشر مصطلحا، و تنقسم إلى أربع مجموعات:

المجموعة (E) المغادرة:

- EXW تسليم أرض المصنع. (مكان التسليم معين)

المجموعة (F) أجور النقل الغير رئيسي غير مدفوعة:

- FCA تسليم الناقل (مكان التسليم معين)

[1] جمال يوسف عبد النبي، **مرجع سبق ذكره**، ص52

[2] عاشور فله، **الاعتمادات المستندية ووسائل الدفع**، جامعة بسكرة، 2013، ص44

- FAS تسليم جانب السفينة (ميناء الشحن معين)
- FOB تسليم ظهر السفينة (ميناء الشحن معين)

المجموعة (C) أجور النقل الغير رئيسي مدفوعة:

- CFR النفقات وأجور الشحن (ميناء المقصد معين)
- CIF النفقات و التأمين و أجور الشحن (ميناء المقصد معين)
- CPT أجور النقل مدفوعة حتى (ميناء المقصد معين)
- CIP أجور النقل و التأمين مدفوعة حتى (مكان المقصد معين)

المجموعة (D) الوصول:

- DAF التسليم على الحدود (مكان التسليم معين)
- DES التسليم على ظهر السفينة (ميناء المقصد معين)
- DEQ التسليم على رصيف الميناء (ميناء المقصد معين)
- DDU التسليم و الرسوم غير مدفوعة (ميناء المقصد معين)
- DDP التسليم و الرسوم مدفوعة (ميناء المقصد معين)[1]

ثانيا-ترجمة نصوص مصطلحات الانكوتيرمز حسب إصدار غرفة التجارة الدولية :

EX WORKS (التسليم في مرافق البائع):

يعنى هذا المصطلح أن البائع يتمم التسليم عندما يضع البضائع تحت تصرف المشترى في موقع البائع أو اى مكان آخر) مثل المصنع أو المخزن الخاص بالبائع .. الخ (ولكن لا يتم تخليص البضائع لتصبح جاهزة للتصدير ولا يتم تحميلها على اي وسيلة نقل . يعنى أن كل المصاريف والتامين والمخاطر تنتقل إلى المشترى بمجرد أن تمر البضائع من باب مرافق البائع حيث يتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضائع من مرافق البائع إلي نقطة الوجهة النهائية.

الشكل 9-1: التسليم في مرافق البائع

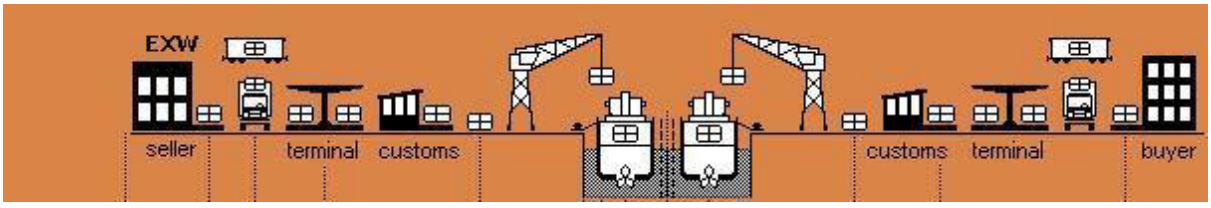

FCA "FREE CARRIER": (**تسليم** مرافق الشكة الناقلة)

[1] مجدي لويز اسعد، **incoterms**، ص 4

يعني هذا المصطلح أن البائع يسلم البضائع جاهزة للتصدير (بعد إنهاء إجراءات التصدير) إلى الناقل الذي يحدده المشتري في المكان المحدد . ويجب ملاحظة أن المكان الذي يتم اختياره للتسليم له تأثير فيما يختص بالتزامات التفريغ والتحميل للبضائع في ذلك المكان . مثلا إذا تم التسليم في مستودعات (مكان) البائع فان البائع يكون مسئول عن التحميل .وإذا حدث التسليم في أي مكان آخر فان البائع غير مسئول عن التفريغ .ويجوز للبائع ان يساعد المشتري في إجراءات النقل ولكن ذلك يكون على حساب ومسؤولية المشتري. يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل.

الشكل 10–1: تسليم مرافق الشركة الناقلة

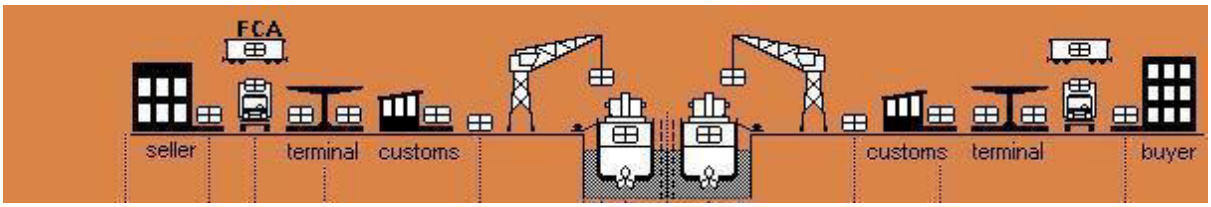

"FREE ALONGSIDE SHIP" FAS : (التسليم بجانب السفينة)

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما يضع البضائع بجانب السفينة على رصيف ميناء الشحن المحدد (المسمى). وهذا يعني انه علي المشتري أن يتحمل كل التكاليف و المخاطر المتعلقة بفقدان أو تلف البضائع منذ تلك اللحظة من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة FAS يتطلب المصطلح لتصدير البضائع.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل البحري أو النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية

الشكل11-1: التسليم بجانب السفينة

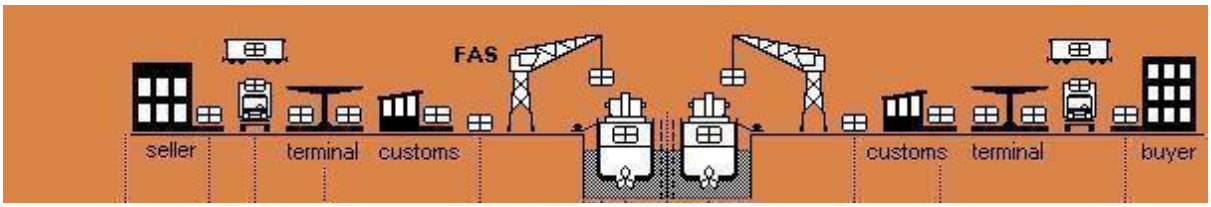

"FREE ON BOARD" FOB : (**التسليم** على سطح السفينة)

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة (تصبح البضائع على متن السفينة) في ميناء الشحن المحدد .وهذا يعني انه على المشتري أن يتحمل كل مصاريف ومخاطر فقدان أو تلف كل بضائع من تلك النقطة. يتطلب المصطلح FOB من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل البحري أو النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية.

الشكل12-1: التسليم على سطح السفينة

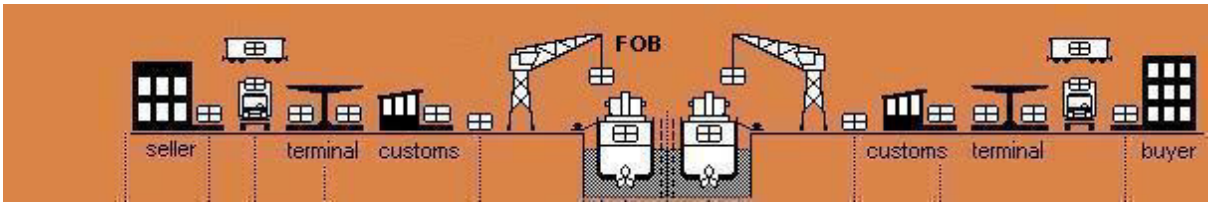

"COST AND FREIGHT" CFR (التكلفة وأجور الشحن) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة في ميناء الشحن . على البائع أن يتكفل بالمصاريف اللازمة لنقل البضائع إلى ميناء الوجهة المحددة الذي يسميه المشتري ، ولكن لا تحول كافة المخاطر من البائع إلي المشتري بعد تسليم البضائع على متن السفينة في ميناء الشحن ، يشمل ذلك مخاطر فقدان أو تلف البضائع بالإضافة إلى اى مصاريف أخرى تنشأ بسبب أحداث تقع بعد وقت التسليم.

يتطلب المصطلح CFR من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل البحري أو النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية.

الشكل13-1: التكلفة وأجور الشحن

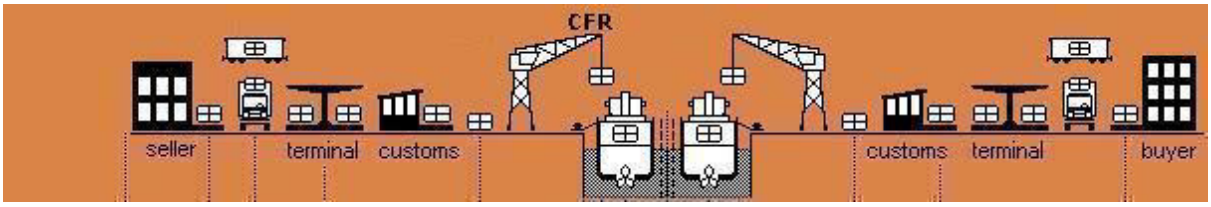

"COST INSURANCE AND FREIGHT" CIF :

يعنى المصطلح (التكلفة، التأمين، الشحن) ويقصد أن البائع يسلم البضائع حينما تمر البضائع حافة السفينة في ميناء التسليم . يجب على البائع أن يلتزم بالتكاليف والنقل الإجراءات الضرورية لتوصيل البضائع إلى ميناء ا لتسليم المتفق عليه . ولكن مخاطر فقدان أو تلف البضائع بالإضافة إلى اي تكاليف أخرى بسبب أحداث تقع بعد وقت التسليم ، تنتقل من البائع إلى المشترى . وعلى الرغم من ذلك فانه على البائع أن يشترى تأمين بحري (الحد الأدنى للتأمين) ضد اي خسارة أو تلف للبضائع لصالح المشترى أثناء عملية النقل.

يتطلب المصطلح CIF من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع.

يستخدم هذا المصطلح في حالة نقل البضائع بحرا أو الممرات المائية الداخلية.

الشكل 14-1:COST INSURANCE AND FREIGHT

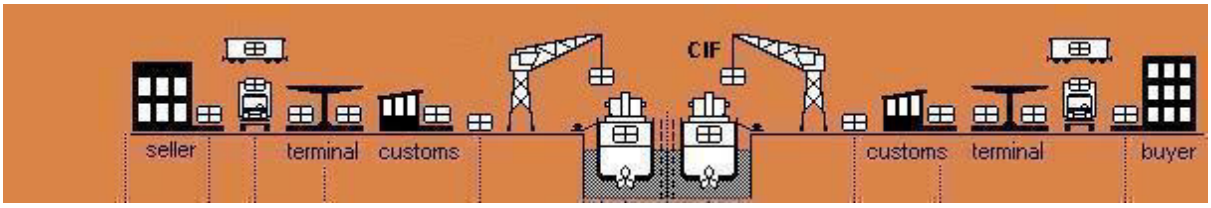

CPT "CARRIAGE PAID TO " : (**أجور** الشحن مدفوعة إلى.)

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور كل شحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري ، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة ، وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة.

يتطلب المصطلح CPT من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل.

الشكل15-1: أجور الشحن مدفوعة الى..

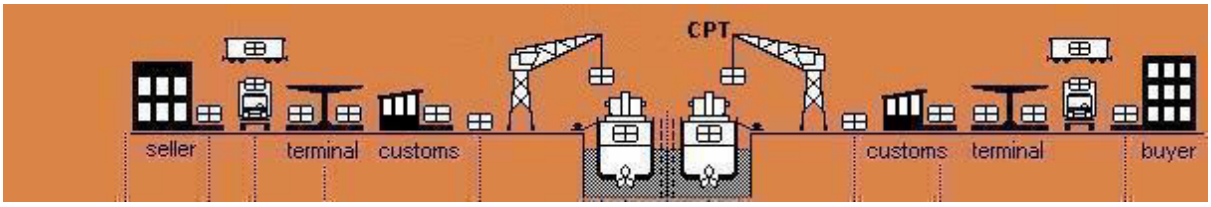

CIP "CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO…" (النقل و التأمين مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة):

يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجورك شحن والتأمين ضد مخاطر خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن . ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين وبدفع رسوم التأمين .ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين.

يتطلب المصطلح CIP من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل.

الشكل16-1: النقل و التأمين مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة

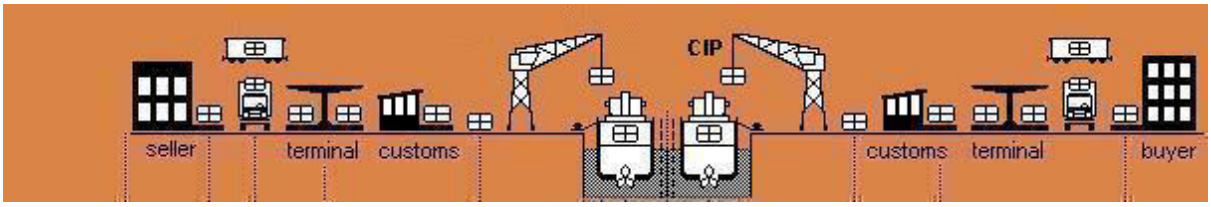

DAF " DELIVERED AT FRONTIER " (**التسليم** عند الحدود) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري علي وسيلة النقل بدون تفريغها وجاهزة للتصدير ولكن غير جاهزة للاستيراد في المكان ونقطة الحدود المعينة ولكن قبل الحدود الجمركية للبلد المجاور .أن كلمة" الحدود " يمكن استخدامها لتعني أي حدود بما في ذلك بلد التصدير .ولذلك يجب تحديد اسم

الحدود المقصودة بالضبط وذلك عن طريق ذكر اسم المكان. يستخدم هذا المصطلح لوسائل نقل البضائع وتسليمها عن طريق الحدود البرية.

الشكل17-1: التسليم عند الحدود

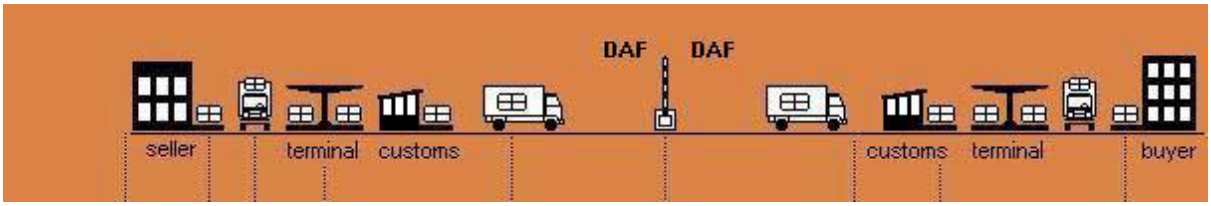

DES "DELIVERED EX SHIP" (**التسليم** على سطح السفينة) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري علي ظهر السفينة غير جاهزة للاستيراد في ميناء الوجهة النهائية .يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلي ميناء الوجهة النهائية قبل التفريغ والإفراج. يستخدم هذا المصطلح فقط عند تسليم البضائع بواسطة البحر أو الممرات المائية الداخلية أو تعدد وسائل النقل على السفن في ميناء الوجهة النهائية

الشكل18-1: التسليم على سطح السفينة

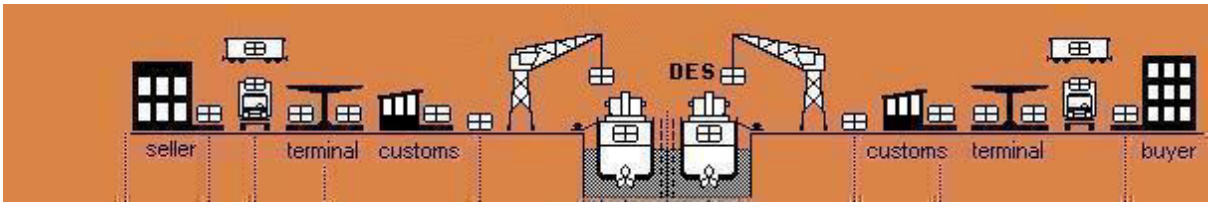

DEQ "DELIVERED EX QUAY " (**التسليم** على رصيف ميناء الوجهة النهائية) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري غير جاهزة للاستيراد على رصيف التفريغ في ميناء الوجه النهائية .يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى ميناء الوجهة النهائية وتفريغ البضائع علي رصيف الميناء . يتطلب المصطلح من المشتري أن يتحمل مسؤولية الإفراج عن البضائع للاستيراد ودفع كل التكاليف والأجور والضرائب عند الاستيراد.

يستخدم هذا المصطلح فقط عند تسليم البضائع بواسطة البحر أو الممرات المائية الداخلية أو تعدد وسائل النقل والتفريغ من سفينة إلي رصيف التفريغ في ميناء الوجهة النهائية . أما في حالة رغبة الأطراف لتضمين التزامات البائع لتشمل المخاطر والتكاليف المتعلقة بالتعامل مع البضائع من رصيف التفريغ إلى اي مكان آخر في داخل أو خارج الميناء (المخزن، المحطات ، محطة النقل ..الخ) عندئذ يجب استخدام المصطلح **DDU**، أو المصطلح **DDP**.

الشكل19-1: التسليم على رصيف ميناء الوجهة النهائية

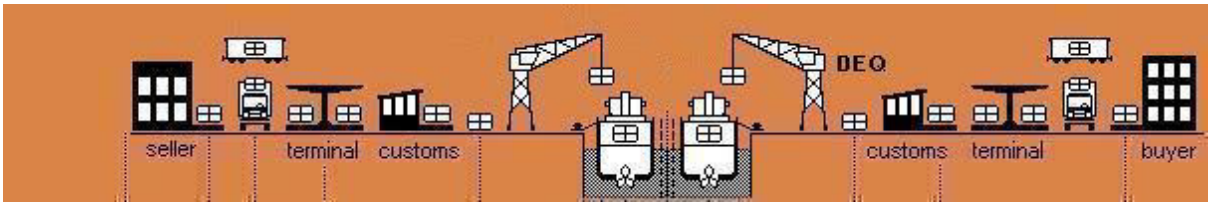

DELIVERED DUTY UNPAID" DDU " (التسليم دون دفع الرسوم) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد . ويتحمل البائع تكاليف ومخاطرنقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الحكومية الأخرى واجبة السداد عند الاستيراد) بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخليص الإجراءات الجمركية . ويتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية وأن يتحمل أي مخاطر تنشأ عن عدم تمكنه من اخراج البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب . فإذا رغب الطرفان في أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي وتحمل التكاليف والمخاطر المترتبة على ذلك وجب ذكر ذلك في العقد.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل.

يجب عدم استخدام هذا المصطلح إذا كان البائع غير قادر بشكل مباشر أو غير مباشر في الحصول علي رخص الاستيراد.يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل[1].

الشكل20-1: التسليم من دفع الرسوم

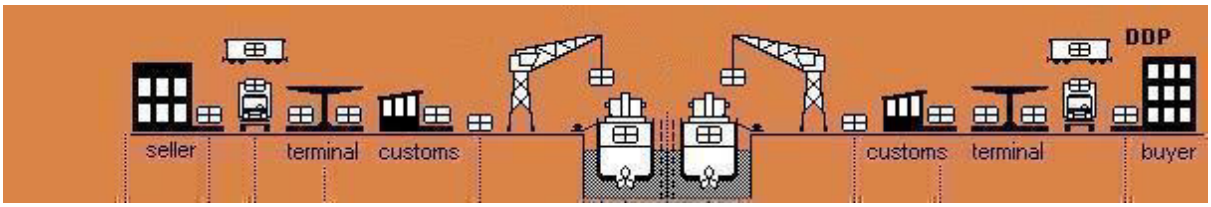

ثالثا- علاقة الاعتماد المستندي بمصطلحات التجارة الخارجية :[2]

عندما يقوم المستورد بطلب فتح اعتماد مستندي عليه أن يحدد في الطلب الوثائق التي يشترط على المصدر إرسالها حتى يقوم بنكه بالدفع، و حتى يقوم المستورد بالتحديد الدقيق و الصحيح لهذه المستندات عليه أن ينتبه جيدا لنوع الـ incoterm الذي تم الاتفاق عليه مع المصدر، فهناك وثائق لا يصح ولا يعقل أن يتم طلبها من المصدر مع أنواع معينة من الـ incoterm فعلى سبيل المثال :

- يستحيل طلب وثيقة الشحن إذا تم الاتفاق على شرط EXW مثلا.
- اشتراط وثيقة الشحن البحري مؤشر بالدفع في حالة شرط تسليم FOB .

[1] مجدي لويز اسعد، **مرجع سبق ذكره**، ص 9- 23

[2] عاشور فله، **مرجع سبق ذكره**، ص 49-52

– كما أنه من الخطأ أن يشترط المستورد وجود شهادة المنشأ إذا تعلق الأمر بشرط DDP ، لأن شهادة المنشأ كما قلنا سابقا تطلبها جمارك دولة المستورد ،وهي شرط DDP المعني بكل هذه الأمور هو المصدر ،فهو يلعب دور المصدر و المستورد معا، أما المستورد فيستلم بضاعته أمام باب المصنع ، وهذا يعني انه لا يحتاج لشهادة المنشأ أساسا.

ومن ناحية أخري بالنسبة للمصدر عليه تجنب الشرط EXW ، لأن المستورد هو من يقوم بشحن البضاعة ، وبالتالي فان المصدر لا يمتلك مستندات الشحن ،وهي أهم المستندات التي تضمن له بأن البنك سوف يدفع له قيمة البضاعة ، و بالتالي فقد خسر أهمية وجود الاعتماد المستندي بسبب سوء اختيار شرط تجارة لا يحقق له جوهر العملية (الدفع مقابل المستندات). فكل المستندات يستخرجها المستورد .

فماذا سيشترط على المصدر إذا ؟ .فبالنسبة للمؤسسات ذات الخبرة في التصدير فان الشروط C هي المفضلة ،فهي تمكن المصدر من التحكم في اختيار وسيلة النقل ،وتوصيل البضاعة في وسيلة نقل تضمن وصول بضاعته في أفضل صورة تعبر عنه وعن نشاطه ،وفي الوقت نفسه تضمن له أن يكون بعيدا عن أي إجراءات تجعله في مواجهة السلطات الأجنبية في بلد المستورد ،كما إن قيامه بشحن البضاعة في وسيلة نقل يختارها هو تمكنه من تسهيل حصوله على مستحقاته المالية ،

فلنفترض أن المصدر و المستورد اتفقا على أن تسديد قيمة البضاعة يكون يوم 30 في الشهر الذي يتم فيه شحن البضاعة ، وكان أمام المستورد سفينتين واحدة تتحرك يوم 30 سبتمبر و الثانية يوم 2 أكتوبر ، فان المستورد منطقيا سوف يختار السفينة الثانية ، لأنها تسمح له بالتصرف بالبضاعة مدة 29 يوما ، بينما يكون المصدر قد خسر فرصة الحصول على مستحقاته بسبب اختبار المستورد لسفينة أخرى .

كما أن شروط التسليم D تمثل مشكلة بالنسبة للمصدر ، لأنه لابد أن ينتضر حتى وصول البضاعة وإتمام كافة الإجراءات اللازمة لتخليصها الجمركي...الخ مما يطرح إشكالية تأخر تجميع المستندات و بالتالي تأخر الحصول على قيمة البضاعة .

بالإضافة إلى مشكلة أخرى : فالشرط DDP مثلا بتطلب من المصدر أن يتحمل مجموعة اكبر من التكاليف ولكن المشكلة ليست هنا ، بل المشكلة تكمن في إجراءات الحصول على المستندات اللازمة ،كرخص الاستيراد مثلا ، و التي وجد فيها صعوبة أو حتى في التخليص الجمركي للبضاعة فان هذا يعني أن كل العمليات سابقة الذكر وتكاليفها ضاعت هباء لأنه لم يستطع تسليم البضاعة في الوقت المحدد.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لتقنيات الدفع يمكننا القول أنها خدمة مصرفية يترتب عنها آثار قانونية معينة تربط بين العميل، (المشتري) و المستفيد(البائع) على نحو يرضي كلا الطرفان، حيث يتواجد العميل في بلد معين، في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر، و يخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، لذلك فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الالتزامات يحقق الأمان اللازم لكلا الطرفان، و يحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما. ويعتبر الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا و نجاحا لتسوية عمليات التبادل التجاري نظرا للضمانات التي يمنحها لأطرافها، لذلك فهو يلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية و تطورها على الصعيد الدولي، و بالرغم من تنوع أصنافه إلا أن الاعتماد المستندي المؤكد و غير قابل للإلغاء يعتبر أكثر ضمانا من غيره في تمويل التجارة الخارجية، و رغم ذلك فإنه لا يخلو من المخاطر و من بعض العيوب كتعقد الإجراءات البنكية و إمكانية الخطأ في التحقق من مطابقة الوثائق و كذا تكلفته المرتفعة لذا وجب اتخاذ احتياطات وتدابير للتقليل من هذه السلبيات و الحد منها.

تمهيد:

نميز الاقتصاد الوطني غداة الاستقلال بالارتباط التام بالاقتصاد الفرنسي، بحيث كانت أغلب المبادلات التجارية تتم معها، وكخطوة اولى للتحرر من هذه التبعية عمدت الجزائر منذ السنوات الأولى للاستقلال إلى تبني سياسة تنموية شاملة، انعكست في قطاع التجارة الخارجية في الرقابة الحكومية على القطاع، لتنتقل إلى احتكار التجارة الخارجية كمرحلة ثانية.

عرف الاقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات أزمات حادة، ناتجة عن الأزمة البترولية لسنة 1986م، والتي تجلت من خلال النتائج السلبية التي حققها الميزان التجاري، الأمر الذي دفع إلى إصلاحات لقطاع التجارة الخارجية والتي تتمثل في تحرير القطاع تماشيا مع الواقع الاقتصادي الجزائري، والسعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

شهد قطاع التجارة الخارجية العديد من الإصلاحات تماشيا مع الواقع الذي يعرفه القطاع، والسياسات المسطرة من طرف الدولة، وفي ظل التحرير الكلي، عرفت الواردات الجزائرية ارتفاعا مستمرا، وخاصة الفترة الممتدة بين 2004-2008م والتي عرفت نزيف في احتياطات النقد الأجنبي، بفعل الزيادات الهائلة في واردات السلع والخدمات مع ثبات الصادرات خارج المحروقات، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية والتنظيمية في مطلع عام 2009م، وقد تضمن قانون المالية التكميلي، إجبارية تسديد الواردات عن طريق الاعتماد المستندي، الإجراء الذي أحدث ضجة كبيرة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين واعتباره كعائق ومثبط للنشاط الاقتصادي.

المبحث الأول: السياسات التجارية الجزائرية

تمهيد:

نظرا للأهمية البالغة لقطاع التجارة الخارجية، عملت الجزائر على إتباع سياسات تجارية مختلفة، تماشيا مع واقع وتطورات الاقتصاد الوطني، حيث عمدت الجزائر غداة الاستقلال إلى فرض رقابة على القطاع، وفي مرحلة ثانية انتقلت الدولة إلى احتكار القطاع، وتزامنا مع المشاكل التي عرفتها الجزائر في سنة 1986م عرف القطاع تحريرا تدريجيا في إطار الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق .

المطلب الأول: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962 – 1970 م)

ورثت الجزائر عقب الاستقلال نظاما اقتصاديا يسيطر عليه الاقتصاد الفرنسي في المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، اتخذت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1962-1969م مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية وبالخصوص على الواردات، والتي تحققت من خلال الإجراءات التالية :

أولا–الرقابة من خلال الرسوم الجمركية :

تم إنشاء أول تعريفة جمركية في عام 1963م، والتي تميز بين السلع المستورة حسب طبيعتها من جهة (10 %تخضع لها سلع التجهيز والمواد الأولية، من 2 %-5% منتجات نصف مصنعة، 15%- 20 % منتجات تامة الصنع) ومن جهة أخرى حسب الدولة الواردة منها، في فيفري 1968م تم إصدار تعريفة جمركية جديدة، الهدف من ورائها بناء اقتصاد مستقل وتوجيه الواردات لخدمة استيراتيجية التنمية الوطنية .[1]

ثانيا– الرقابة من خلال نظام الحصص والتجمعات المهنية للشراء:

عملت الحكومة الجزائرية على فرض نظام الحصص، وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء، وكان ذلك عن طريق مجموعة من الرسوم التنفيذية، قامت بالرقابة على التجارة الخارجية، وكان الهدف من هذا الإجراء يتمثل فيما يلي[2]:

– إعادة توجيه الواردات.

–كبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملة الصعبة.

– حماية الإنتاج الوطني وتحسين الميزان التجاري ، في ظل احتياطات صرف قليلة.

ثالثا – الرقابة على الصرف :

حيث عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرار في سعر الصرف، الأمر الذي كان ضروريا بالنظر إلى الفترة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني، والتي تميزت بتنمية كثيفة، تتطلب استثمارات كبيرة[3].

انعكست هذه السياسة بشكل ايجابي على الميزان التجاري في معظم سنوات هذه الفترة، فيما عدا نهاية الستينات وبداية السبعينات، الأمر الذي سيظهر من خلال الجدول الموالي:

[1] بهلولي فيصل، **الجزائر بين الشراكة الاوروومتوسطية والمنظمة العالمية للتجارة** ، رسالة ماجستير ، تخصص بنوك ، نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2009م ، ص49.

[2] تومي صالح، شقبقب عيسى، **النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر** ، خلال الفترة (1970، 2002) ، مجلة الباحث ، عدد 04/ 2006 ، ص 32، الموقع الالكتروني .www.rcweb.luedld.net

[3] تومي صالح، شقبقب علي، مرجع سابق ، ص 32.

الجدول رقم 1-2: تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة بين 1962،1970 م

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970
الواردات	586	704	672	640	680	616	1010	1259
الصادرات	732	728	642	623	725	831	835	1010
الميزان التجاري	147	24	30-	17-	45	15	75-	248-
نسبة التغطية%	125	103	95	97	107	102	93	80

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء ،المديرية العامة للجمارك على

الرغم من الرصيد الايجابي خلال معظم سنوات الفترة الممتدة بين 1962-1970م، إلا أن هذه الفترة عرفت مجموعة من المشاكل، كغياب برامج الاستيراد من طرف المؤسسات المحتكرة للقطاع، تدني نوعية المواد المستورة، تندي خدمات ما بعد البيع، بالإضافة إلى طول فترة وصول المنتوج للمستهلك، هذه المشاكل دفعت بالدولة الجزائرية إلى إحداث تعديلات في القطاع .

المطلب الثاني: مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1971-1988م).

نظرا للمشاكل التي عرفها القطاع في الفترة السابقة، وتماشيا مع النظام الاقتصادي المخطط مركزيا، عملت الدولة الجزائرية على إجراء إصلاحات خاصة بالقطاع، تمثلت في منح حقوقا استيرادية احتكارية إلى مؤسسات محددة ، وذلك من أجل التحكم في التدفقات التجارية.[1] .

وتم تطبيق هذه الإصلاحات بشكل تدريجي، حيث كانت الانطلاقة في جويلية 1971م، بإقرار مجموعة من الإجراءات التي تنص على احتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية، كل واحدة حسب المنتوج المتخصصة فيه .[2] وتأكد توجه

[1] زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، **آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2003 ، ص 81، الموقع الالكتروني www.webreview.dz

[2] تومي صالح، عيسى شقبقب، **مرجع سابق**، ص 32.

الدولة نحو احتكار التجارة الخارجية من خلال المنشور 73-01، الصادر ب1973 م والمتضمن منح المؤسسات العمومية حق الامتياز في احتكار التجارة الخارجية وإلغائه للتجمعات المهنية للشراء، الأمر الذي تأكد من خلال إصلاحات 1974م (تضمنت شروط استيراد البضائع) هذه الإجراءات شكلت وقاية قوية في وجه رأس المال الأجنبي وحال دون ضرب مسيرة التنمية الوطنية والتي كانت خاضعة لنظام اقتصادي مراقب من طرف الدولة، وعلى الرغم من ذلك فان الميزان التجاري حقق رصيدا سالبا في الفترة الممتد بين 1971-1977 م، والعائد إلى ارتفاع معدل الاستثمار ومستلزماته من مواد التجهيز والمواد الأولية اللازمة، في إطار استيراتيجية التصنيع المتبعة من قبل الجزائر في تلك الفترة .[1]

الجدول رقم 2-2: تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1971-1977م).

الوحدة:مليون دولار أمريكي.

	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977
الواردات	1.228	1491	2241	4024	5993	5318	7102
الصادرات	857	1304	1889	4259	4292	4977	5805
الميزان التجاري	371-	187-	353-	235	1702-	341-	1297-
نسبة التغطية%	70	87	84	106	72	94	82

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء، المدرية العامة للجمارك.

تعززت سياسة الاحتكار في الفترة الممتدة بين 1978-1988م، حيث شهدت هذه الفترة صدور القانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية بهدف حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وكذلك زيادة قوة التفاوض مع الشركاء التجاريين.

ورغم النتائج السلبية التي أسفرت عنها سياسة الاحتكار إلا أن الدولة لم تتخلى عنها بصفة كلية، بل عملت على تليينها في شكل تحديد قائمة للسلع المحتكرة، وقائمة أخرى بالسلع غير المحتكرة.

وفي 1988م اعتمدت الجزائر صورة أخرى من صور الاحتكار، من خلال منح وكالات للمؤسسات العمومية على أساس دفتر شروط الذي يحدد فيه حقوق وواجبات المؤسسات التي تمارس هذا الاحتكار.

[1] بهلولي فيصل، مرجع سابق، ص 46.

وعرف الميزان التجاري خلال هذه الفترة رصيدا موجبا، فيما عدا سنة 1986م التي حققت رصيدا سالبا، بسبب انخفاض أسعار النفط.وفيما يلي عرض لوضعية الميزان التجاري الجزائري، خلال هذه الفترة.

الجدول رقم 3-2: تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1978-1988م) .

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري	نسبة التغطية
1978	8675	6117	2558-	71
1979	8410	9873	1463	117
1980	10552	15643	5061	148
1981	11259	13283	2024	118
1982	10743	11481	738	107
1983	10415	11183	788	107
1984	10292	59.108	1677	115
1985	9840	10145	305	103
1986	9213	36.832	1393-	85
1987	7056	39.848	1117	117
1988	7323	48.057	781	111

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء، المديرية العامة للجمارك.

المطلب الثالث: مرحلة تحرير التجارة الخارجية.

أدت الأزمة البترولية سنة 1986م، وزيادة المديونية الخارجية، إلى لجوء الجزائر إلى المنظمات الدولية (صندوق النقد الدولي FMI) من اجل تطهير الاقتصاد الوطني.

وسعيها إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتطبيقا لالتزاماتها مع المنظمات الدولية، عملت الجزائر على تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الذي بدا بإيداع طلب التعاقد في اتفاقية GATT سنة 1987م، والذي حوّل في سنة 1996م إلى طلب انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كما باشرت الجزائر مفاوضات مع الاتحاد سنة 1993م، وبعد 17جولة من المفاوضات، تم التوصل إلى إبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 19ديسمبر2001م والذي دخل التطبيق في 2005م.

وتماشيا مع هذا الواقع الذي كانت تعيشه الجزائر، وكانعكاس للرغبة في الاندماج في الاقتصاد العالمي، عمدت إلى إيجاد إصلاحات لمختلف القطاعات، والمتمثلة في تعديل المنظومة القانونية والتحرير الجزئي لقطاع التجارة الخارجية، والتي تطورت مرحلي، انطلاقا من التحرير التدريجي وصولا إلى التحرير التام [1].

1- مرحلة التحرير التدريجي لقطاع التجارة الخارجية (1989-1993م).

يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1990م، أول إجراء رسمي قامت به الجزائر بخصوص تحرير تجارتها الخارجية، بإعادة الاعتبار إلى تجار الجملة، حيث سمح هذا الأخير باستيراد البضائع لإعادة بيعها، وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف.[2]

كما تم في هذه الفترة إلغاء نظام الحصص واستبداله بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك، وذلك انطلاقا من فكرة أن التجارة الخارجية هي عملية من اختصاص البنوك والمتعاملين التجاريين.[3]

حيث نص على تحرير المعاملات المالية تحريرا تاما، فقد أصبح كل شخص مسجل بالسجل التجاري بصفته تاجر جملة، كل مؤسسة عمومية، وكل مؤسسة منتجة للسلع والخدمات مسجلة بالسجل التجاري، لهم الحق في استيراد البضائع ماعدا المواد ذات الاستهلاك الواسع، التي تخضع لدفتر شروط من وزارة التجارة قبل الاستيراد[4].

إلا أن هذه الإجراءات أدت إلى عدة تجاوزات منها تحطيم الاقتصاد الوطني بسبب المضاربة في التجارة باستيراد مواد ومنتجات منافسة للمنتجات الوطنية، بهدف الربح السريع، الاعتماد على استيراد المنتجات تامة الصنع لسهولة على السجلات التجارية، مما أدى إلى إغراق السوق بها واكتساب البنوك لكافة الامتيازات التجارية، مما أدى إلى تجاوزات عديدة يسبب السلوكيات البعيدة عن التسيير العقلاني للموارد .[5]

---

[1] بداوي مصطفى، **المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية و المصرفية – دراسة حالة الجزائر –** ، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004م، ص34

[2] دادي عدون ناصر، منتاوي محمد، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة،** بدون طبعة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003م، ص 141.

[3] خالدي الهادي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقة الجزائر** ، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 1996، ص22

[4] بهلولي فيصل، مرجع سابق، ص 51.

[5] شرفاوي عائشة، **تطور التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية –حالة الجزائر –** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 63.

وبتاريخ 18-05-1992م صدرت التعليمة 625 المنظمة لقطاع التجارة الخارجية، بحيث تم من خلالها تحديد كيفيات تدخل الحكومة في القطاع بالمراقبة والضبط، من خلال تحديد معايير دقيقة للحصول على العملة الصعبة وكيفية صرفها، وذلك حسب الأولويات المحددة قانونا، وتحديد النفقات بالعملة الصعبة إلى اقل حد ممكن، بحيث يعكس هذا الإجراء حرص الدولة على حماية العملة الصعبة وتنمية الإنتاج المحلي [1].

وانعكست هذه الإصلاحات بشكل ايجابي على الميزان التجاري، إذ سجل على طول هذه الفترة رصيد ايجابي، الأمر الذي نوضحه من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم4-2: تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة من(1989-1993م) .

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

	1989	1990	1991	1992	1993
الواردات	9208	9684	7681	8406	8788
الصادرات	8968	11304	12101	10837	10091
الميزان التجاري	240-	1620	4420	2431	1303
نسبة التغطية %	97	117	158	129	115

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء، المديرية العامة للجمارك.

2- التحرير الكلي للتجارة الخارجية (بعد 1994م) :

مست الجزائر من جديد اختلالات هيكلية عميقة مع بداية 1992م (ارتفاع المديونية الخارجية، عجز الميزانية، التضخم والإعسار المالي)، الواقع الذي دفع بالجزائر إلى العمل اتخاذ إجراءات إصلاحية جديدة مست جميع القطاعات بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية، فمع استمرار تدهور الوضع الاقتصادي لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها

[1] شامي رشيدة، **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007م، ص21

الخارجية مع قبول التفاوض حول شروط وضع برنامج استقرار شامل، الهدف منه تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المدى القصير، وتحقيق التنمية الاقتصادية على المدى الطويل، الأمر الذي لن يتأتى إلا بإصلاح جميع القطاعات [1] .

حيث تضن برنامج الإصلاح لسنة 1994م، عدة تدابير متعلقة بتحرير الأسعار الخارجية، حيث تم فتح المجال لزيادة الصادرات وتنوعها، وإلغاء كل القيود المتعلقة بالاستيراد (المواد الاستهلاكية والمعدات الصناعية)، كما تم تخفيض الحد الأقصى للرسوم الجمركية إلى 50%.

أثرت سياسة التحرير الكلي للتجارة الخارجية بشكل سلبي على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، خاصة مع ارتباط هذا التحرير بنقص الرقابة، بحيث فقدت بنيتها ولم تعد قادرة على رفع مستوى إنتاجها مما نتج عنه تلبية جزء كبير من الطلب المحلي عن طريق الاستيراد .

هذا الإجراء أدى إلى تزايد قيمة الواردات من سنة إلى أخرى، حيث بلغت سنة 1994م ما قيمته 340.137 مليون دينار جزائري، ليرتفع إلى 513.193 مليون دينار جزائري سنة 1995م، ليستمر الارتفاع التدريجي في مستوى الواردات إلى أن بلغت قيمة 1.060.900 (الوحدة مليون دينار جزائري) سنة 2003م [2].

كما عرفت الفترة الممتدة بين 2004-2008 م ارتفاع متزايد في نسبة الواردات والتي تظهر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 5-2: تطور الواردات في الفترة الممتدة بين (2004-2008م)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
قيمة الواردات	18308	20357	21463	27631	39479

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء، المديرية العامة للجمارك.

مع التطور المستمر في قيمة الواردات، بقيت الصادرات خارج المحروقات في نفس المستوى حيث تراوحت بين مليار إلى ملياري دولار طول الفترة الممتدة بين2000-2008م .

[1] بهلولي فيصل، مرجع سابق، ص59.

[2] دادي عدون ناصر، مرجع سابق، ص 141.

كما كان لهذه السياسة أثر سلبي على الاقتصاد ككل، بسبب التجاوزات التي عرفها القطاع، والناتجة عن عدم احترام القوانين والتشريعات الجزائرية والمتعلقة بمعايير الجودة ونصوص حماية الملكية الفكرية والصناعية، مع تنامي ظواهر التهرب الضريبي، وتهريب الأموال وغيرها والتي سنفصل فيها في المباحث اللاحقة.

وتماشيا مع واقع التحرير، والسعي إلى تقليل الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني، تواصلت الإصلاحات الخاصة بالقطاع، في إطار السعي إلى تخفيض قيمة الواردات والعمل على تنمية وتطوير المنتج الوطني، وتنظيم أكثر للقطاع وإضفاء شفافية أكثر على المعاملات التجارية، من أهمها الإبقاء على الاعتماد المستندي من اجل تسديد واردات السلع من الخارج، فيما يتعلق بالواردات التي تفوق قيمتها 1000.000دج، الإجراء الذي جاء به قانون المالية التكميلي لـ 2009م.

فحسب ما ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 44 الصادرة يوم 4شعبان 1430هجري، الموافق ل 26 جويلية 2009م، بحيث نصت عليه المادة 69 على مايلي [1] :

" إجراء تسديد الواردات لا يتم إلا عن طريق الاعتماد المستندي إجباريا "

" السلطة المالية، والوزير المكلف بالمالية سيوضحون عند الحاجة الإجراءات التطبيقية للمادة المذكورة أعلاه"

وبالتالي فقد أصبح الاعتماد المستندي أداة وحيدة من اجل تسديد الواردات من الخارج، بعدما كان التحويل الحر يمثل النسبة الأكبر في المجال، والذي كان يسمح بدخول منتجات دون معرفة أصلها ونوعيتها.

أثار هذا الإجراء قلق وسط المتعاملين الاقتصاديين، والذين عبروا عن رفضهم لهذا الإجراء، لأسباب عديدة نتطرق لها فيما بعد.

المبحث الثاني: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

تمهيد:

إن الحديث عن أي تطور اقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية، ولهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب، فمنذ القدم بدأ اقتصاد التبادل لفرض وجوده على مختلف المجتمعات مما ترتب عليه أبعد الآثار في مختلف شؤون الحياة، ففي بادئ الأمر كان آثر المبادلات التجارية جد محدود كونه لم يكن يتجاوز حدود السوق ثم المدينة، و شيئا فشيئا أخذ في التفاقم خاصة مع ظهور حاجيات جديدة للإنسان لم يكن يدركها من قبل.

ويعتبر قطاع التجارة الخارجية الجزائرية من أهم القطاعات الاقتصادية وذلك استنادا إلى عدة مؤشرات أهمها أن الجزائر دولة بترولية، حيث يعتمد الدخل القومي على حصيلة الصادرات البترولية بشكل أساسي بالإضافة إلى ما يكملها من صادرات سلعية وأخرى خدماتية.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد44 الصادرة بتاريخ 4شعبان1430هـ، الموافق ل26جويلية 2000 م، المادة 69 والمتعلقة بالدفع من اجل الاستيراد.

وسيتم في هذا المبحث تحليل التركيبة السلعية للواردات والصادرات في الجزائر للفترة (2000-2014)

المطلب الأول: التركيب السلعي للوردات الجزائرية (2000-2014)

تتعدد التركيبة السلعية للوردات حيث تضم مجموعة من السلع كما هو موضح في الجدول الموالي :

الجدول 6-2: التركيب السلعي للواردات الجزائرية(2000-2014م)

الوحدة: (مليون دولار)

مجموعات الاستعمال (التركيبة السلعية)	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المواد الغذائية	2415	2395	2740	2678	3597	3587	3800	4954	7813
الطاقة والزيوت	129	139	145	144	173	212	244	324	594
المواد الخام	428	478	562	689	784	751	843	1325	1394
منتجات نصف مصنعة	1655	1872	2336	2857	3654	4088	4934	7105	10014
سلع التجهيزات الفلاحية	85	155	148	129	173	160	96	146	147
سلع التجهيزات الصناعية	3068	3435	4423	4955	7139	8452	8528	8534	13093
السلع الاستهلاكية (غير غذائية)	1393	1466	1655	2112	2797	3107	3011	2543	6397
المجـوع	9173	9940	12009	13534	18308	20357	21456	27631	39479

2009	2010	2011	2012	2013	2014
5869	6058	9850	9022	9580	11005

[1] عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص** ، دار الخلودية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص248

2851	4340	4955	1164	955	459
1884	1832	1839	1783	1409	1200
12740	11223	10629	10685	10098	10165
657	506	330	387	341	233
18906	16172	13604	16050	15776	15139
10287	11199	9997	7328	6145	6145
58330	54852	50376	47247	40473	39294

المصدر : www.douane.gov.dz

الشكل1-2:مجموع الواردات الجزائرية (2000-2014م)

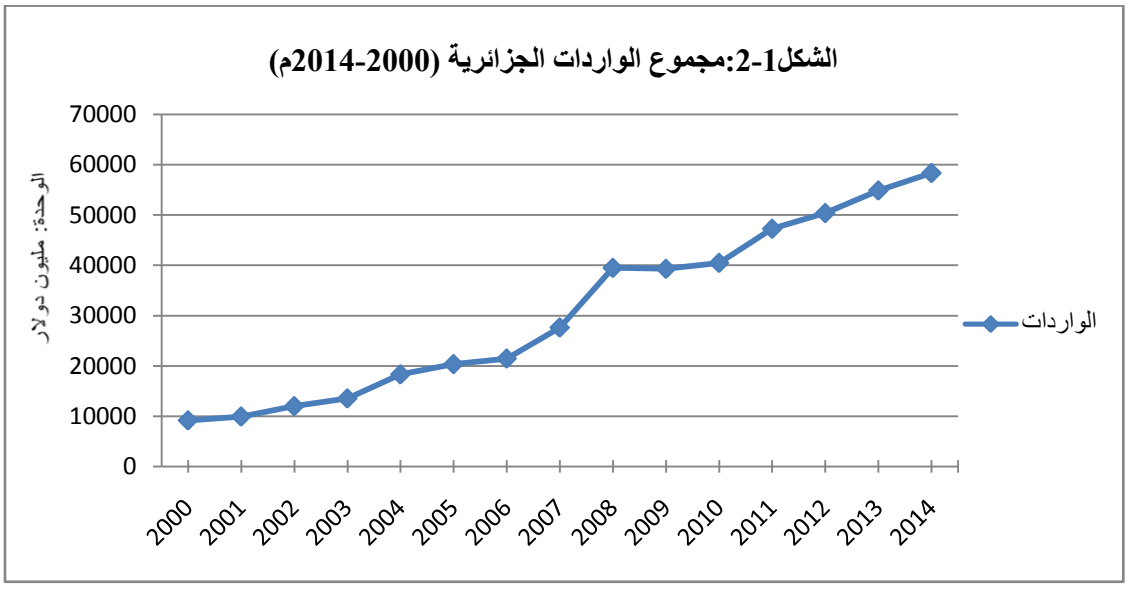

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول

من خلال المنحنى نلاحظ أن فاتورة الاستيراد في ارتفاع من سنة 2000 إلى سنة 2001 ارتفعت بقيمة767 مليون دولار، ثم من سنة 2001 إلى 2002 ارتفعت بقيمة 2069 مليون دولار، وهي في ارتفاع بقيم متفاوتة من سنة إلى أخرى، وأكبر قيمة أو قفزة سنة 2008 بقيمة 39479 مليون دولار بالنسبة لسنة2007 ، سجل ارتفاع ملحوظ بقيمة 11848مليون دولار، وأعلى قيمة سجلت في فترة الدراسة هي سنة 2014 بقيمة 58330 مليون دولار.

الشكل 2-2:التركيب السلعي للواردات الجزائرية (2000-2014م)

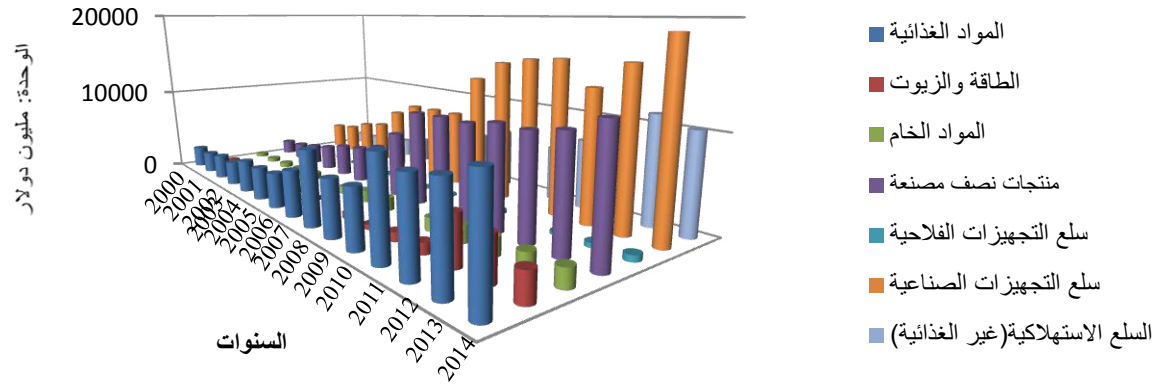

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول

من خلال الشكل نلاحظ ما يلي:

بالنسبة لسلع التجهيزات الصناعية يتضح لنا جليا أن هذه المجموعة شكلت أعلي القيم على مدار السنوات الدراسة وسجلت تراجع في سنة 2012 فقط بقيمة 2446 مليون دولار، وباقي السنوات كلها في ارتفاع مما جعلها تحتل المرتبة الأولى من إجمالي الواردات، تأتي في المرتبة الثانية مجموعة السلع نصف المصنعة وبعدها مجموعة المواد الغذائية التي هي أيضا سجلت قيم مرتفعة في الواردات الموجهة للإستهلاك، وتجدر الإشارة أن أهم مكونات هذه المجموعة تمثلت بالدرجة الأولى في (الحبوب والسميد، الحليب ومشتقاته، خصوصا الأجبان، الخضر الجافة، السكر والسكريات، القهوة و الشاي، الحبوب الجافة واللحوم)[1] .

المطلب الثاني: التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014)

[1] بلوناس عمر الفاروق، **دورالاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر دراسة حالة بنك ترست-باتنة-** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص62

الجدول رقم 7-2: التركيب السلعي للصادرات الجزائرية (2000-2014)

(الوحدة: مليون دولار)

مجموعات الاستعمال	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المواد الغذائية	32	28	35	48	59	67	73	88	119
الطاقة والزيوت	21419	18484	18091	23939	31302	45094	53429	58831	77361
المواد الخام	44	37	51	50	90	134	195	169	334
منتجات نصف مصنعة	465	504	551	509	571	651	828	993	1384
سلع التجهزات الفلاحية	11	22	20	1	–	–	1	1	1
سلع التجهزات الصناعية	47	45	50	30	47	36	44	46	67
السلع الاستهلاكية (غير الغذائية)	13	12	27	35	14	19	43	35	32
المجموع	22031	19132	18825	24612	32083	46001	54613	60163	79298

2009	2010	2011	2012	2013	2014
113	315	355	315	402	323
44128	55527	71427	69804	63752	60146
170	94	161	168	109	110
692	1056	1496	1527	1610	2350
–	1	–	1	–	2
42	30	35	32	27	15
49	30	15	19	17	10

62956	65917	71866	73489	57053	45194

المصدر: www. Douane.gov .dz

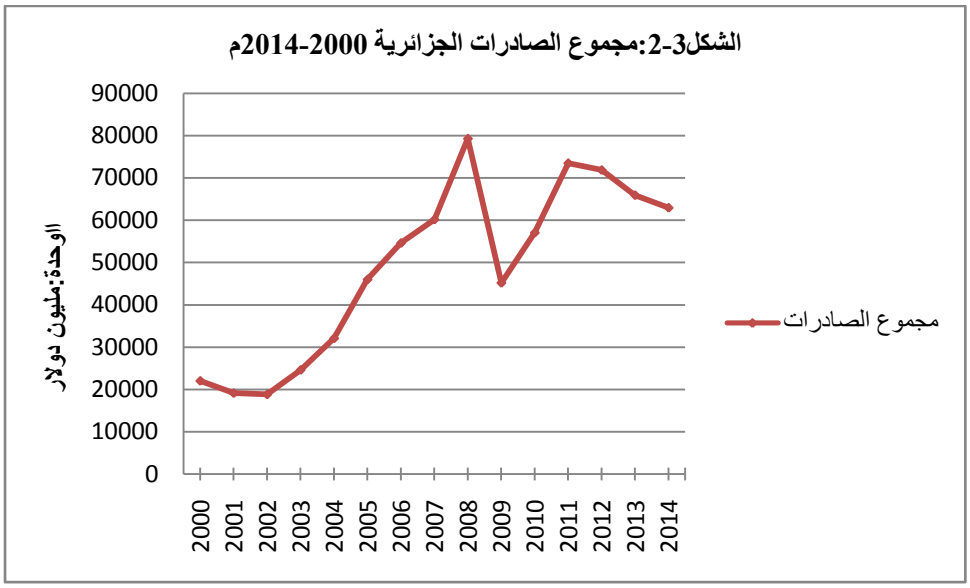

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول

نلاحظ من خلال المنحنى ما يلي:

سجلت قيمة الصادرات الجزائرية سنة 2000 ب 22031 :مليون دولار ثم انخفضت في السنتين المواليتين من 2001 و 2002بقيم 2899 :مليون دولار و 3206 مليون دولار على التوالي، ثم شهدت ارتفاع في سنة 2003 بقيمة 5787 مليون دولار، وبعد ظلت في ارتفاع مستمر خلال سنوات الموالية إلى غاية 2008 أين سجلت أعلى قيمة في الصادرات الجزائرية خلال فترة الدراسة بقيمة 79298 مليون دولار، ثم شهدت الصادرات الجزائرية تراجع كبير في قيمها حيث سجلت انخفاض سنة 2009 بقيمة 34104 مليون دولار أي تقريب 50% من قيمة الصادرات في سنة 2008 ، وهذا راجع للأزمة العالمية سنة 2009 .

وفي سنة 2010 سجل ارتفاع ملحوظ بقيمة 11859 مليون دولار، ثم ارتفعت سنة 2011 بقيمة 16436 مليون دولار، لتعاود النزول مرة أخرى قيمة الصادرات في سنة 2012 وسنة 2013 وسنة 2014 بقيم متتالية 1623 مليون دولار و 5949 مليون دولار و 2961 مليون دولار.

الشكل 4-2:التركيب السلعي للصادرات الجزائرية 2000-2014م

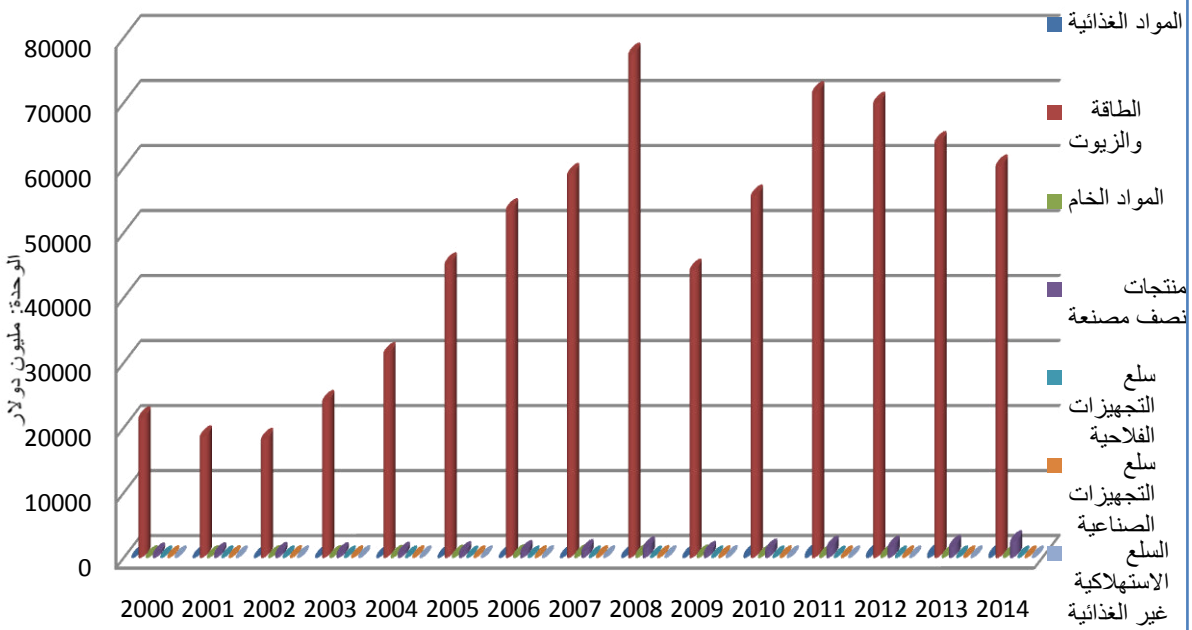

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول

من خلال بيانات الشكل نلاحظ ما يلي:

بالنسبة لمجموعة الطاقة والزيوت يتضح لنا من خلال الشكل أن هذه المجموعة شكلت حصة الأسد من إجمالي الصادرات الجزائرية، أين سجلت سنة 2000 بقيمة 21419 مليون دولار ثم انخفضت في السنتين المواليتين ثم ارتفعت سنة 2003 وبقيت في ارتفاع مستمر إلى غاية سنة 2008 حيث سجلت أعلى قيمة خلال فترة الدراسة بقيمة 77361 مليون دولار، ثم انخفضت صادرات المحروقات سنة 2009 بشكل جنوني بنسبة 42.96%، وذلك راجع للأزمة العالمية ثم ارتفعت سنتي 2010و2011 ثم تراجعت السنتين المتبقيتين من فترة الدراسة.وبالنسبة لمجموعة المنتجات النصف مصنعة تأتي الثانية بعد مجموعة الطاقة والزيوت من حيث القيم، حيث شهدت هذه المجموعة أدنى قيمة لها سنة 2000 بقيمة 465 مليون دولار، وأعلى قيمة لها سنة 2014 بقيمة 2350 مليون دولار، وتتضمن هذه المجموعة صناعة البتر وكيماويات والصناعات الحديدية وصادرات الأسمدة [1].

تمثل مجموعة المواد الغذائية المرتبة الثالثة من إجمالي الصادرات الجزائرية، حيث سجلت أدنى قيمة لها سنة 2001 بقيمة 28 مليون دولار وأعلى قيمة سنة 2013 بـ402 مليون دولار، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة تضم عدة منتجات غذائية أهمها :التمور بمختلف أنواعها، المياه المعدنية والغازية [2].

وبالنسبة لباقي المجموعات السلعية الأخرى عرفت تذبذب في قيمتها خلال فترة الدراسة (2000-2014)

[1] www.MINISTERE DU COMMERCE.DZ
[2] www.ONS.DZ

بالإضافة إلى ذلك تم دراسة التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية الجزائرية خلال مرحلة الدراسة، والذي يتم التعرف من خلاله على أهم مناطق الاستيراد والتصدير، بغرض إبراز اتجاه المبادلات الجزائرية نحو مختلف دول العالم أو التكتلات الاقتصادية الدولية [1].

المطلب الثالث : ترتيب أفضل العملاء و الموردين بالنسبة للجزائر سنة 2014

أولا– ترتيب أفضل العملاء بالنسبة للجزائر (2014) :

الجدول رقم8–2: ترتيب أفضل العملاء بالنسبة للجزائر (2014م)

أفضل العملاء	القيمة (مليون دولار)	النسبة %
اسبانيا	9535	15,16
ايطاليا	8290	13,18
فرنسا	6949	11,05
بريطانيا	5524	8,78
هولندا	5103	8,11
الو.م.أ	4827	7,68
تركيا	2642	4,20
برازيل	2774	4,41
بلجيكا	2865	4,56
الصين	2909	4,63
البرتغال	1768	2,81
تونس	1569	2,49
كندا	1548	2,46
المغرب	1221	1,94
اليابان	1258	2,00
المجموع	58782	93,47
باقي دول العالم	4104	6,53
المجموع العام	62886	100

من خلال بيانات هذا الجدول، يتضح لنا أن أفضل زبون بالنسبة للجزائر دولة إسبانيا والتي استوردت من الجزائر بنسبة 15,16 %، أما إيطاليا فاحتلت المرتبة الثانية بنسبة 13,18 %، وفي المرتبة الثالثة جاءت فرنسا بنسبة % 11,05 ثم تليها بريطانيا في المرتبة الرابعة بنسبة 8,78 % وفي المرتبة الخامسة هولندا بنسبة 8,11 % ، ومن خلال هذه البيانات والمراكز الأولى يتبين لنا أن دول الاتحاد الأوروبي استحوذت على حصة الأسد من الصادرات الجزائرية حيث بلغت حصتها من إجمالي الصادرات الجزائرية لسنة 2014 أكثر من 50 % .

وأما باقي الدول الأخرى فقد كان لها نسب ضئيلة من الصادرات الجزائرية.

[1] WWW. Douane .gov .dz

الشكل5-2: ترتيب أفضل العملاء بالنسبة للجزائر (2014م)

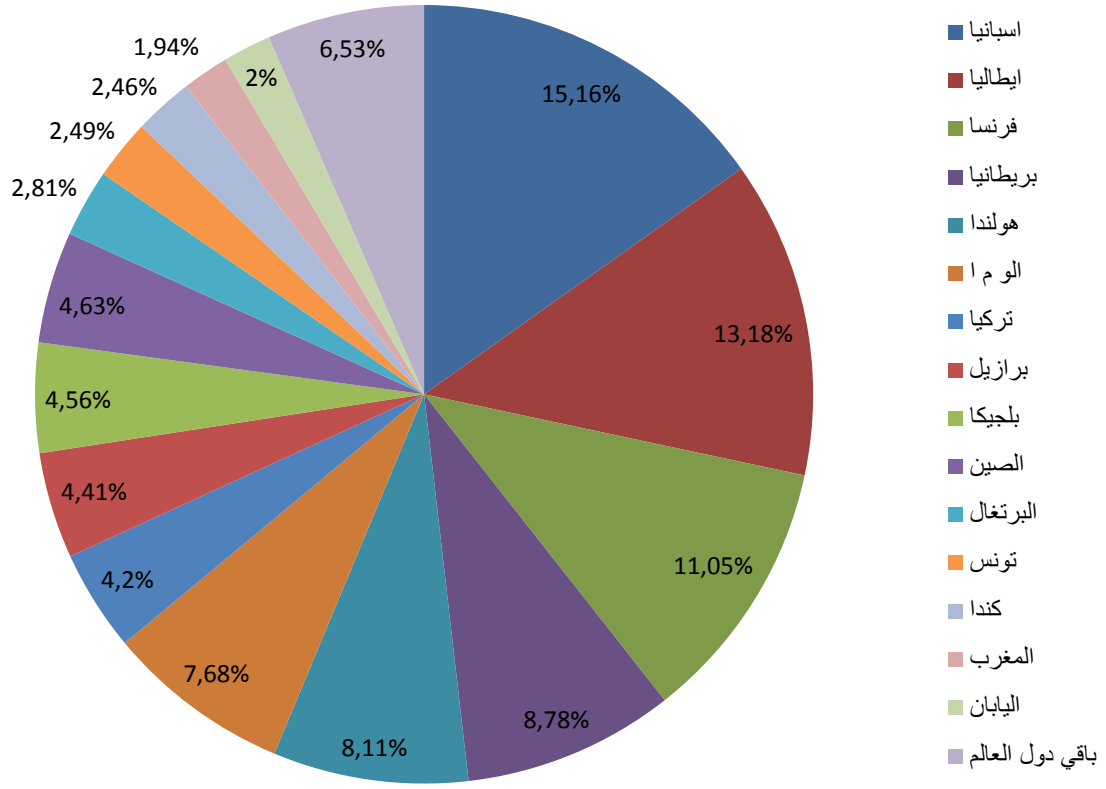

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول

ثانيا– ترتيب موردين بالنسبة للجزائر فترة (2014) :

الجدول رقم9–2: ترتيب موردين بالنسبة للجزائر فترة (2014م)

أفضل الموردين	القيمة (مليون دولار)	النسبة %
الصين	8242	14,07
فرنسا	6335	10,81
ايطاليا	5043	8,61
اسبانيا	5030	8,59
ألمانيا	3803	6,49
الـو.م.أ	2867	4,89
تركيا	2134	3,64
ارجنتين	1934	3,30
جمهورية كوريا	1627	2,78
برطانيا	1447	2,47
برازيل	1382	2,36
الهند	1196	2,04
سويسرا	1145	1,95
هولندا	1062	1,81
بلجيكا	921	1,57

المجموع	44168	57,40
باقي دول العالم	14412	24,60
المجموع العام	58580	100

من خلال بيانات الجدول يتضح لنا أن الصين أكبر مورد لسوق الجزائر بنسبة 14,07 % من الواردات الجزائرية لسنة 2014، وهذا ما يفسر دون شك إقبال المستهلك الجزائري على السلع الصينية وما يميزها أنها رخيصة الثمن، وفي المرتبة الثانية فرنسا بنسبة 10,81% من إجمالي واردات الجزائر من السلع، وايطاليا احتلت المرتبة الثالثة بنسبة8,61 % ثم في المرتبة الرابعة اسبانيا بنسبة 8,59 % ثم في المرتبة الخامسة ألمانيا التي جعلت من الجزائر سوق لها بنسبة 6,49 % ، أما باقي الدول الأخرى فقد ساهمت في الواردات الجزائرية بنسب متذبذبة مقارنة بالدول الأولى في الترتيب.

الشكل 6-2:ترتيب موردين بالنسبة للجزائر فترة (2014م)

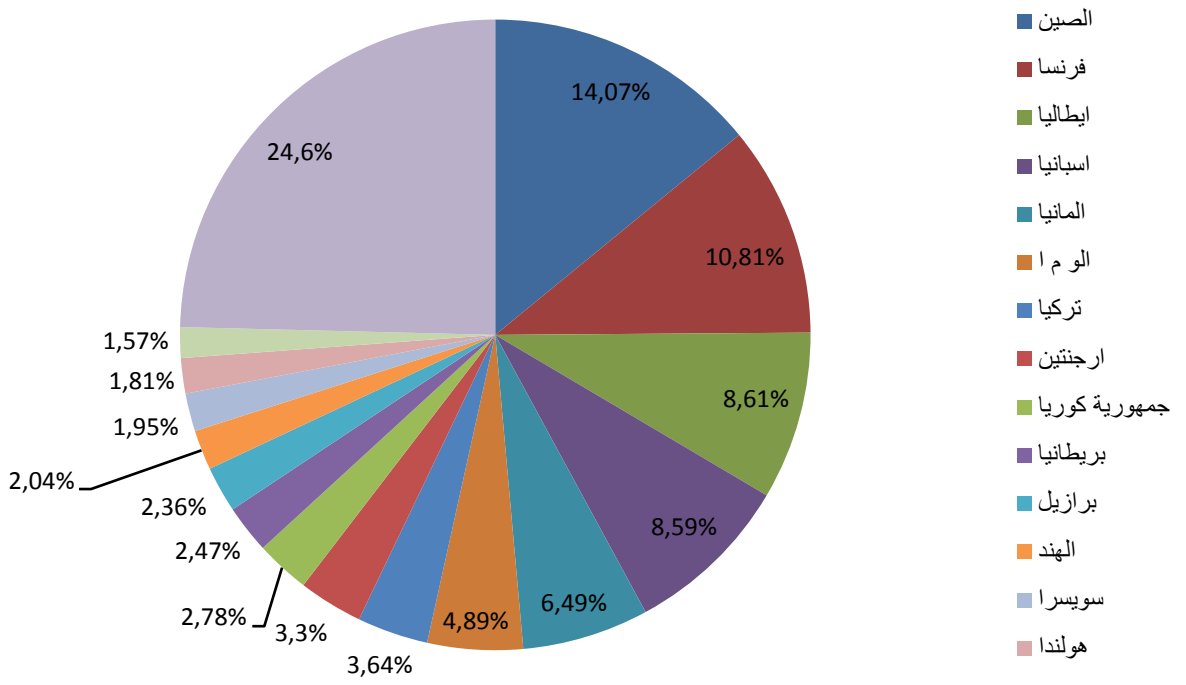

المصدر:من اعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول

المبحث الثالث : تطور وسائل الدفع في التجارة الخارجية

تمهيد:

تعرف وسائل الدفع على أنها مجموعة الطرق والوسائل والآليات التي تتم بواسطتها تسوية المعاملات المتمثلة في عمليات البيع والشراء ويعتبر اختيار وسائل الدفع في تسوية المعاملات التجارية الدولية أكثر خطورة وذلك بسبب ما يحتمل أن يقع فيها طرفي التعاقد من خسائر جراء البعد الجغرافي واحتمال عدم معرفة أحد الطرفين للآخر وما يترتب عن ذلك من ضعف الثقة سواء في الدفع أو استلام البضاعة محل التعاقد.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تطور وسائل الدفع في التجارة الخارجية في الجزائر.

المطلب الأول : وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر

لا زالت أغلب التعاملات والصفقات التجارية في الجزائر تتم نقدا، حيث بينت الدراسات" بأن % 80 من التعاملات الجارية في الجزائر لازالت تتم نقدا "ويأتي الشيك في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في وسائل الدفع التقليدية وتليه التحويلات التي مثلت 10% من العمليات البنكية سن 2000، أما السفتجة والسند لأمر فهما قليلا الاستعمال، وعليه فإجمالا وسائل الدفع التقليدية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية والنقود (قطع نقدية وأوراق نقدية)هي التي تحظى بحصة الأسد من وسائل الدفع في الجزائر[1].

تتضمن وسائل الدفع التقليدية مجموعة من الأوراق التجارية وبعض الوسائل البديلة للنقود كالشيك والسفتجة والسند لأمر، و يمكن الإطلاع على وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر من خلال التطرق لحجم هذه الوسائل المعروضة على غرف المقاصة عبر الوطن وهذا حسب بنك الجزائر، وهو ما يوضحه الجدول(9-2)في الفترة الممتدة من 2003 إلى غاية 2005[2].

الجدول رقم 10-2: تطور حجم وسائل الدفع المقدمة للتحصيل بغرفة المقاصة ببنك الجزائر للفترة (2003-2005م)

الوحدة بالمليون دج

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الشيكات	4399354	4367794	4308762	4737623	4417875	5804200
سفتجة و سند لأمر	43206	120335	46720	91770	48271	1077469
التحويلات	489754	397668	470078	463515	452915	527220
المجموع	4932314	4885797	4825560	5292908	4919061	6439889

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", Document Interne De La Banque D'Algérie.

ويتبين من الجدول أن حجم وسائل الدفع يبقى محدودا من حيث العدد بينما حجمها بالقيمة يشهد تطورًا من سنة إلى أخرى ويعود ذلك للتطورات الاقتصادية، كما يمكن ملاحظة هيمنة الشيكات على باقي وسائل الدفع وقد يكون ذلك أكثر وضوحا من خلال استخراج النسب المئوية الموضحة في الجدول (10-2) .[3]

[1] عبد الرحيم وهيبة، **وسائل الدفع التقليدية في الجزائر**، المركزالجامعي تمنراست الجزائر، مجلة الباحث، 2011، عدد9، ص37

[2] **مرجع سبق ذكره**، ص37

[3] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص37

الجدول11-2: تطور نسبة وسائل الدفع في الجزائر للفترة (2003-2005م)

الوحدة بالمليون دج

	2003	2004	2005
الشيكات	**% 89,19**	**% 89,29**	**% 89,81**
سفتجة و سند لأمر	**% 0,88**	**% 0,97**	**% 1,86**
التحويلات	**% 9,93**	**% 9,74**	**% 8,19**
المجموع	**%100**	**%100**	**% 100**

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", op.cit.

وحتى تتضح الصورة أكثر سنتناول كل وسيلة على حدة لمعرفة عدد وقيمة كل وسيلة تعرض على غرف المقاصة، بما يشمل القابلة للدفع منها والمرفوضة الدفع.

1- **الشيك** : يوضح الجدول (11-2) عمليات الدفع بالشيك التي تم معالجتها في غرفة المقاصة[1] .

الجدول رقم12-2: وضعيات الشيكات التي تم معالجتها عبر غرفة المقاصة ببنك الجزائر في الفترة (2003-2005م)

الوحدة بالمليون دج

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
شيكات قابلة للدفع	4262974	4237801	4172795	4624978	4301608	5712930
شيكات غير قابلة للدفع	136380	129993	135967	112675	116267	91270
المجموع	4399354	4367794	4825560	5292908	4417875	5804200

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", op.cit.

تعود أسباب الشيكات غير القابلة للدفع لانعدام الرصيد أو لأسباب أخرى (كعدم مطابقة الإمضاء تخلف أحد البيانات اللازمة في الشيك...الخ)، واستعمال الشيك كوسيلة دفع يتم خصيصا من قبل أصحاب الحسابات البريدية والخزينة، كما له أهمية لدى المؤسسات والإدارات وكذا الخواص. أما إذا ما نظرنا إلى البنوك فسنلاحظ ارتفاع مبالغ الشيكات المسحوبة على البنك الخارجي الجزائري حيث يحتل المرتبة الأولى من حيث ارتفاع مبالغ الشيكات مقارنة بباقي البنوك الجزائرية (1485222دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك والتي تقدر بـ 4399354 سنة 2002 و 1741868 دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك والتي تقدر بـ 4367794 سنة 2003) و يعود ذلك لأن هذا البنك مكلف بالشيكات المستلمة التي تخص نظام المالية البترولي.

[1] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص38

2-الدفع بأوامر التحويل :

حجم التحويلات التي تمر بالمقاصة بين البنوك محدودة سواء بالعدد أو بالمبلغ مقارنة بالشيكات وهي تتعلق خصيصا بإشعارات الاقتطاع الآلية للفواتير(فاتورة الماء، الكهرباء، الهاتف،...الخ)، ويوضح الجدول(12-2) عدد ومبلغ التحويلات المقدمة في غرف المقاصة للفترة 2003-2005 [1].

الجدول رقم 13-2: حجم التحويلات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة في بنك الجزائر في فترة (2003-2005م)

الوحدة بالمليون دج

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
تحويلات قابلة للدفع	487891	397398	468522	463249	451183	526861
تحويلات غير قابلة للدفع	324	1863	1556	266	1732	359
المجموع	489754	397668	470078	643515	452919	527220

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", op.cit.

يتضح من خلال الجدول أن استعمال أوامر التحويل قليل مقارنة بالشيكات (عدد الشيكات لسنة 2003 هو 4399354 بمبلغ 4367794 دج، أما سنة 2004 فقدر عددها 4825560 بمبلغ 5292908 دج، وسنة 2005سجلت عدد الشيكات 4417875 بملغ 5804200 دج)، أي أن الشيكات تفوق التحويلات من حيث العدد والقيمة، كما أن حالات رفض عمليات التحويل هو الآخر منخفض مقارنة بالشيكات (سجلت الشيكات حالات عدم السداد تقدر بـ 136380 سنة2003 ،135967شيك سنة 2004 و 116267 سنة 2005) ، لأن وسيلة الدفع هذه لا تفتح الكثير من المجال لعمليات الاحتيال عكس الشيكات التي تعاني من ظاهرة الشيكات المنعدمة الرصيد.

3- السفتجة والسندات لأمر :

استعمالات السفتجة والسند لأمر كوسائل دفع محدودة جدًا في الجزائر، فالمؤسسات العمومية نادرًا ما تكتتب سندات، وأغلب السندات لأمر والسفتجات المقدمة لغرف المقاصة تخص المؤسسات الخاصة، و يوضح الجدول (13-2) قلة استعمال هاتين الوسيلتين للدفع .[2]

[1] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص38

[2] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص38

الجدول رقم14-2: حجم السندات لأمر و السفتجات المقدمة لغرف المقاصة ببنك الجزائر لفترة (2003-2005م)

الوحدة بالمليون دج

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
(السفتجة+سند لأمر) قابلة للدفع	39414	101199	42099	84394	42058	92945
سفتجة+سند لأمر)غير قابلة للدفع	3792	19136	4621	7376	6213	15524
المجموع	43206	120335	46720	91770	48271	108469

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", op.cit.

يثبت هذا الجدول قلة استعمال هاتين الوسيلتين في الجزائر مقارنة بالتحويلات وعليه فاستعمالاها منخفضة جدًا مقارنة بالشيكات(فعلى سبيل المثال سنة 2005 سجلت حالات استعمال الشيك بـ 4417875أما التحويلات سجلت 452919استعمال وكما يوضح الجدول (14-2) سجلت السندات لأمر والسفتجات مجتمعة 48271 استعمال) ويعود ذلك لعدم ثقة العملاء خاصة التجار بهاتين الوسيلتين.

المطلب الثاني: المشاكل الناجمة عن استخدام وسائل الدفع التقليدية

سنركز في دراستنا على الشيك باعتباره أكثر وسيلة دفع تقليدية استعمالا في الجزائر، وعموما وسائل الدفع التقليدية في الجزائر تعاني من التماطل المفرط في معالجتها وضعف كبير في التألية (AUTOMATISATION) لعمليات المعالجة[1]، هذا بالإضافة إلى [2]:

- استخدام الطرق اليدوية على مستوى الوكالات مما يؤدي إلى طوابير انتظار طويلة رغم توفر الوسائل التقنية ووسائل الإعلام الآلي.

- مشاكل ذات طابع إداري (تسليم البريد،دفاتر الشيكات،طلبات الاستعلام ووثائق الإثبات) ترغم العميل على التنقل إلى الوكالة التي تدير حسابه.

- ندرة إرسال مستخلصات الحسابات والكشوف الدورية إلى مقر سكن الزبائن.

- قد يستغرق الحصول على دفتر الشيكات في المتوسط 14 يومًا ويمكن أن تصل هذه المدة إلى أكثر من ثلاثة أسابيع في القرض الشعبي الجزائري، وتنخفض هذه المدة إلى تسعة أيام لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على سبيل المثال، أما فيما يخص التحويلات المالية فقد تنتظر المؤسسات في المتوسط 17 يوما.

[1] "Système De Paiements éléments Pour Une Solution Interbancaire", BNA Finance, 2éme Année, N°6, Octobre/Décembre 2003, p31.

[2] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص39

– يتعمد الكثير من الأشخاص عدم الإمضاء بصورة صحيحة على الشيك، حتى لا يتمكن حامله من الحصول على المبلغ، هذا بالإضافة لخطر الشيك بدون رصيد، خاصة مع ثقل الإجراءات القانونية والقضائية يجعل الأفراد يتهاونون في تقديم هذه الشيكات للعدالة، مما يشجع على إصدار العديد من الشيكات بدون رصيد.

رغم قلة استعمال وسائل الدفع في الجزائر إلا أنها تسجل الكثير من حالات عدم الدفع وأكثرها الشيكات بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو حتى لأسباب أخرى، ويبين الجدول(14-2)حجم وسائل الدفع بالعدد والمبلغ غير المسددة.

الجدول رقم **15-2**: تطور بنية وسائل الدفع غير القابلة للدفع المعروضة على غرف المقاصة ببنك الجزائر الفترة (2003-2005م)

الوحدة بالمليون دج

	2003		2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الشيكات	**136380**	**129993**	**135967**	**112675**	**116267**	**91270**
سفتجة*سند لأمر	**3792**	**19136**	**4621**	**7376**	**6213**	**15524**
التحويلات	**1863**	**269**	**1556**	**266**	**1732**	**359**
المجموع	**142035**	**149398**	**12144**	**120317**	**124212**	**107153**

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", op.cit.

يلاحظ أن أكثر حوادث الدفع تسجلها الشيكات، رغم ذلك فهي سجلت انخفاضًا محسوسًا(من 135967 شيك سنة2004 إلى 116267 شيك سنة2005)، وقد يعود ذلك إلى اتخاذ إجراءات جديدة تخص الشيكات انطلاقًا من سنة 2004 والمتعلقة بكيفية تداول الشيكات بين البنوك بطريقة إلكترونية وتوحيد الرموز والأرقام التي تتضمنها الشيكات مما يسمح بالتعرف على أي خلل، و قد دخل هذا النظام الذي يطلق عليه بنظام الدفع الشامل حيز التطبيق بداية سنة 2006 .[1]

[1] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص39

الجدول رقم16-2: حجم الشيكات غير القابلة للدفع في الجزائر

الوحدة بالمليون دج

	2004		2005	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الشيكات بدون رصيد (1)	**98132**	**80845**	**79522**	**62366**
أسباب أخرى (تواقيع غير مطابقة ،حساب مجمد بسبب حجز أو توقيف)	**37835**	**31830**	**36745**	**28904**
المجموع (2)	**135967**	**112675**	**116267**	**91270**
المعدل (2/1)	**72,17**	**71,75**	**68,40**	**68,33**

Source: "Mouvement Des Chambres De Compensation", op.cit.

وحسب غرف المقاصة لبنك الجزائر فإن حوادث الدفع للشيكات تعود أساسا للشيكات بدون رصيد أو عدم كفايته كما يوضحه الجدول (16-2)حيث يتبين أن معدل 71,75 من حالات عدم الدفع بالنسبة للشيكات يعود سببه لانعدام الرصيد سنة 2004 ويصل هذا المعدل إلى 68,33 سنة 2005، وهذا رغم الإجراءات المتخذة لمواجهة مشكل الشيكات بدون رصيد حيث تنص المادة 374 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:[1]

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

كما تنص المادة 375 من نفس القانون على أن" يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد[2]:

- كل من زور أو زيف شيكا.
- كل من قبل استلام شيكًا مزورًا أو مزيفًا مع علمه بذلك.

المطلب الثالث: إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية

لقد تم في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وللحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، إدخال جهاز أمني جديد للصك ووسائل الدفع الأخرى يدخل حيز التطبيق ابتداء من 01 سبتمبر2006 .[3]

[1] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص39

[2] **مرجع سبق ذكره**، ص39

[3] **مرجع سبق ذكره**، ص40

ويتضمن هذا المشروع الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50000 دج سعيا للحد من تداول العملات الورقية، وقد صدر مرسوم يخص هذا المشروع، إذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12شوال 1426 الموافق ل 14 نوفمبر 2005 والذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على" : يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50000 دج) بواسطة صك، تحويل، بطاقة دفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى"، ويستثني هذا القانون الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في مادته الثالثة كما يلي" :يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة 02 أعلاه، شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين." [1] أما من يخالف أحكام هذا المرسوم فسيعاقب بدفع غرامة مالية وذلك حسب المادة 04 التي تنص على ما يلي : "أي شخص كان يقبل الدفع بطريقة مخالفة للمادة (06) يعاقب بغرامة مالية تقدر بـ 50000 دج إلى 500000 دج مما يعني أن من يقوم بالدفع نقدا في العمليات التي تفوق 50000 دج باستثناء غير المقيمين فستسلط عليه غرامة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 500000 دج وسريان مفعول هذا المرسوم يكون ابتداء من أول سبتمبر 2006 حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس القانون. [2]

وعليه فابتداء من سبتمبر 2006 الجزائريون سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات لن يتمكنوا من استعمال السيولة النقدية في عمليات الدفع التي تكون أكثر من 50000 دج(حوالي 500 أورو)، وذلك بقوة القانون ما عدا غير المقيمين، وسيتم تنفيذ هذا القانون في بادئ الأمر باستخدام الشيك ثم بوسائل الدفع الأخرى التي نص عليها القانون.[3]

لكن حسب وجهة نظرنا فإن هذا القانون لن يحد من استعمال السيولة النقدية كما هو متوقع لها، لأن السوق الموازية تلعب دورا كبيرا في اقتصاد الجزائر وبالتالي ستصعب من تحقيق هدف هذا القانون الجديد، حيث بلغ حجم هذه السوق سنة 82004 نسبة 30 % من الناتج المحلي أي ما يقارب 19 مليار$، حيث يسيطر الاقتصاد الموازي على 40 % من الكتلة النقدية في الجزائر.[4]

[1] عبد الرحيم وهيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص40

[2] **مرجع سبق ذكره**، ص40

[3] **مرجع سبق ذكره**، ص40

[4] **مرجع سبق ذكره**، ص40

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل التطرق إلى التجارة الخارجية في الجزائر و يمكن تلخيص ما جاء في الفصل في النقاط التالية :

- تعتبر التجارة الخارجية نشاطا من الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بترقية الاقتصاد الوطني لذا نجد الدولة الجزائرية تولي هذا النشاط أهمية كبيرة وتنظيما مستمرا وقد نتج عن هذا الأمر قيام الجزائر بوضع سياسة جديدة تدعوا إلى الانفتاح على العالم الخارجي وهي تحرير التجارة الخارجية و ترقية المنتج المحلي في الأسواق الدولية.
- اعتمدت مبادلات التجارة الخارجية الجزائرية بصورة واضحة على الاستيراد (خاصة المنتجات النصف مصنعة ، المواد الغذائية ، التجهيزات الصناعية) ، أما التصدير فيعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل عصب الاقتصاد الوطني.
- مع مرور الزمن و التطور الحاصل في المجالات المعيشية أصبحت هناك ضرورة ملحة لتطوير طرق التعامل ، وهو ما دفع في كل مرحلة إلى اللجوء لوسائل دفع بديلة أكثر تطورا من سابقتها ورغم كل هذا بينت الدراسات أن 80% من التعاملات و الصفقات التجارية في الجزائر لازالت تتم نقدا.

تمهيد :

بعد استعراضنا لمختلف فصول الدراسة النظرية، من دراسة مفصلة لوسائل و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية و الذي كان موضوع الفصل الأول من هذه الدراسة، وفي الفصل الثاني حاولنا التطرق لموضوع مسار التجارة الخارجية في الجزائر ، ولكون ما سبق كان على سبيل الدراسة النظرية فمن خلال هذا الفصل سنحاول إسقاط أهم النقاط التي تعرضنا لها في الجانب النظري على الجانب التطبيقي، و لهذا أخذنا البنك الوطني الجزائري BNA بسكرة كعينة للدراسة. وسنقوم بدراسة حالة للاعتماد المستندي في هذا البنك ، و للإلمام بموضوع هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري مع التركيز على وكالة بسكرة.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للاعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة.

المبحث الاول : تقديم عام للبنك الوطني الجزائري مع التركيز على وكالة بسكرة

تمهيد :

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري، لكن بصفة عامة نقول،يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الأول : نشأة البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها. على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة و يمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة، حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل وتمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة، التجارة،الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة

في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.[1]

كما انه من الممكن أن تقوم بـ :[2]

-إعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.

-تمويل التجارة الخارجية.

-قبول الودائع بكل أشكالها.

-إعطاء قروض و تسبيقات بدون أو بضمانات .

-التدخل في العمل الصرف الآني أو الآجل .

-العمل كمراسل للبنوك الخارجية.

-الإمضاء, خصم و شراء أو اخذ في محفظة كل الأوراق التجارية وكل السندات كسندات الخزينة العمومية...الخ.

-وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

-في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم،تسير وفقا لقوانين 88-01 و88-03 و88-04 ل 12 جانفي 1988 وقانون 88-119 ل 21 جوان 1988 وقانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري.

-وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار **ب و ج** و بقي المقر الاجتماعي بالجزائر بـ8 شارع شيغيفارة وحددت مدته ب 99 سنة ابتداءا من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

-وينقسم رأسمال البنك الوطني الجزائري والذي حدد في أول جمعية تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم ,قيمة كل سهم مليون دج و مقسمة بين :

- حصة من 1 إلى 350 مكتتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الإنتاج".
- من 351 إلى 700 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " المناجم ,المحروقات , الهيدروليك".
- من 701 إلى 900 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات الغذائية".
- من 901 إلى 1000 حصة مكتتب فيها من صندوق المساهمة " الصناعات المختلفة".

[1] **وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري**

[2] **مرجع سبق ذكره**

المطلب الثاني : تقديم البنك الوطني الجزائري – وكالة بسكرة –

أولا– التعريف بالوكالة :

تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري رقم 387 في عام 1987, كواحدة من بين الأربعة عشر وكالات التابعة لمديرية سطيف، و الواقعة في حي الأمل مصنفة بالوكالة (ب) بعد الوكالة (أ) الرتبة 386، و تضطلع الوكالة بنفس مهامها.[1]

ثانيا– الهيكل التنظيمي :

يمكن تقسيم الوكالة إلى قسمين:[2]

1 – مكتب الاستقبال:

I. مصلحة الصندوق:

وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

أ –قسم الودائع: يقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحدد نوعها، متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات إيداع والسحب من الحساب لصالح المودعين.

ب –قسم الدفع والقبض:ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات، وتقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

II. مصلحة المقاصة الآلية:

لتحصيل وسائل دفع الزبائن بالطريقة التالية:

2 – المكاتب الخلفية:

I. الأمانة العامة:

أ– مدير الوكالة: يعتبر الممثل الرئيسي للبنك الوطني الجزائري على مستوى ولاية بسكرة، حيث يتحمل مسؤولية إبرام و توقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن انجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك.

ب–أمانة الدير: من مهامه تسهيل أعمال الدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات الحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

---

[1] وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري

[2] مرجع سبق ذكره

II. نائب المدير:

يلي المدير مباشرة ويقوم بمساعدة المدير في مهامه ويعوضه في حالة غيابه، يتابع ويراقب الأعمال المتغيرة في المصالح التي يشرف عليها.

III. مصلحة الإدارة:

وتضم قسمين:

أ -قسم المستخدمين: وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات وإعداد الحوافز الخاصة بهم، كما تقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات...الخ.

ب -قسم المنازعات القانونية: يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

IV.مصلحة القروض:

تضم خليتين هما:

أ -أمانة القروض: وتختص هذه المصلحة بـ:

-دراسة الطلبات الخاصة بالقروض من قبل الزبائن.

-متابعة تطور المؤسسات المالية.

-فتح الحسابات البنكية.

-متابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية من طرف الوكالة.

ب – مصلحة القروض العقارية: تهتم بدراسة طلبات الحصول على القروض العقارية، ومتابعة تسديدها.

V.مصلحة التجارة الخارجية:

تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد و تصدير)، تقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين (الإقامة) المصرفي، فتح الإعتماداتالمستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج.

VI.مصلحة المحاسبة والمراقبة:

وتضم قسمين:

أ -قسم المحاسبة: يقوم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك، في جميع أقسامه ويقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة، ومتابعة عقود الصيانة التأمين وتوزيع التكاليف.

ب-قسم المراقبة: ويقوم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك، كما تقوم بتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة، كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى انتظام ودقة البنك، ومدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم من عن طريق مراقبة دورية منتظمة من أجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

الشكل رقم1-3: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري – وكالة بسكرة –

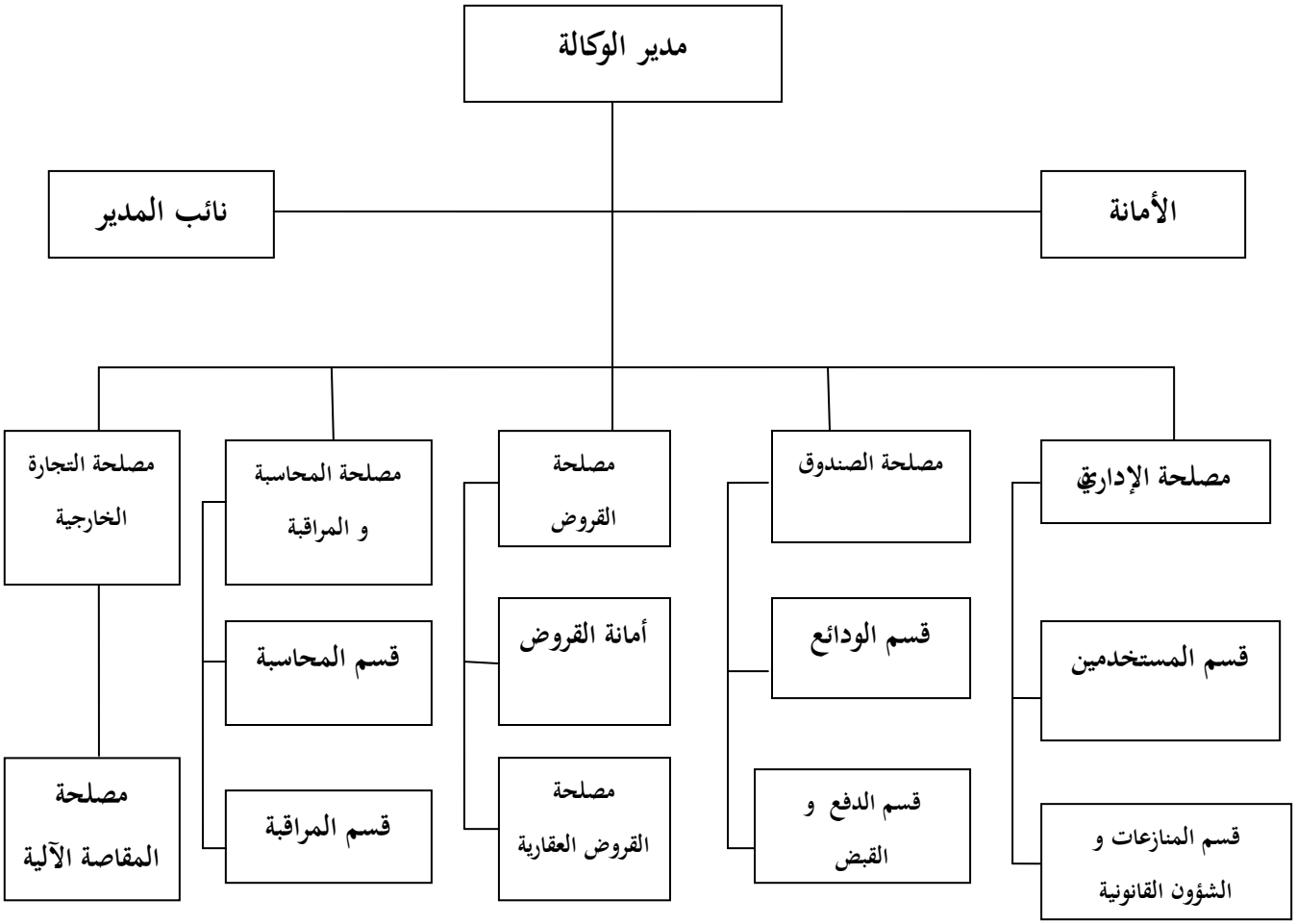

المصدر: وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري

المبحث الثاني : دراسة ميدانية للاعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة

عند تقربنا من البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة وجدنا بأن هذا البنك لا يتعامل بكثر مع عمليات التجارة الخارجية، ومع ذلك تحصلنا على معلومات هامة حول مراحل وخطوات إتمام وتسوية المعاملات التجارية الخارجية، بداية بعملية التوطين المصرفي التي تعتبر إجبارية دائما في هذه المعاملات، وصولا لتقنية الاعتماد المستندي التي أصبحت إجبارية وحيدة لتسوية عمليات الاستيراد.

المطلب الأول: التوطين المصرفي

إن أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخارجية الخاصة بالاستيراد هي عملية التوطين التي تعتبر إجبارية، أي أن عملية التوطين هي خطوة سابقة تتخذ مهما كانت تقنية الدفع المستعملة في إطار العمليات التجارية ويقصد به تحديد مكان تحقيق وإنجاز العقد، الاتفاق أو الاعتماد وبالمختصر المفيد يعني التوطين بالنسبة للبنك وضع ختم أو رقم على فاتورة نموذجية(تقديرية) أو على عقد ما.[1]

سوف نقوم بشرح عملية التوطين البنكي في حالة الاستيراد كونها العملية الأكثر استعمالا في الجزائر، وهي تتضمن مايلي:

أولا – بالنسبة للمستورد:

عند اختيار بنك الوطني الجزائري فإن المستورد يطلب فتح ملف التوطين الذي يتكون من الوثائق التالية:

- رخصة الاستيراد

-الفاتورة الشكلية : هي فاتورة أولية يرسلها المورد الأجنبي إلى زبونه.

-طلب التوطين: هذه الوثيقة يحررها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية[2]:

- معلومات خاصة بالمستورد.

- معلومات خاصة بالسلعة ونذكر منها: طبيعة السلعة، البلد الأصلي للسلعة والبلد المصدر، مبلغ الفاتورة، شروط الدفع، مكان الجمركة، معلومات خاصة بالمصدر.

4- التعهد l'engagement:

[1] Directions des formations thématiques et spécifiques, **La domiciliation et l'apurement des dossiers « import » « export »**, Société interbancairede formation, 15 rue de Languedoc, Air de France, Bouzaréah, Alger, p8.

[2] **مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية**

تكون هذه الوثيقة في حالة ما إذا كانت السلعة موجهة للاستهلاك الخاص بالمستورد لتغطية احتياجاته وفي حالة سلعة موجهة للاستهلاك النهائي يدفع المستورد ضريبة(TVA) بـ 10.000 دج في مديرية الضرائب وإذا كانت خدمة تدفع ضريبة(TAX) بـ 3 %.

ثانيا. بالنسبة للبنك الموطن :

يتحصل العميل عند طلب التوطين على استمارة محدد فيها المعلومات التي تهم البنك أي أن البنك يقوم بفتح ملف التوطين وذلك بعد جمع وثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع والخدمات إلى الجزائر. الشروط المسبقة في عملية التوطين:

-أن يكون المستورد يملك سجل تجاري.

-أن تكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية.

-أن السلعة المستوردة غير ممنوعة من طرف الحكومة.

-حصول المستورد على ترخيص الاستيراد في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك[1].

ثالثا. ختم التوطين البنكي:

يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل من الفاتورة الشكلية والعقد التجاري المبرم بين المستورد والمصدر بحيث يكون هذا الرقم يحتوي على 21 عدد مقسم إلى 6 خانات وتتمثل هذه الأخيرة من اليسار إلى اليمين كمايلي[2]:

الخانة الأولى: تحتوي على 06 أرقام مقسمة على الشكل التالي (من اليسار إلى اليمين) :

رقمين يمثلان الولاية.

رقمين يمثلان البنك.

رقمين يمثلان الوكالة.

الخانة الثانية: تمثل السنة التي يتم فيها التوطين.

الخانة الثالثة: تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين.

الخانة الرابعة: تحتوي على رقمين وتمثل نوع العملية أو طبيعتها.

الخانة الخامسة: تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية وتحتوي على 05 أرقام .

الخانة السادسة: تمثل نوع العملة مثل:

EUR : تمثل عملة الأورو.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

[2] مرجع سبق ذكره.

USD : تمثل عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

GBP : تمثل عملة الاتحاد البريطاني.

الشكل رقم2-3:ختم التوطين البنكي

BANQUE NATIONAL D'ALGERIE SOCIETE…… BISKRA DOMICILIATION-IMPORT				Biskra Fourniture	
……	……	……	……	……	……
Biskra le ……					

المصدر:وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

أولا- استقبال طلب الفتح:

يتقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح الاعتماد المستندي وتتمثل الوثائق فيمايلي:

-الفاتورة الشكلية la facture proforma: المتضمنة مايلي[1]:

-تاريخ الفاتورة.

-اسم وعنوان المصدر.

-اسم وعنوان المستورد.

-اسم بنك المصدر.

-التزامات انتقال السلع.

-نوع الاعتماد.

-نوع السلعة.

-الكمية.

-السعر الإجمالي.

وتكون مختومة وممضية من طرف المصدر ويجب أن تحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي إضافة إلى الفاتورة فيجب على المتعامل أن يرفق معها أيضا طلب فتح الاعتماد.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

-طلب فتح الاعتماد:

بعد تقديم المستورد للفاتورة الشكلية يقوم بطلب فتح الاعتماد المستندي (أنظر الملحق رقم 1-3)، الذي يتضمن عدة نقاط منها[1]:

-رقم حساب الجاري الخاص بالمستورد.

-رقم التوطين.

حيث يفتح الملف الذي فيه المعلومات الأساسية للاعتماد المستندي :

1-نوع الاعتماد.

2-اسم وعنوان بنك المصدر.

3-اسم وعنوان المصدر.

ويتضمن أيضا :

4-تاريخ فتح الاعتماد.

5-طبيعة الاعتماد .

6-اسم معطي الأمر.

7-وجهة البضائع.

8-رقم ملف وكالة المستفيد.

9-مبلغ الاعتماد.

10-تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد.

11-تاريخ أخر أجال للشحن.

12-رقم العقد بين المصدر والمستورد.

13-الوثائق المطلوبة.

14-نوع وكمية السلعة.

15-مكان الشحن والتفريغ.

16-تصدير الجزئي للسلعة.

17-انتقال السلعة بحريا.

[1]-مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

18-معلومات خاصة بالتكاليف.

19-التعريفة الجمركية.

20-تواريخ كل العناصر التي تكون عرضة على المسير لمتابعة الملف.

ويجب أن يكون هذا الطلب ممضي من طرف مدير الشركة أو مسئوليها ومتبوع بختم الشركة.

ثانيا- دراسة طلب فتح الاعتماد:

وبعد استلام البنكي للوثائق يقوم هذا الأخير بالتأكد من: سلامة الملف وصحته حيث يقوم بمراجعة رصيد صاحب الأمر ويتحقق من وجود السيولة الكافية لتغطية العملية*، سمعة العميل، مدى توافق بنود طلب فتح الاعتماد المستندي للأحكام والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي ومصطلحات التجارة الخارجية السارية، تطابق البيانات المسجلة على الفاتورة مع طلب فتح الاعتماد أو ما يصطلح عليه في البنك بـ: « Se-Mar 205 bis ».ثم يتم استكمال الملف بإعطائه رقم من طرف إدارة العمليات المستندية« DOD » وذلك ليكون بمثابة مرجع في المعاملة.[1]

ثالثا- المعالجة المحاسبية لملف الاعتماد:

يقوم المكلف بعمليات الاعتماد المستندي بالملاحظات المحاسبية التالية:

قبض مصاريف الفتح، إنشاء مطبوعة عملية فتح الاعتماد المستندي، قبض مصاريف السويفت، وضع ختم الالتزام ثم يتم إعلام العميل واخذ الإمضاءات اللازمة و المسموح بها.[2]

وهذا هو شكل الختم :

الشكل رقم 3-3: ختم الالتزام

POSITION	DEBIT CREDIT
AUTORISATION CAISSE	
MONTANT BLOQUE PREG	
SOLDE PREG- OCD	
SOLDE DPOC	
AUTORISATION DPOC	
OBSERVATIONS EVENTUELLES	

Source :Banque Nationale D'Algérie, **Manuel de procédures etranger**,version juillet 2002, p12

يحتفظ بالأوراق الأربعة الأولى من نموذج « Se-MAR 205bis » في الملف، أما الورقة السادسة يتم تسليمها للعميل كإثبات على انه وضع الملف.[3]

[1] Banque Nationale D'Algérie, **Manuel de procédures etranger**,version juillet 2002, p11

*هذا في حالة الاعتماد المغطى.

[2] **op cite**, **p12**.

[3] **op cite**, **p12**.

رابعا–المعالجة الالكترونية لإصدار الاعتماد المستندي:

يتم فتح الاعتماد على مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج خاص داخلي بالبنك BNA لتسيير العمليات الداخلية، حيث تجرى فيه جميع العمليات الداخلية الخاصة بالزبائن.

1- إنشاء الرسائل:

ينشأ المكلف بعمليات الاعتماد المستندي رسائل من نوع MT 799 (انظر الملحق رقم 2-3) و MT 700(انظر الملحق رقم 3-3)، ثم يعطيها لرئيس المصلحة للمصادقة عليها حيث يقوم بتفقد المحتويات بدقة لكي يتم إدخالها في الحاسوب عن طريق المكلف بالإدخال.[1]

2- إدخال الرسائل من طرف موظف بالبنك في برنامج **PC-connect**:[2]

- يضغط على الأيقونة المسماة PC-connect
- تظهر له القائمة 1 التالية:

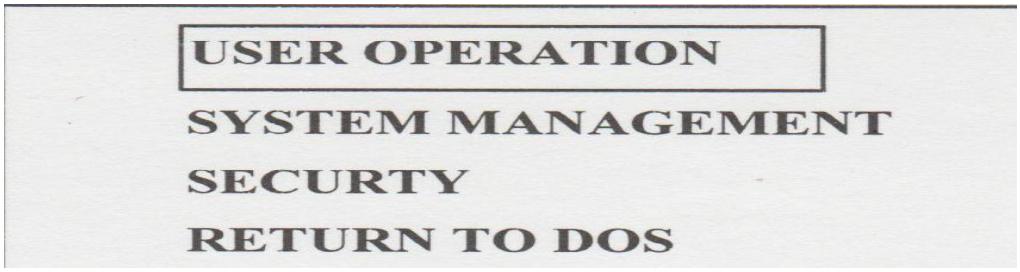

- يختار **USER OPERATION** لكي يتم إدخال البيانات التالية:
- **User name**
- **Password**
- لتأكيد هذه العملية يضغط على الزر F3.
- بعد ذلك سوف تظهر القائمة 2 التالية:

[1] Banque Nationale D'Algérie, **Op cite**, p12.

[2] **Op cite**, p13.

- يختار الموظف **MESSAGE PREPARATION**

- سوف تظهر له القائمة 3 الفرعية التالية:

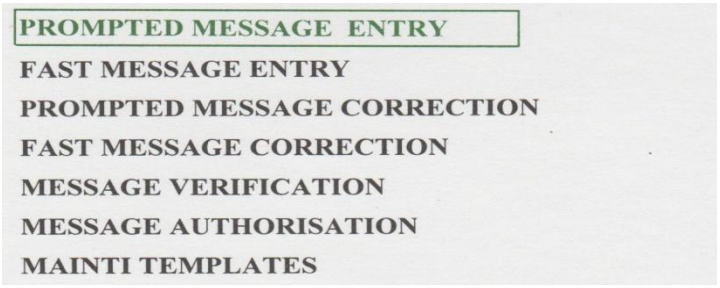

- يقوم باختيار**PROMPTED MESSAGE ENTRY**لكي تظهر لهالنافذة التالية التي تمكن من إدخال رسالة نقل الاعتماد المستندي:

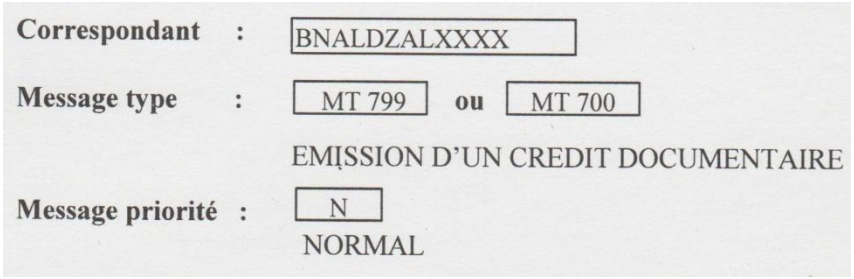

- يقوم بتعبئة الحقول المطلوبة مرهباستعمال الأزرار التالية:

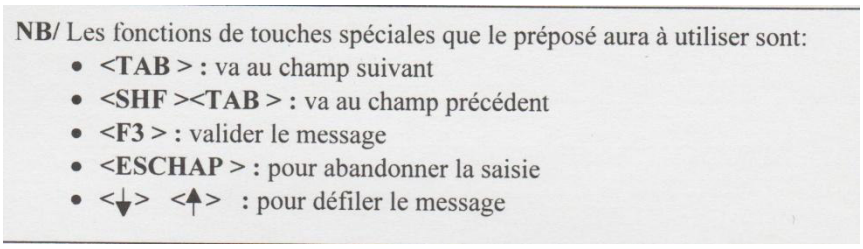

-عند الانتهاء من تعمير الحقول، يقوم بإرسال الرسالة إلى الخط(**TBVQ**)بالضغط على الزر**F3** .

-يختار**MESSAGE TO BE VERIFIED** ويؤكد بالضغط على زر**Entry**.[1]

3-التحقق من الرسائل المدخلة من طرق المراقب :

-يقوم بالدخول إلى برنامج PC-connect بإدخال اسم المستخدم و كلمة المرور .

-ومنه تظهر لهالقائمة التالية :

[1]Banque Nationale D'Algérie, **Op cite**, p13.

-يقوم باختيار**MESSAGE PREPARATION** .[1]

-يقوم باختيار**MESSAGE VERIFICATION** لإظهار قائمة الرسائل المخزنة في الخط (TBVQ)، عندما تظهر لها القائمة الفرعية التالية:

-يختار الرسالة المرسلة للمراجعة بالنقر على زر entry عندما تظهر لها قائمة الرسائل المنتظر مراجعتها.

-يقوم بتعبئة الحقول (code devise et le montant) للقدرة على إظهار الحقول الأخرى.[2]

-ومنه تظهر لها حالتان مقدمتان كالأتي:

الحالة الأولى:

-إذا كان رمز العملة و المبلغ المضبوطة من قبل الزبون متماثلة مع التي أدخلها موظف البنك سوف يسمح لها البرنامج بإظهار ومراقبة بقية حقول الرسالة.

-إذا لوحظ أن حقول الرسالة متطابقة مع معطيات الطلب و الفاتورة، يضغط على الزر F3 لتأكيد التدقيق وإرسال الرسالة إلى الخط (TBAQ).

-إذا لوحظ خطأ في التدقيق، يقوم بحذف الرسالة إلى الخط (REJQ) بالضغط على الزر F4، أين يتم تخزين جميع الرسائل المحذوفة.[3]

الحالة الثانية:

[1]Banque Nationale D'Algérie, **op cite**, p14.
[2]**Op cite**, p15.
[3] **Op cite**, p 16.

-إذا لوحظ اختلاف بين رمز العملة والمبلغ المدخل من طرف الزبون عن ذلك المدخل من طرف موظف البنك، يظهر له البرنامج رسالة خطأ مع إمكانية إدخال مبلغ ورمز جديد. بعد ثلاث محاولات خاطئة يتم حذف الرسالة أليا إلى الخط (REJQ).[1]

4-تصحيح الرسائل المحذوفة من طرف موظف البنك :

-يدخل إلى برنامج **PC-connect** ويقوم بالمرور بالقائمات الثلاث الأولى ويقوم باختيار **« PROMPTED MESSAGE CORRECTION »** من القائمة الثالثة:

-**يقوم** باختيار **CORRECT REJETED MESSAGE** بالضغط على زر entry

-يختار الرسالة المرجو إصلاحها عندما تظهر له قائمة الرسائل المحذوفة من طرف المدقق، ويقوم بـ :

-تعبئة الحقول اللازم إصلاحها أو إكمالها.

-تأكيد العملية بالضغط على الزر F3.[2]

5-إذن الرسائل من طرف المدقق:

-يكون إذن الرسائل من مسؤولية مدير الوكالة أو نائبه في حالة غيابه.

-في حالة إدخال ومراقبة الرسائل يطلب موظف البنك من الزبون إذن متابعة الرسائل.

-في هذه الحالة يدخل الزبون اسمه وكلمة المرور وبالقائمات الثلاث الأولى.

-يختار MESSAGE AUTORISATION لكي تظهر له قائمة الرسائل المخزنة في الخط « TBAQ » المنتظر إعطائها الإذن :

[1] Banque Nationale D'Algérie **,Op cite**, p 17.
[2] **Op cite**, p17.

-سوف تظهر لها قائمة فرعية :

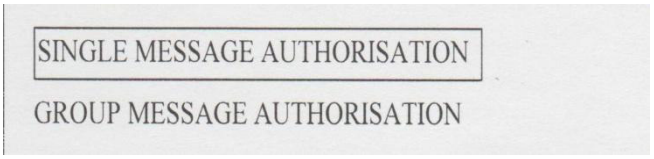

-يختار SINGLE MESSAGE AUTORISATION لكي تتمكن من إعطاء الإذن لكل الرسالة.[1]

6- إرسال الرسائل المسموح بها من طرف المكلف بالإرسال:

-إرسال الرسائل المؤذون بها يمكن أن تنجز من طرف موظف الإدخال أو المدقق.

-يدخل إلى برنامج PC-connect ويقوم باختيار COMMUNICATION CONTROLE من القائمة الثانية :

-يقوم باختيار ESTABLISH CONNECTION عندما تظهر لها القائمة الفرعية التالية:

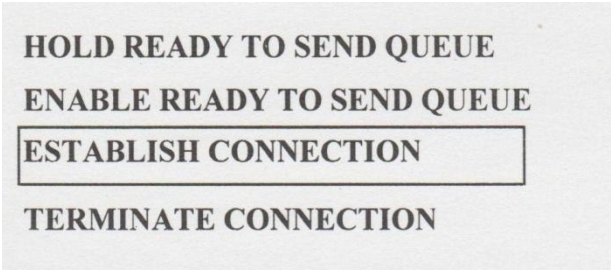

-ثم يتم تشغيل الموزع (le modem) لإنشاء اتصال بين مدرية العمليات الخارجية و شبكة سويفت

-ومنه تظهر النافذة التالية :

[1] Banque Nationale D'Algérie **,Op cite**, p19.

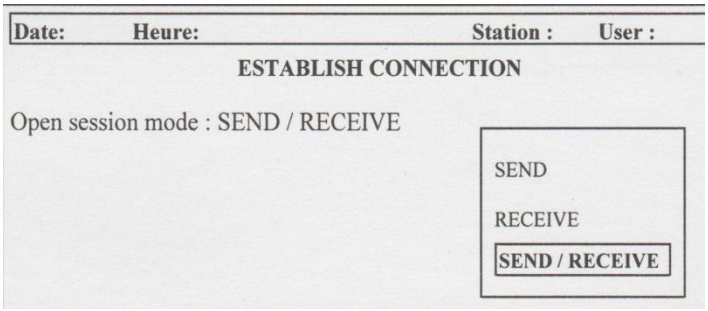

–يتم الضغط على SEND/RECEIVE لكي ترسل الرسائل المسموح بها إلى شبكة سويفت.[1]

المرحلة الثانية:فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج خاص خارجي بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية.

خامسا–كيفية سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت SWIFT:

يقوم البنكي بإرسال رسائل عن طريقSWIFT (أنظر الملحق رقم 4–3) و المتمثلة في MT700 الخاصة بعملية فتح الاعتماد المستندي والتي تقوم بإرسالها إلى مديرية العمليات الخارجية DOE، في هذه العملية يقوم البنكي بتدوين المعلومات الخاصة بفتح الاعتماد بخانات خاصة[2]:

–خانة المرسل: البنك الوطني الجزائري.

–خانة المرسل إليه: DOE (مديرية العمليات الخارجية).

–Champs 40A: هيئة الاعتماد المستندي أي صنف الاعتماد.

–Champs 20: رقم الاعتماد المستندي حيث يتكون من 16 مابين 3 حروف و13 رقم .

_Champs 40E: قواعد التطبيق، بمعنى توضيح أي القواعد والأعراف التي يتم اتباعها كما يظهر في الملحق بأنه يتم اعتماد آخر نسخة معدلة من القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي.

–Champs 31D: مكان وتاريخ نهاية الصلاحية.

–Champs 51a: البنك فاتح الاعتماد(بنك المستورد).

–Champs 50: صاحب الأمر(الاسم والعنوان).

–Champs 59: المصدر اسمه وعنوانه.

–Champs 32Ba: العملة.

–Champs 41a: بنك المستفيد.

–Champs 43p: تصدير مجزّأ (أي إرسال السلعة عبر عدة شحنات).

[1]Banque Nationale D'Algérie, **Op cite**, p20.

[2]مقابلة م ع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

-Champs 43T: Transbordement، أي السماح بتغيير وسيلة النقل خلال الرحلة.

-Champs 44E: ميناء الشحن.

-Champs 44C: تاريخ آخر أجل للشحن.

-Champs 45A: يجب تدوين قاعدة النقل، نوع السلعة، صنفها، كميتها.

-Champs 46: تسجل كل المستندات المطلوبة من صاحب الأمر.

-Champs 47A: يحتوي على كل شروط بنك الجزائر الخارجي في إطار الاعتماد المستندي.

-Champs 71B: يحتوي على التكاليف.

-Champs 49:توضيح هل الاعتماد معزز أم لا.

-Champs78: كيفية الدفع وهذا يكون حسب مدة الدفع التي تكون 7 أيام.

-Champs 57A: البنك المبلّغ (يبلّغ الاعتماد للمصدر).

-Champs72: التعديلات إن وجدت.

سادسا– مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية للاعتماد المستندي:

قبل عملية التنفيذ والتسوية النهائية، إن وجدت التعديلات يقوم المستورد بإرسال طلب إلى مدير البنك يطلب فيه إحداث تغييرات على الاعتماد المستندي، وهذه التعديلات التي تطرأ على شروط العقد تستلزم الحصول على موافقة المستفيد، ومن بين هذه التعديلات: تخفيض مبلغ الاعتماد، تغيير نوع البضاعة المتفق عليها، أو تغيير اسم المستفيد[1].

هذه التعديلات تتم في الوثيقة المثلة في MT707 (أنظر الملحق رقم 5-3) التي ترسلها الوكالة إلىDOE، وبعدها تأتي عملية التنفيذ والتسوية النهائية وذلك بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه بفتح الاعتماد المستندي لصالحه والتأكد من تطابق الشروط المتفق عليها في العقد التجاري، ومنه يقوم المصدر بتحضير البضاعة وإرسالها إلى الشركة التي تتكفل بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه ويتم نقل البضائع المستوردة عادة وفق حالتين معروفتين وهما[2]:

-نقل المشتري البضاعة من ميناء الشحن وذلك وفق شرط FOB.

-نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية مخازن المشتري وذلك وفق شرطCFR.

لا يتم التعامل بمصطلح CIF في الجزائر بناءا على تعليمات البنك الجزائري، إلا أن شركة الخطوط الجوية الجزائرية الوحيدة التي لها الحق في استعماله وذلك لأسباب تتعلق بعملية التأمين.[3]

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

[2] مرجع سبق ذكره.

[3] معلومات مرطرف مدير البنك الوطني الجزائري لوكالة بسكرة.

وبمجرد تسليم البضاعة للناقل يتحصل وكيل العبور على الوثائق التالية[1]:

-سند الشحن.

-الفاتورة التجارية النهائية.

-وثيقة التأمين.

-شهادة المطابقة.

-شهادة المنشأ.

-نوع التصدير.

-وثيقة الوزن والحجم.

ثم يقوم المصدر بتسليم هذه الوثائق إلى بنكه الذي بدوره يقوم بإرسال هذه الوثائق إلى بنك المستورد الذي يقوم بفحصها ومراجعتها لمعرفة مدى مطابقة الوثائق للشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد، في حالة مطابقة المستندات، يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة إلى البنك المصدر ومنه يقوم بنك المستورد بإرسال الأموال في أجل لا يتعدى17 يوما إلى بنك المصدر، ويتولى بنك المستورد باقتطاع قيمة الاعتماد وتسديدها إلى المستفيد حسب الطريقة المتفق عليها ضمن شروط الاعتماد، ومن ثم ترسل مديرية العمليات بالخارج إلى الوكالة البنكية المصدرة للاعتماد نسخة من هذه الوثيقة مؤشرة من قبل ما يدل على أنه قد تم تسديد قيمة الاعتماد إلى المستفيد.[2]

وبناءا على ذلك تقوم الوكالة البنكية باقتطاع قيمة الاعتماد ومختلف المصاريف والعمولات المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، وتسليمه المستندات وسند الشحن مظهر باسمه ليسلمه بدوره إلى قائد وسيلة النقل التي وصلت على متنها البضاعة المستوردة ليتمكن من التخليص على البضاعة و استلامها.

كما تقوم إدارة الجمارك بإرسال التصريح الجمركيD10 إلى بنك المستورد الذي يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني وهذه الوثيقة تثبت الاستلام الفعلي للبضاعة.[3]

مع قيام العميل المستورد بتسديد قيمة الاعتماد ومختلف المصاريف والعمولات المرتبطة به واستلامه لبضاعته المستوردة، يكون بذلك الاعتماد المستندي قد تم تحقيقه، ويقوم بنك المستورد بدوره بجمع الوثائق اللازمة لغلق ملف الاعتماد المستندي، ومن بين هذه الوثائق الوثيقة الجمركية التي تم تعديلها سنة 2014 وفقا للتعليمة رقم 2014/01 المؤرخة في 06 مارس 2014

[1] **مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية**

[2] **مرجع سبق ذكره.**

[3] **مرجع سبق ذكره.**

(أنظر الملحق رقم 6-3)، ثم يتم تصنيف الملف وحفظه على مستوى الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد، وتصفية ملف التوطين الخاص بهذه العملية.[1]

أما في حالة الوثائق الغير مطابقة للشروط المتفق عليها سابقا يتم إخبار المستورد وانتظار الرد، حيث يتم إعلامه بكل التغيرات الموجودة في الوثائق وينتظر الرد.

إذا كان الرد إيجابي في تقبل هذه التغيرات ويقوم بإرسالSWIFT إلى مديرية العمليات الخارجية DOE من أجل تسديد قيمة هذه الوثائق، مدة 07 أيام ابتداءا من تاريخ إرسال الرسالة وبعدها يتم إعطاء الوثائق إلى المستورد من أجل عملية الجمركة.

وفي حالة ما إذا كان الرد سلبي لا يتقبل هذه التغيرات فيتم إعادة إرسال الوثائق إلى بنك المصدر من أجل إعادة النظر فيها[2].

المطلب الثالث: واقع استعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة.

يوفر البنك الوطني الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا من أجل تسوية صفقاتهم التجارية الدولية قصيرة الأجل تقنيتين لذلك وهما تقنية الاعتماد المستندي وتقنية التحصيل المستندي ويتوقف استعمال هذه التقنية أو تلك من قبل المتعاملين الجزائريين في مجال التجارة الخارجية على النقاط التالية:[3]

- رغبة المتعامل الجزائري (المستورد).
- طبيعة العلاقة التجارية التي تربط فيما بين المصدر والمستورد.
- طبيعة وحجم العملية التجارية الدولية.
- الاتفاق بين كل المصدر والمستورد على التقنية المستعملة لتسوية الصفقة التجارية ضمن العقد التجاري المبرم بينهما.
- درجة استقرار الوضع السياسي و الأمني في بلد المصدر.

إلا أن الجزء الأكبر من المبادلات التجارية الدولية التي تتم عبر البنك الوطني الجزائري يتم تسويتها باستخدام تقنية الاعتماد المستندي والتي توفر الأمان لكل أطراف الصفقة التجارية الدولية بما فيها البنك الوطني الجزائري، وذلك على الرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تعتبرتقنية مكلفة مقارنة بتقنية التحصيل المستندي ويتحمل فيها المتعامل الجزائري (المستورد) كافة

[1] معلومات منطرف مدير البنك الوطني الجزائري لوكالة بسكرة.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

[3] مقابلة مع موظف في البنك.

المصاريف والعمولات البنكية المترتبة على تنفيذ هذه التقنية، وذلك وفقا لما تنص عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي والصادرة عن غرفة التجارة الخارجية.[1]

ويقتصر استعمال تقنية التحصيل عل عدد محدود من العمليات التجارية الدولية ذلك لأن هذه التقنية تتطلب درجة عالية من الثقة المتبادلة فيما بين أطراف العملية التجارية (المصدر والمستورد) على عكس تقنية الاعتماد المستندي والتي ينتقل فيها مركز الثقة إلى البنوك التجارية المتدخلة في تنفيذ هذه التقنية.

وقد زاد اعتماد البنك الوطني الجزائري على تقنية الاعتماد المستندي من أجل تسوية المبادلات التجارية الخارجية، وذلك خاصة بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق وتحرير قطاع التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، وبالتالي زيادة عدد المصدريين والمستوردين مما يؤدي بالضرورة إلى عدم معرفتهم ببعضهم البعض ونقص عنصر الثقة والأمان بينهم، الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث عن تقنية التسوية التي توفر الضمانات الكافية لكل الأطراف المتعاملة في العمليات التجارية الخارجية وهذا ما يوفره الاعتماد المستندي من خلال الوساطة البنكية.[2]

وقد نقص استعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك منذ صدور قانون المالية التكميلي لـ 2009 فيما يخص اجبارية استعمال الاعتماد المستندي كتقنية دفع في التجارة الخارجية حسب الامر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009 حسب المادة 69.[3]

أولا– نظرة عامة حول استعمال البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة:

تراجع تعامل البنك الوطني الجزائري بالاعتماد المستندي على مستوى وكالة بسكرة في هذه الآونة الأخيرة كما أشرنا سابقا، حيث تناقص طلب فتح الاعتماد لدى البنك خلال الفترة (2008-2013)، كما هو موضح في الجدول الأتي: [4]

الجدول رقم 1–3 : كمية الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2008-2013م) على مستوى BNAوكالة بسكرة

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الاعتمادات المستندية	06	04	03	01	00	00

المصدر: مقابلة مع رئيس قسم التجارة الخارجية للبنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة.

[1] **مقابلة مع موظف في البنك.**

[2] **مرجع سبق ذكره.**

[3] **الجريدة الرسمية، العدد 44**، ص15.

[4] **مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.**

حسب الجدول رقم (1-3) سجل البنك الوطني الجزائري على مستوى وكالة بسكرة ستة حالات للاعتماد المستندي سنة 2008، وتراجع سنة 2009 حيث سجل أربعة حالات طلب من طرف العملاء، واستمر في التراجع ليسجل ثلاث حالات سنة 2010و حالة واحدة سنة 2011، لينعدم سنة 2012 و2013.

الشكل رقم4-3 : استعمال الاعتماد المستندي على مستوىBNA وكالة بسكرة خلال الفترة (2008-2013م)

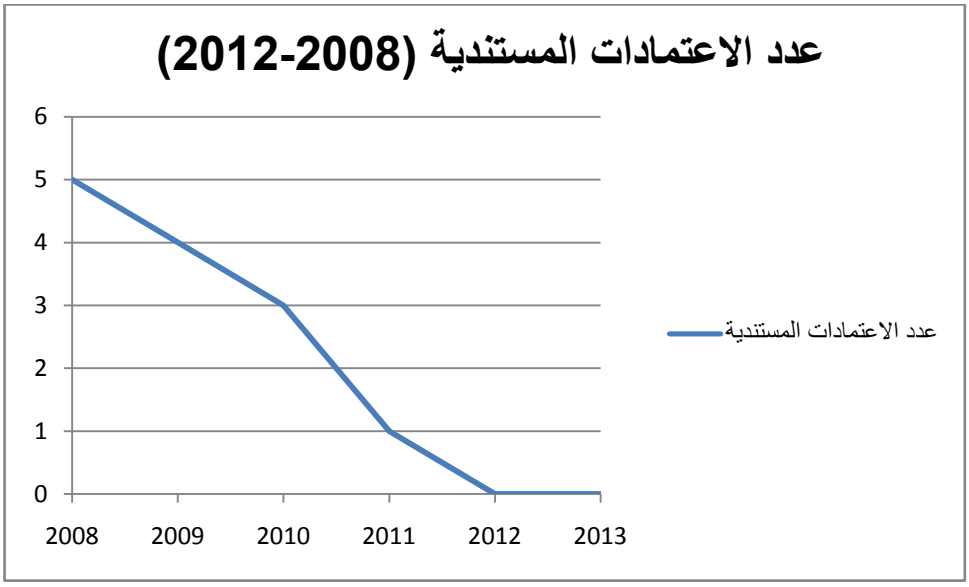

المصدر :بناءا على معطيات الجدول رقم1-3.

نلاحظ من المنحنى انخفاض استعمال الاعتماد المستندي من ستة استعمالات إلى استعمال واحد سنة 2011 حتى انعدم استعماله سنة 2012 وسنة 2013. أما عن أنواع الاعتمادات المستندية المستعملة من قبل البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة فإنها تقتصر على الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي والمتمثلة في: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزز، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي من نفس الفترة (2008-2013) :[1]

جدول رقم2-3 : أنواع الاعتماد المستندي المستعمل خلال الفترة (2008-2013) على مستوى BNA وكالة بسكرة

السنوات		2008	2009	2010	2011	2012	2013
نوع الاعتماد	غير القابل للإلغاء	05	04	03	01	00	00
	غير القابل للإلغاء والمعزز	01	00	00	00	00	00

المصدر: مقابلة مع رئيس قسم التجارة الخارجية للبنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

يلاحظ من الجدول رقم(2-3) أن نوع الاعتماد الغير قابل للإلغاء أكثر استعمالا خلال فترة (2008-2013)، حيث تم التعامل بالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزز **سنة 2008** مرة واحدة فقط من تلك السنة وخلال الفترة المدروسة أيضا، أما بالنسبة للاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء فقد تم التعامل به خمسة مرات سنة 2008 و سنة 2009 أربع مرات، وفي 2010و2011 تم التعامل به ثلاث مرات و مرة واحدة على الترتيب، أما بالنسبة لسنتي 2012 و 2013 لم يكن هناك طلب للتعامل بالاعتماد المستندي.

الشكل رقم5-3: أنواع الاعتماد المستندي المستعملة جلال الفترة (2008-2013م)

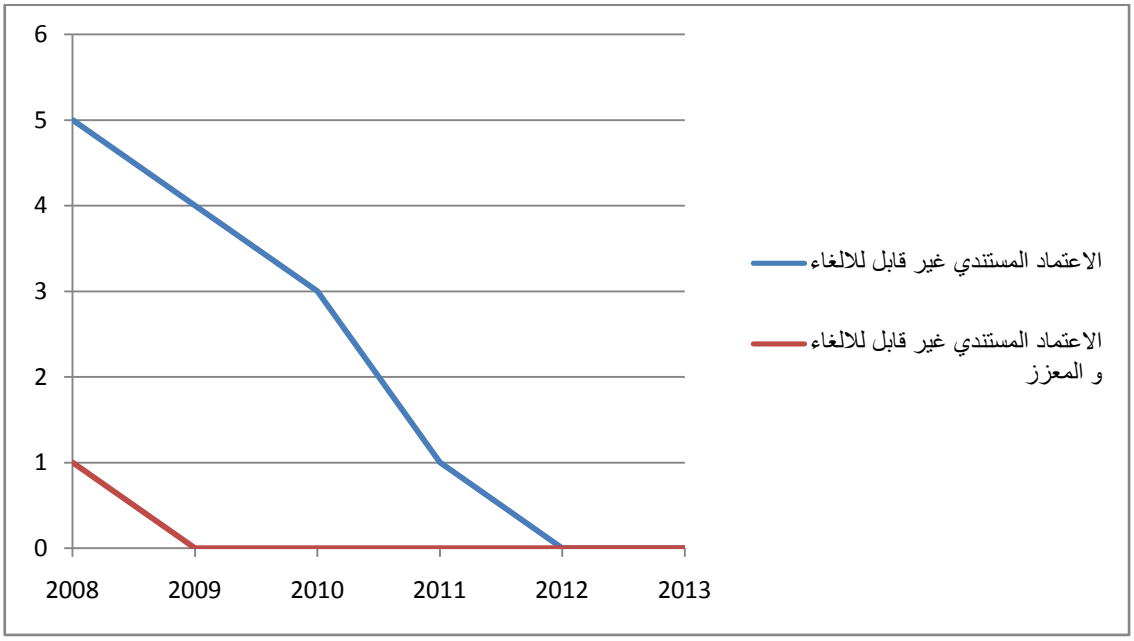

المصدر :بناءا على معطيات الجدول رقم2-3.

نلاحظ من المنحنى أن الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء أعلى من الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز، حيث أن هذا الأخير سجل طلب واحد سنة 2008 واخذ مسار الانعدام في باقي السنوات، والاعتماد الغير قابل للإلغاء سجل ستة طلبات من نفس السنة المذكورة ثم سجل هو الأخر انخفاضا بأربعة طلبات غير قابلةللإلغاء سنة 2009 ثم ثلاثة طلبات و طلب واحد سنة 2010 و2011 على الترتيب لينعدم هو الأخرى في السنوات المتبقية.

إن مصير الجزائر مرتبط بأسعار المحروقات و في الآونة الأخيرة ولما تعرضت له الجزائر من أزمة انخفاض أسعار البترول ولما تتبعه الدولة من سياسة التقشف نشر بنك الجزائر تعليمة في 06 جانفي 2016 تخص منع استيراد بعض المواد مثل الاسمنت (أنظر الملحق رقم7-3)، وقد تقررت هذه التعليمة في 05 جانفي 2016 .[1]

[1] معلومات من مدير البنك.

ثانيا– حالة اعتماد مستندي للاستيراد غير قابل للإلغاء لمؤسسة من القطاع العام– مؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة–

تعتبر المؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة من أهم المؤسسات الوطنية المتعاملة مع البنك الوطني الجزائري –وكالة بسكرة– وهي مؤسسة اقتصادية وطنية تمارس مؤسسة صناعات النسيج والتجهيز لبسكرة نشاطات الاستيراد من أجل شراء المواد الأولية التي تدخل في صناعاتها، وتجتمع لجنة المشتريات على مستوى المؤسسة من أجل تحديد الحاجات التمويلية للمؤسسة وكذا دراسة العروض المقدمة لها ومن ثم اختيار العرض الأفضل من حيث نوعية المنتج وسعره، وبعد اختيار العرض الأفضل يتم الاتصال بالمورد وإمضاء العقد التجاري معه، وفي بعض الحالات يتم التعامل مع الموردين محددين.[1]

تعاقدت مؤسسة النسيج والتجهيز لبسكرة مع شركة Greenland Global PTE Ltd السنغافورية على شراء حوالي10117.58 كغ من المواد الأولية :

(NM40/2POLYESTER/WOOL55/45–NM50/2POLYESTER/WOOL55/45)

وعلى هذا الأساس قامت الشركة السنغافورية بإرسال الفاتورة المبدئية (الفاتورة الشكلية) بقيمة المواد المطلوبة في 20 أكتوبر 2011 لمؤسسة النسيج والتجهيز، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من دراسة عرض الشركة السنغافورية ومدى مطابقتها لاحتياجاتها، ومن ثم الموافقة عليها أو رفضه، وتحتوي الفاتورة الأولية على جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المستوردة من حيث السعر الإجمالي، والسعر الوحدوي، وكذا مواصفات البضاعة، منشأ البضاعة، آجال إرسال البضاعة وغيرها من المواصفات الضرورية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها.[2]

بعد موافقة مؤسسة النسيج والتجهيز على العرض المقدم لها قامت هذه الأخيرة بإرسال طلبية إلى الشركة السنغافورية بالبضاعة المستوردة ،و تم إبرام العقد التجاري بين الطرفين، وبناءا على ذلك تقوم المؤسسة المستوردة بإعداد الوثيقة التقنية للعملية الاستيراد والتي تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالعملية الاستيرادية.

كمرحلة أولى يتقدم العميل المستورد وهو مؤسسة النسيج والتجهيز مرفقا بالفاتورة الأولية بطلب فتح ملف التوطين للعملية الاستيرادية إلى البنك الوطني الجزائري–وكالة بسكرة– وكان ذلك في 24 أكتوبر 2011 (أنظر الملحق رقم 8–3)، ويتضمن طلب فتح ملف التوطين المعلومات التالية:[3]

– اسم المستورد: مؤسسة النسيج والتجهيز.

– عنوان المستورد: ص ب 130 المنطقة الصناعية بسكرة .

[1] **مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك.**

[2] **مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك.**

[3] **مرجع سبق ذكره.**

- بنكالمستورد:البنك الوطني الجزائري.
- عنوان بنك المستورد: 71 حسيبة بن بوعلي.
- الفاتورة الأولية: في تاريخ 20 أكتوبر 2011.
- قيمة الفاتورة: حوالي 4089.020 دج.

وغيرها من المعلومات التي يتضمنها ملف التوطين، ثم تقوم الوكالة البنكية الموطنة بدراسة طلب التوطين وبعد الموافقة عليه يتم إعطاء ملف التوطين رقم استدلالي لملف التوطين وفي حالتنا تم الموافقة على ملف التوطين في 23 نوفمبر 2011 كما تم إعطاء الملف رقم التوطين التالي:

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE SOCIETE DE TISSAGE ET EQUIPEMENT DOMICILIATION-IMPORT				BISKRA FOURNITURE	
070201	2011	4	10	00004	USD
Biskra le 24 octobre 2011					

المصدر:وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة.

ويتم على مستوى الوكالة البنكية إعداد بطاقة المراقبة لمتابعة ملف التوطين التي تضم مختلف المعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد وفقا لما هو وارد ضمن طلب فتح ملف التوطين والفاتورة الأولية.[1]

وكمرحلة ثانية تقوم مؤسسة النسيج والتجهيز لبسكرة (المستورد) بتقديم طلب فتح ملف اعتماد مستندي للاستيراد إلى الوكالة البنكية الموطنة البنك الوطني الجزائري-وكالة بسكرة- (انظر الملحق رقم 9-3)، ويتضمن هذا الطلب كافة المعلومات والشروط المتعلقة بالاعتماد المستندي وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي: [2]

-نوع الاعتماد المفتوح: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

-اسم بنك المصدر: NEGOTIATING BANK.

-اسم وعنوان المستفيد: مؤسسة النسيج والتجهيز، ص ب 130 المنطقة الصناعية بسكرة.

[1] **مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك**.

[2] **مرجع سبق ذكره**.

-طريقة تحقيق الاعتماد: اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري.

-المصاريف البنكية: تكون المصاريف البنكية خارج الجزائر على عاتق المستفيد أما المصاريف البنكية داخل الجزائر تكون على عاتق المستورد.

-المستندات المطلوبة: ويتم تحقيق الاعتماد لقاء تسليم المستندات التالية:

1. الفاتورة التجارية وتكون في سبع نسخ ثلاثة منها أصلية ويجب أن تحمل توقيع المستفيد وتحمل الختم "منتج أصلي".(أنظر الملحق رقم10-3).
2. سند الشحن في ثلاث نسخ أصلية تحمل عبارة "سند شحن نظيف عند حافة السفينة" لأمر البنك الوطني الجزائري-وكالة بسكرة- قابل للتظهير لصالح المستفيد، كما يحمل عبارة "الرسوم مدفوعة حتى ميناء التسليم". (أنظر الملحق رقم11-3).
3. شهادة المنشأ أصلية مؤشرة من قبل غرفة التجارة.
4. شهادة الوزن في ثلاث نسخ.
5. شهادة التحاليل مستخرجة من قبل مخابر المورد.

-ميناء الشحن: NHAVA SHEVA ميناء الهند.

-ميناء التفريغ: ميناء سكيكدة.

-الشحنات الجزئية غير مسموح بها.

-إعادة شحن البضاعة غير مسموح بها.

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد تم إعطاء الرقم المرجعي التالي: 08/DAC/2011.(أنظر الملحق رقم12-3).

بالموازاة مع فتح الاعتماد يتم خصم عمولة فتح الاعتماد ومن حساب العميل المستورد وتسليمه إشعار بذلك، وتكون العمولة المطبقة في حالتنا هذه على الشكل التالي:[1]

-عمولة فتح الاعتماد المستندي وهي عمولة ثابتة تقدر بـ 3000دج.

-عمولة SWIFT وهي أيضا عمولة ثابتة تقدر بـ 700 دج.

-عمولة الالتزام (في حالتنا هذه تم فتح اعتماد مستندي غير مغطى وقيمته الإجمالية غير معروفة بالتحديد استخدم عبارة "حوالي")، أي أن قيمة الاعتماد التي يتم على أساسها حساب العمولات تتمثل في قيمة الفاتورة المقدمة من قبل المستورد مضافا إليها قيمة 10% لضمان حقوق البنك مصدر الاعتماد في حالة استخدام الاعتماد أكبر من قيمة الفاتورة.

[1] مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك.

وعليه يمكن تحديد عمولة الالتزام على الشكل التالي:

مبلغ الفاتورة الأولية+10% = 4089.020+(4089.020×10%) = 4497.922دج

عمولة الالتزام للإعتماد المستندي غير المغطى المطبقة من قبل البنك الوطني الجزائري تقدر بـ 6,25% من قيمة الاعتماد، وعليه تكون قيمة العمولة= 4497.922×6,25% = 281.120دج، وبالتالي يكون مجموع ما تقتطعه الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد من حساب العميل المستورد كما يلي:

- مجموع العمولات: (3000+700+281.120)=3981.12دج.
- +الرسم على القيمة المضافة: 3981.12×17% = 676.7904دج.
- +المجموع: 3981.12+676.7904= 4657.9104 دج.

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT700 عن طريق شبكة SWIFT إلى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية للبنك الوطني الجزائري في الجزائر العاصمة والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثيقة.

كما تقوم الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد المستندي بإعداد وثيقة اقتطاع العملة الصعبةPrélèvement de devises "Formule4" والخاصة باقتطاع قيمة الاعتماد المستندي بالعملة الصعبة المفتوح بها من بنك الجزائر عند وصول المستندات وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي المفتوح، وتكون على خمسة نسخ واحدة تحفظ في ملف التوطين وأربعة ترسل إلى مديرية العمليات مع الخارج والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة لبنك الجزائر.

بعد استكمال كافة الإجراءات السابقة الذكر يبقى انتظار وصول المستندات والتي يقوم المصدر بتسليمها لبنكه بعد إرسال البضاعة، وبعد استلام وكالة بسكرة مجموعة مستندات الشحن المرسلة عبر البريد من قبل المصدر، وبذلك تتولى الوكالة البنكية مهمة فحص ومراجعة المستندات للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح، ومن أهم المستندات التي يتم فحصها سند الشحن والذي يثبت تاريخ إرسال البضاعة ومدى سلامتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد تنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة "Formule 4" من مديرية العمليات مع الخارج والمؤشرة من طرفها مما يدل على أنه تم تحقيق الاعتماد ودفع قيمته إلى المستفيد،وبتسليم المستورد للبضاعة تنتهي عملية الاستيراد.

وكمرحلة أخيرة تقوم الوكالة البنكية بتصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية .(أنظر الملحق 13-3)

الملحق رقم 1-3: طلب فتح الاعتماد المستندي للاستراد

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT
IMPORT DOCUMENTARY CREDIT OPENING APPLICATION

AGENCE: ..... **INDICE :**..... **DATE :** .....

Nous vous demandons de procéder à l'ouverture, auprès de votre correspondant, d'un crédit documentaire par SWIFT en faveur du bénéficiaire, conformément aux instructions mentionnées ci-dessous et cochées (X), si applicable :

DONNEUR D'ORDRE / *APPLICANT*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address

Numéro de Compte :
Account number

BENEFICIAIRE / *BENEFICIARY*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address :

N° de téléphone / *Phone number* :
N° de Fax / *Fax* :
E-Mail @

Autres contacts/*Other contact details*

Banque du Bénéficiaire/*Beneficiary's Bank*

CARACTERISTIQUES DU CREDIT DOCUMENTAIRE / *THE DOCUMENTARY CREDIT CARACTERISTICS*

Nature du crédit /*Type of credit*

☐ **Irrévocable** ☐ **Irrévocable & Confirmé**
☐ **Transférable** ☐ **Non Transférable**

Date de validité /*Expiry Date* :
Date limite d'expédition / *Latest Date of Shipment* :

Montant du crédit documentaire / *Documentary Credit Amount*	**Montant du contrat ou de la facture proforma / *Contract or proforma Invoice Amount***
Devise/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/*in words*) :	**Devise**/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/ *in words*) :

☐ **Maximum**/ *Not exceeding*
☐ **Tolerance (+/-)** %

MODE DE PAIEMENT / *PAYMENT TERMS*

☐ **Paiement à vue/*At sight* :**

☐ **Paiement différé à** ***Deffered Payment at*** **jours de la date de :** ***days from date of:*** ☐ **B/L(*)** ☐ **AWB (**)** ☐ **Autres/*Other* (à préciser/ *specify*)**

☐ **Paiement mixte :** **% à vue/** **% à** **jours de la date de :** ☐ **B/L** ☐ **AWB** ☐ **Autres /*Other* (à préciser/ *specify*)**

Mixed Payment : ***% at sight , and*** ***% at*** ***days from date of***

☐ **Acceptation** ☐ **Négociation**

SE MAR 205 ter - Imp. BNA 1

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE ET/OU DES SERVICES / *GOODS AND/OR SERVICES DESCRIPTION*

(En cas de tolérance sur la quantité, précisez le prix unitaire)*(in case of tolerance specify the unit price)*

CONDITIONS D'EXPEDITION / *SHIPMENTCONDITIONS*

INCOTERMS:
☐ FOB ☐ CFR ☐ CPT ☐ FCA ☐ DAP ☐ Autres/ Other:

Conforme * Facture proforma n°..... du ..... / As per proforma invoice
* Contrat du ..... */Contract dated .....*
(mention devant figurer sur la facture définitive/This mention should appear on the final invoice)

Assurance couverte par l'ordonnateur */Insurance covered by the Applicant*

Expéditions Partielles: ☐**Autorisées** ☐**Interdites** // **Transbordements** ☐**Autorisés** ☐**Interdits**
Partial Shipments: *Allowed* *Not Allowed* // *Transhipment:* *Allowed* *Not Allowed*

☐**Lieu de chargement :** *Place of loading :*
☐**Lieu de destination :** *Place of destination:*

DOCUMENTS REQUIS / *REQUIRED DOCUMENTS*

☐ **Facture commerciale en exemplaires/*Commercial invoice in Original***
☐ **Jeu complet de connaissement "Clean on board" établi à l'ordre de la Banque Nationale d'Algérie, Notify ordonnateur stipulant :**
Full set Bill of Lading "Clean on board" made outto the order of Banque Nationale d'Algérie, *notify applicant and marked:*
☐ **Fret Payé**/ *Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ **Lettre de Transport Aérien établie à l'adresse de la Banque Nationale d'Algérie pour compte de l'ordonnateur stipulant :**
Airway Bill issued to the Banque Nationale d'Algérie address *for applicant account and marked:*
☐**Fret Payé**/*Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ **Autre document de transport** */Other transport document* (à préciser/ *specify*)
☐ Certificat de conformité(***)/ Certificate of Conformity
☐ Certificat d'Origine(***)/ Certificate of Origin
☐ Certificat d'Analyse(***)/ Certificate of Analysis
☐ Certificat Phytosanitaire(***)/ Phytosanitary Certificate
☐ EUR1
☐ EX1
☐ Liste de Colisage / Packing List
☐ Note de Poids/ Weight Note
☐ Autres (à préciser) / Other (specify):

Dans le cas où des spécimens de signatures des personnes habilitées sont exigibles pour la réalisation de cette lettre de crédit, nous nous engageons à vous les remettre dans les 48 heures suivant le dépôt de la présente demande.

FRAIS & COMMISSIONS DE LA BNA / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO BNA*	FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT*
☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*	☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*
☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*	☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*

(*) **B/L : Connaissement** (**) **AWB : Lettre de Transport Aérien**
(***) ***Si nécessaire, précisez les organismes devant établir ces documents.***

SE MAR 205 ter – Imp. BNA 2

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES / *ADDITIONAL CONDITIONS*

- **Paiement sous réserve ou contre garantie non autorisé.**
- **Documents énumérés au champ 46A doivent impérativement nous parvenir par votre canal, ce crédit n'étant pas librement négociable.**
- **L'entrée en vigueur de ce crédit est-elle subordonnée à la mise en place d'une garantie ?** ☐ **oui** ☐ **non**
  Si c'est oui, précisez laquelle .....

LANGUE D'EMISSION DU CREDIT DOCUMENTAIRE/ ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue française.

☐ En cas de besoin, nous vous autorisons à traduire la présente lettre de crédit en langue anglaise, sous notre entière responsabilité et les frais de traduction seront à notre charge.

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue anglaise.

- **Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes de la Chambre de Commerce Internationale relatives aux crédits documentaires brochure 600 version 2007.**
- **De convention expresse, les documents sont affectés par nous à la BNA à titre de gage ou de nantissement jusqu'à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement, ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.**
- **Nous nous engageons à supporter tous les frais qui risquent d'être générés dans le cas de non utilisation de la lettre de crédit.**
- **Nous dégageons la Banque Nationale d'Algérie de tout risque de change éventuel.**

Case réservée à l'agence	Cachet et signature de l'Ordonnateur
Domiciliation : **NIF :** **Tarif douanier :** **PREG (provision retenue en garantie):** **%**	

SE MAR 205 ter – Imp. BNA 3

الملحق رقم 2-3: نموذجMT.799

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

MT 799 (FORMAT LIBRE)

AGENCE (FROM) **BNALDZAL 601**

OUED Smar (TO) **BNALDZAL XXX**

O.C.D N° AGENCE **MONTANT**

C.D N° D.O.D

DONNEUR D'ORDRE

FAVEUR **PAYS**

DESIGNATION MARCHANDISES

(Conforme facture proforma du .....)
ORIGINE
LIEU DE CHARGEMENT

DOMICILIATION N° | a | b | c | d | e | f | g | h | **CODIFICATION** | |

(cf : Circulaire n° 11.443 du 19/12/2000- Note BA n° 53 du 27/11/2000)

MONTANT PREG

BANQUE CONFIRMATRICE ET/OU NOTIFICATRICE			
BANQUE CHARGEE DU REMBOURSEMENT			
Directeur	**Chef de Départ.**	**Fondé de Pouvoirs**	**Chef de Service**
Saisie	**Cont.Saisie**	**Contrôle de signature**	**Validation**

الملحق رقم 3-3: نموذجMT.700

COPIE

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

BOUZAREAH LE	:	***MT.700 PRIOTITE N /U***
FROM	:	EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE
TO : (11 C)	:	BNALDZAL
FORME DU CREDIT DOCUMENTAIRE (24 C)	:	IRREVOCABLE
NUMERO DU CREDIT DOCUMENTAIRE (16C)	:	20 :
DATE D'EMISSION (6 C)	:	31 C :
DATE ET LIEU DE VALIDITE (29 C)	:	31. D :
DONNEUR D'ORDRE (4 L X 35 C)	:	50 :
	:	
	:	
	:	
	:	
BENEFICIAIRE (4 L X 35 C)	:	59 :
	:	
	:	
	:	
	:	
DEVISE MONTANT (3 C X 15 N)	:	32 B :
SPECIFICATION MONTANT TOLERENCE (13C)	:	39 B : MAXIMUM /ENVIRON
UTILISATION AUPRES DE (4 L X 35 C)	:	41 A OU D
	:	
	:	
	:	
	:	
EXPEDITIONS PARTIELLES (35 C)	:	43 P : AUTORISEES / INTERDITES
TRANSBORDEMENTS (35 C)	:	43 P : AUTORISES / INTERDITES
LIEU DE CHARGEMENT (64 C)	:	44 A :
POUR .TRANSP. (64 C)	:	44 B :
UTIME DATE D.EMBARQ (6 C)	:	44 C :
DESCRIPTION DES MARCHANDISES		45 A :
ET NATURE DU CONTRAT (50 X 65 C) :		

- CONFORME FACTURE PROFORMAT DU : n°
- MENTION DEVANT FIGURER sur facture définitive…
- ASSURANCE COUVERTE PAR L.ORDONNATEUR.

COPIE

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

BOUZAREAH LE DOCUMENTS EXIGES	(50 L X 65 C) :	***MT.700*** EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE N° 46 A :	Suite -1-

- JEU COMPLET DE CONNAISSEMENT CLEAN ON BOARD ETABLI A L'ORDRE DE LA BANQUE NATIONALE D'ALGERIE NOTIFY ORDONNATEUR STIPULANT FRET PAYE/PAYABLE A DESTINATION.
- LTA ETABLIE A L'ADRESSE DE LA BANQUE NATIONALE D'ALGERIE POUR COMPTE ORDONNATEUR STIPULANT FRET PAYE/PAYABLE A DESTINATION.
- FACTURE COMMERCIALE EN EXEMPLAIRES.

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES (50 L X 65 C) : 47 A :

COPIE

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

MT 700 Suite - 2 -

LE EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE N°

FRAIS (6 L X 35 C) : 71 B :
: L'ENSEMBLE DE VOS FRAIS ET COMMISSIONS ET
: CEUX DE LA BANQUE CHARGEE DU REMBOURSEMENT
: SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE
:

INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION (7 C) : 49 : CONFIRM / WITHOUT
BANQUE DE REMBOURSEMENT (4 L X 35 C) : 53 : A OU D
:
:
:
:

INSTRUCTIONS DE REMBOURSEMENT (12 L X 65 C) : 78 :
PAY / ACC / NEG /
-
- PAR DEBIT DE NOTRE COMPTE CHEZ SOUS VALEUR 10 JOURS OUVRABLES
-
- EN A DATER DU LENDEMAIN OUVRA BLE DATE DE VOTRE TELEX APPEL DE
- FONDS A NOTRE ADRESSE SWIFT OU TELEX NR 653 68 – 65370
-

NOTIFIER PAR AVIS (4 L X 35 C) : 57 D :
- AVISER FIL BENEFICIAIRE
EN AJOUTANT / SANS AJOUTER
VOTRE CONFIRMATION
INF D.EMETTEUR A RECEVEUR (6 L X 35 C) : 72 :

- ENVOI DOCUMENTS EN DEUX PLIS SEPARES COUR RIER RECOMMANDE
- A NOUS MEMES DTOE 27, RUE DES VIEILLARDS BO UZAREAH ALGER
- CREDIT SOUMIS AUX R.U.U. 93 BROCHURE N° 500

Chef de Secteur	Chef de Département	Fondé de Pouvoirs	Chef de Service
Saisie	**Cont. Saisie**	**Contrôle de Signature**	**Validation**

الملحق رقم 4-3: السويفت

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1304 130701BEXADZALA0059793822163
---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : BEXADZAL005
[redacted]
Receiver : [redacted]
(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPARTEMENT L/C NOSTRO)
ALGIERS DZ
---------- Message Text ----------
27: Sequence des totaux
1/1
40A: Forme de credit documentaire
IRREVOCABLE
20: Numero du credit documentaire
005ICD0023713039
40E: Regles d'application
UCP LATEST VERSION
31D: Date et lieu de l'expiration
130913UK
51D: [redacted]
ALGERIE C/B : BEXADZALX005
50: Partie demanderesse
[redacted]
59: Beneficiaire - nom/adresse
[redacted]
32B: Code devise et montant
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #791.876,00#
39B: Credit maximum
NOT EXCEEDING
41A: Disponible chez/via - FI BIC
CHASGB2L
[redacted]
BY PAYMENT
43P: Envois partiels
NOT ALLOWED
43T: Transbordement
NOT ALLOWED
44E: Port de chargemt/Aeroport depart
PORT DE MARSEILLE
44F: Port de dechrgemt/Aerprt de dest
PORT ALGERIEN
44C: Date ultime d'envoi
130813
45A: Desc biens et/ou prestations
CFR PORT ALGERIEN INCOTERM 2010

[redacted] LOT NR 01 BELLE VUE
[redacted] SUIVANTS :
~~ORIGINAL BL PLUS UNE COPIE~~
ORIGINAL FACTURE
ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE
ORIGINAL LISTE DE COLISAGE
ORIGINAL CERTIFICAT CONFORMITE
47A: Autres conditions
L'ENVOI DES DOCUMENTS DOIT SE FAIRE OBLIGATOIREMENT PAR VOTRE
BANQUE ET PAR COURRIER EXPRESS A NOTRE AGENCE CITEE AU CHAMP 51D
POUR CHAQUE JEU DE DOCUMENTS IRREGULIERS ACCEPTES PAR LE DONNEUR
D'ORDRE VOUS SEREZ APPELES A NOUS CREDITER DE NOTRE COMMISSION
D'INTERVENTION DE USD 100,00
VEUILLEZ INDIQUER DANS VOTRE MT730 LA DATE DE NOTIFICATION DE LA
L/C AU BENEFICIAIRE
.
LA BANQUE DU BENEFICIAIRE EST TENUE DE RESPECTER SCRUPULEUSEMENT
CETTE CLAUSE .
TOUT ENVOI DE DOCUMENTS EFFECTUE EN DEHORS DE CE CIRCUIT SERA
AUTOMATIQUEMENT RENVOYE AU PRESENTATEUR .
DATE DE DEPOT : 27/06/2018
CPTE DEVISE 005300001 /12
CPTE FRAIS 0052600001/ 26
DOM 160317 2012 2 10 00218 USD
NIS ET NIF : 0967 1628 000 7044
FONCTIONNEMENT ENERGY CASH
TD : 84-31-43-00
A LA DEMANDE DE NOTRE RELATION NOUS VOUS DEMANDONS DE BIEN
VOULOIR METTRE EN PLACE CETTE LC AUPRES DE :
JP MORGAN CHASE BANK
CODE SWIFT:CHASGB2L
.
DOCUMENTS PRESENTE DANS LES 30 JOURS SUIVANT DATE DE LA LTA
MAIS DANS LA VALIDITE DE LA LETTRE DE CREDIT SONT ACCEPTABLES
71B: Frais
VOS FRAIS ET COMMISSIONS SONT A LA
CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN CAS
D'ANNULATION OU DE NON UTILISATION
[redacted]
49: Instructions de confirmation
WITHOUT
78: Instruc banque de pmt, acc, nego
PAIEMENT AUPRES DE VOS CAISSES REMBOURSEMENT PAR LE DEBIT DE
NOTRE COMPTE EN USD VALEUR 07 JOURS OUVRES APRES LA DATE DE VOTRE
MT754 NOUS AVISANT DE LA LEVEE DE DOCUMENTS CONFORMES
57A: Banque Notificatrice - FI BIC
CHASGB2L
JPMORGAN CHASE BANK, N.A.
(EUROPEAN HEADQUARTERS)
LONDON GB
72: Info emetteur - destinataire
/REC/TOUTE DEMANDE DE MODIFICATION
//AVIS D'IRREGULARITES
//AINSI QUE TOUTE INTERROGATION SUR
//CETTE L/C A TRANSMETTRE A NOTRE
//AGENCE CITEE AU CHAMP 51D .
---------- Message Trailer ----------
{CHK:E6F1D761FD20}
PKI Signature: MAC-Equivalent

STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 (QUANTITES 21)

.

SEATING NIPPLE W/OTIS PROFILE 2.750 BX PROFILE (QUANTITES 6)

.

CMD NON ELASTOMERIC SLIDING SLEEVE 2.750 (QUANTITE3)

.

591 287 PREMIER PRODUCTION PACKER REMOVEABLE 07.000(QUANTITES4)

.

WIRELINE ENTRY GUIDE 2.875 (QUANTITES3)

.

BAKER SEATING NIPPLE (QUANTITES3)

.

CASING SUB 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 5.000 (QUANTITES4)

.

ECC CHEM INJECTION SUB NO PROFILE 3.500 (QUANTITES 3)

.

SEAL ASSEMBLY 5.000 IN 18.00 LB/FT NEW VAM BOX UP2 (quantites 4)
3.500 IN TUBING RETRIEVABLE SAFETY VALVE COMPLETED WITH 3.500 IN NIPPLE ADAPTER F/TITAN-10(E) (QUANTITES3)

.

3.500 IN SIDE POCKET MANDREL TUDING (QUANTITES15)

.

DUMMY VALVE BDY-1.0 NICKEL COPPER ALLOY (QUANTITES 15)

.

1.000 IN BGL WL RET RG LTCH VLV)BK (QUANTITES 15)

.

LOCK BX 2.750 2.250 IN ID 4140 W 9 CR (quantites 3)

.

PLUG AND PRONG BPX 2.250 IN BUTT SL BOX UP 2.750 (QUANTITES3)

.

1/4 POUCE x0.049 CONTROL LINE, incoloy 825, SEAMLESS TYPE,100 METER LONG (QUANTITES3)

.

1/4 POUCE X0.049 POUCE CONTROL LINE,INCOLOY 825,SEAMLESS TYPE,3000 METER LONG (QUANTITES 3)

.

3-1/2 POUCE UNIVERSAL X-COUPLING CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR (QUANTITES 930)

.

CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 POUCE TRSCSSV (QUANTITES 3)

.

CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 TRSCSSV (QUANTITES 3)

.

SUIVANT LA FACTURE PROFORMA NR HMD 065-12 DE 05/06/2013

.

46A: Documents requis

FACTURE COMMERCIALE EN 03 EXEMPLAIRES ORIGINAUX ETABLIES EN FRANCAIS OU EN ANGLAIS AU NOM DE GROUPEMENT BIR SEBA
DUMENT SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE DU BENEFICIAIRE

.

2/3 CONNAISSEMENTS ORIGINAUX CLEAN ON BOARD A L'ORDRE DE [redacted]BQUE' FRET PAYE .

.

ORIGINAL CERTIFICAT COPIE DELIVRE ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE DE MARSEILLE (FRANCE) INDIQUANT L'ORIGINE DE LA MARCHANDISE DE L'UK ET/OU USA

.

02 COPIES LISTE DE COLISAGE DELIVRE PAR LE BENEFICIAIRE

.

COPIE CERTIFICAT DE CONFORMITE DELIVRES PAR LE BENEFICIAIRE.

الملحق رقم 5–3: نموذج MT.707

COPIE

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

MT 707 PRIORITE N/U

BOUZAREAH LE	:	MODIFICATION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE
FROM :	:	BNALDZAL
TO : (11 C)	:	
REF DU SERVICE (16 C)	:	20 :
REF BANQUE BENEFICIAIRE (16 C)	:	21 :
BENEFICIAIRE (4 L X 35 C)	:	59 :
	:	
	:	
	:	
	:	
NOUVELLE DATE DE VALIDITE (6 N)	:	31 :
AUGMENT.DU MONT. DU CREDIT DOC. (3 CX15N)	:	
DIMINUT DU MONT. DU CREDIT DOC (3 C X 15 N)	:	32 B :
NOUVEAU MONT. DU CREDIT (3 C X 15 N)	:	33 B :
PORT D.EMBARQUEMENT (65 C)	:	34 : B
PORT DE DESTINATION (65 C)	:	44 A :
NOUVELLE DATE D.EMBARQUEMENT (6 N)	:	44 B :
NARRATIVE (35 L X 50 C)	:	44 C :
		79 :

72 : INFORMATION D.EMETTEUR A RECEVEUR (6 L X 35 C)

Chef de Secteur	Chef de Département	Fondé de Pouvoirs	Chef de Service
Saisie	**Cont. Saisie**	**Contrôle de Signature**	**Validation**

الملحق رقم 6-3: الوثيقة الجمركية

بنك الجزائر

المحافظ

تعليمية رقم 2014/01 المؤرخة في 06 مارس 2014
المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية
« نسخة البنك »

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، طبقا لأحكام المادتين 54 و 70 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وعلى الحسابات بالعملة الصعبة، إلى تحديد وثيقة تعادل الوثيقة الجمركية " نسخة البنك ".

المادة 02: يُفهم بموجب المادتين 54 و 70 المذكورتين في المادة الأولى أعلاه أن الوثيقة التي تعادل الوثيقة الجمركية "نسخة البنك" هي تلك التي تم إحداثها بموجب القرار رقم 371/م ع ج/أ خ/ م د.400 المؤرخ في 25 صفر 1435 الموافق لـ 29 ديسمبر 2013.

المادة 03 : تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرّر بالجزائر، في 06 مارس 2014

المحافظ
محمد لكصاسي

Bank of Algeria
The Governor

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
ET DES STATISTIQUES (C.N.I.S)

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER (EXEMPLAIRE BANQUE)

NATURE DE L'OPERATION

Code bureau :

Régime Douanier : Date/heure :

Année/ N°.Déclaration : Nbre.art :

IMPORTATEUR/EXPORTATEUR

Importateur/Exportateur réel :

N°.identifiant fiscal :

CADRE IMPORTATION/EXPORTATION

Domiciliation bancaire : Incoterm :

M/Financement : Type d'opération0 :

PARTIE FINANCIERE

Rubrique :	Monnaie	Montant	Taux de change
PTFN			
Assurance			
Fret			
Autres frais			
Valeur en DA			

FOURNISSEUR/DECLARANT

Fournisseur/Destinataire réel :

Déclarant :

N° Agrément :

PROVENANCE/DESTINATION

Pays Achat/Vente Pays Prov/Destination

PARTIE MANIFESTE

N° Manifeste	Date	Nbre.Colis	Transport	Poids Brut	Type dédouanement

APUREMENT DOMICILIATION

Editer Le : Par.....

الملحق رقم 7-3: تعليمة تخص منع بعض البضائع من الاستراد

بنك الجزائر

Direction Générale des Changes

Réf : DGC/N°045/2016

Alger le, 06 janvier 2016

Monsieur le Président Directeur Général
de la Banque Nationale d'Algérie

Objet : Domiciliation d'importation de marchandises

Monsieur le Président,

Nous avons l'honneur de vous informer que, suite à la mise en place du dispositif prévu par le Décret exécutif n°15-306 du 06 décembre 2015 fixant les modalités d'application des régimes de licence d'importation ou d'exportation de produits et marchandises, le gouvernement a décidé que les produits soumis à restriction quantitative sont le ciment, le rond à béton et les véhicules.

Aussi, il a été également arrêter qu'à compter du 05 janvier 2016 la domiciliation bancaire à l'importation des biens et marchandises sus visés est subordonnée à la présentation au guichet bancaire domiciliataire, outre des documents réglementairement requis, d'une licence d'importation établie par les autorités compétentes.

En conséquence, nous vous invitons à prendre toutes dispositions qui s'imposent aux fins d'instruire l'ensemble de votre réseau sur la nécessité d'une stricte observation et application de ce qui précède.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de notre parfaite considération.

Le Directeur Général des Changes

Mustapha ALI

BANQUE D'ALGERIE
Direction Générale des Changes

Bank of Algeria

الملحق رقم 8-3: طلب فتح ملف التوطين

ANNEXE N° 1

DEMANDE D'OUVERTURE DOSSIER DOMICILIATION

Biskra, le : 24 OCT 2011

Donneur d'ordre
S.P.A TISSAGE FINISSAGE BISKRA (TIFIB)
001 00 387 0300 000 006 79

BANQUE NATIONA LE D'ALGERIE
71, RUE HASSIBA BEN BOUALI

Conformément à la réglementation des charges, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation pour l'importation des marchandises dont les caractéristiques désignées ci-après :

Contrat commercial (I) **Facture Proforma** Référence **03** Date **20 -10 - 2011**

Fournisseur **FLASA SUISSE** Montant **50.000 Francs Suisses**

Contre valeur en Dinars au cours provisoire de Soit

Se rapportant aux marchandises T.D Numéro **5509 5220**

Indiqué ci-contre **MATIERE PREMIERE (FIL TISSAGE)**

Provence **SUISSE** Origine **SUISSE**

Désignation du titre d'importation N° Du

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis-à-vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur ne possédons dans pays étrangers aucun moyen de paiement, nous permettons d'effectuer le règlement de cette importation et somme d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageant la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous vous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier à cette opération.

(1) Préciser s'il s'agit d'une facture ou d'un marché.
(2) À détailler.
(3) S'il y a lieu.

SIGNATURE AUTORISEE

LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
30 OCT. 2011
BISKRA 387

الملحق رقم 9-3: طلب فتح الاعتماد المستندي لمؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة

مؤسسة النسيج و التجهيز بسكرة
ENTREPRISE TISSAGE FINISSAGE BISKRA
شركة مساهمة ذات رأس مال اجتماعي قدره 1.000.000 د.ج
Société par Action au Capital Social de 1.000.000 DA

Biskra, le : 24 OCT 2011

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BNA AGENCE 387
BISKRA

N/REF./ N° : 194 /DG/DAC/2011

OBJET / : Demande de domiciliation.

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous assurer la domiciliation pour l'importation des filés Teint 55% Polyester 45% Laine.

A cet effet. Nous vous communiquons ci-après les indications relatives à la marchandise à importer :

- Nature du produit : Filés Teint 55% Polyester 45% Laine
- Montant en devises et contre valeur dinars: **50.000 Francs Suisses**
- Nom de fournisseur : **FLASA SUISSE**
- Tarif Douanier : **5509 5220**
-Origine du produit : **SUISSE**

Enfin nous vous joignons 04 factures proforma comme support de la transaction.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
30 OCT. 20
BISKRA

الرئيس المدير العام
الهادي

المقر الإجتماعي : ص.ب 130 المنطقة الصناعية بسكرة
المجمع الهاتفي : 033-75-41-68 / 033-75-41-83 * الفاكس : 033-75-41-65
e-mail : tifibiskra@hotmail.com

الملحق رقم 10–3: الفاتورة التجارية

GREENLAND GLOBAL PTE LTD

63 ROBINSON ROAD 04-12 AFRO ASIA BUILDING
SINGAPORE 068894

COMMERCIAL INVOICES

(FINAL INVOICE)

TO SPA ENTREPRISE TISSAGE FINISSAGE B.P. N°130 BISKRA AVENUE DE B SKRA	SHIPPING MARKS AS PER PACKING LIST	INVOICE NO EXP/031/2012-13 DATE: 20.04.2012
L/C NUMBER N.A.	PAYMENT TERMS CAD	NO.OF CARTONS: 310 CARTONS BILL OF LADING NO MSCUM8871079
BUYER'S BANK: BANQUE NATIONALE D'ALGERIE ALGERS ALGERIA	NEGOTIATING BANK	DATE: 02.05.2012
PORT OF DESPATCH NHAVA SHEVA (INDIAN PORT)	PORT OF DESTINATION SKIKDA PORT	VESSEL NAME/VOY NO MSC MAUREEN V.IS148R

DESCRIPTION	QUANTITY IN KGS	RATE KGS USD	AMOUNT USD C & F SKIKDA PORT
NM 40 2 POLYESTER/WOOL 55/45 COMED YARN FOR WEAVING NM 30 2 POLYESTER/WOOL 55/45 COMED YARN FOR WEAVING PER SKIKDA PORT AS PER PROFORMA INVOICE N EN/NAUG/2011/007 DATED ON 22.11.2011	1322.760 8794.820	17.50 23.75	23 148.30 208 876.98
INSURANCE COVERED BY THE APPLICANT			
TOTAL USD C & F SKIKDA PORT			232.025.28

L/C NO/S: 18/10/11T -40 2MT TONS (NM 40/2 POLYESTER/WOOL 55/45)
*28/20112 - 124 CARTONS (NM 30/2 POLYESTER/WOOL 55/45)
*28/20136 - 186 CARTONS (NM 30/2 POLYESTER/WOOL 55/45)
*40' FCL CONTAINER NO: MSCU5820143

SHIPPER : EURO VISTAA (INDIA) LTD.
28,VASWANI MANSION,5TH FLOOR,
DINSHAW VACHHA ROAD,CHURCHGATE,
MUMBAI 400020,INDIA

TOTAL NET WEIGHT	10117.580 KGS	TOTAL GROSS WEIGHT	10919.400 KGS

TOTAL (IN WORDS) USD.TWO HUNDRED THIRTYTWO THOUSAND TWENTYFIVE AND CENTS TWENTYEIGHT ONLY

CAUTION

For GREENLAND GLOBAL PTE LTD

AUTHORISED SIGNATORY.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE — BISKRA 30... Fourni...
DOMICILIATION
20/04/2011 4 10 0004 USD
A l'Exclusion de .....
BISKRA Le : 23/04/2011
DIP

LE CHEF SC... M. DEN...

الملحق رقم 11–3: سند الشحن

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.

Website : www.mscmedshipco.com

ORIGINAL

SCAC Code MSCU

NO. & SEQUENCE OF ORIGINAL B/L's 3/3

NO. OF RIDER PAGES 1

SHIPPER
EURO VISTAA (INDIA) LTD.
28, VASWANI MANSION, 5TH FLOOR,
DINSHAW VACHHA ROAD,
CHURCHGATE, MUMBAI 400020, INDIA

CARRIER'S AGENTS ENDORSEMENTS (Include Agent's IATA Code)
FCL/FCL
Lloyds / IMO Number = 9251717
PORT OF DISCHARGE AGENT
MSCA SKIKDA
SARL MSCA Mediterranean Shipping Company Algeria Code
Malek
Tel:+213 38 764 513,Fax:+213 38 755 378
EMAIL:infoskikda@mscalg.com.dz

CONSIGNEE This B/L is not negotiable unless marked "To Order" or "To Order of ..." here
TO THE ORDER OF BANQUE NATIONALE D' ALGERIE

NOTIFY PARTY (No responsibility shall attach to the Carrier or to his Agent for failure to notify - see Clause 16)
SPA ENTREPRISE TISSAGE FINISSAGE
B.P.N 130
BISKRA WILAYA DE BISKRA

ORIGINAL

VESSEL & VOYAGE NO. (see Clauses 7 & 8)	PORT OF LOADING	PLACE OF RECEIPT (Combined Transport - see Clause 4)
MSC MAUREEN V. 1218R	NHAVA SHEVA (INDIAN PORT)	XXXXXXXX
BOOKING REF. 3651N0567290410	SHIPPER'S REF. XXXXX	PORT OF DISCHARGE SKIKDA PORT
		PLACE OF DELIVERY (Combined Transport - see Clause 4) XXXXXXXX

PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE (see Clause 14)

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods (Continued on attached Bill of Lading Rider page as applicable)	Gross Cargo Weight	Measurement
		KGS	CBM
	1X40' CNTR(S) S.T.C SHIPPER'S LOAD STOW COUNT		
C/NOS AS PER PACKING LIST	1 X 40' FCL SAID TO CONTAIN NM 40/2 POLYESTER/WOOL 55/45 DYED YARN FOR WEAVING, NM 50/2 POLYESTER/WOOL 55/45 DYED YARN FOR WEAVING, AS PER PROFORMA INVOICE N EXP/ALG/2011/007 DATED ON 22.11.2011. TOTAL THREE HUNDRED TEN CARTONS ONLY SB NO.:8603717 DT:23.04.2012 TOTAL NET WEIGHT:10117.580 KGS. HS CODE NO 55095200 NAME ADDRESS TEL. TELEX AND FAX NOS. OF AGENT AT DESTINATION.	10919.400	60.0000
MSCU5820143/40DV CARRIER SEAL/G16543	310 CARTON		

Tare Wt :3740

FREE DAYS AND DEMURRAGE CLAUSES: 7 FREE CALENDAR DAYS
FROM THE VESSEL'S ARRIVAL DATE. DEMURRAGE:
FROM THE 8TH TILL 15TH DAY USD 12 / 20' GP, USD 24 / 40' GP USD 16 / 20' SPEC EQPMT, USD 32 / 40' SPEC EQPMT
FROM THE 16TH TILL 90TH DAY USD 24 / 20'GP, USD 48 / 40' GP, USD 30 / 20' SPEC EQPMT, USD 60 / 40' SPEC

TAX REGISTERS: 3 FREE CALENDAR DAYS FROM THE VESSEL'S ARRIVAL DATE.
DEMURRAGE: FROM THE 4TH TO THE 15TH DAY: USD 50 / 20' RF USD 100 / 40' RF.
Container Numbers, Seal Numbers, Marks And Description Continued on the Rider Pages

FREIGHT & CHARGES Cargo shall not be delivered unless Freight & Charges are paid (see Clause 15)

FREIGHT PREPAID

RECEIVED by the Carrier in apparent good order and condition (except as otherwise stated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled Carrier's Receipt for carriage subject to all the terms and conditions hereof from the Place of Receipt or Port of Loading to the Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable. IN ACCEPTING THIS BILL OF LADING THE MERCHANT EXPRESSLY ACCEPTS AND AGREES TO ALL THE TERMS AND CONDITIONS, WHETHER PRINTED, STAMPED OR OTHERWISE INCORPORATED ON THIS SIDE AND ON THE REVERSE SIDE OF THIS BILL OF LADING AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF AS IF THEY WERE ALL SIGNED BY THE MERCHANT.

If this is a negotiable (To Order / of) Bill of Lading, one original Bill of Lading duly endorsed must be surrendered by the Merchant to the Carrier (together with outstanding Freight and charges) in exchange for the Goods or a Delivery Order. If this is a non-negotiable (straight) Bill of Lading, the Carrier shall deliver the Goods or issue a Delivery Order (after payment of outstanding Freight and charges) against the surrender of one original Bill of Lading or in accordance with the national law at the Port of Discharge or Place of Delivery whichever is applicable.

IN WITNESS WHEREOF the Carrier or their Agent has signed the number of Bills of Lading stated at the top, all of this tenor and date, and wherever one original Bill of Lading has been surrendered all other Bills of Lading shall be void.

DECLARED VALUE (only applicable if Ad Valorem Charges paid - see Clause 7.3)	CARRIER'S RECEIPT (No. of Cntrs or Pkgs rcvd by Carrier - see Clause 14.1)	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company S.A.
XXXXX	1 CNTR	For MSC AGENCY (INDIA) PVT. LTD As AGENTS For CARRIER MSC MEDITERRANEAN SHIPPING CO. S.A.
PLACE AND DATE OF ISSUE	SHIPPED ON BOARD DATE	
Mumbai 02-MAY-2012	02-MAY-2012	

363 Standard Edition - 08/2009 TERMS CONTINUED ON REVERSE A 127542295

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A. **BILL OF LADING No. MSCUM8571079**
RIDER PAGE

Website : www.mscmedshipco.com

SCAC Code MSCU Page 1 of 1

CONTINUATION OF PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE see Clause 14

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods (Continued on further Bill of Lading Rider page(s), if applicable)	Gross Cargo Weight	Measurement

FROM 16TH DAY TILL 90TH DAY USD 100 / 20' RF, USD 200 / 40' RF.
DEMURRAGE / DETENTION IF ANY AS PER LINE TARIFF
All expenses resulting from container discharge from ship's hold/deck up to the reloading of empty/full container on ship's hold/deck are for Receiver's account.
Such costs and expenses may include but are not limited to : container shifting, restow on vessel, discharging transferring, plugging and monitoring for reefer containers, empty containers unloading when returned to depot transportation and reloading (empty/full), ISPS, torn tarpaulin, repair of damaged containers, etc.
The receiver is fully responsible to return the empty containers clean, in good state, without any label and free of any fees to the empty depot designated by the
local agent of the Line.
LINER IN FREE OUT
CARRIER WILL NOT BE LIABLE FOR ANY MISDECLARATION OF H.S.CODE/NCM AND ALL COSTS AND CONSEQUENCES ARISING OUT OF THE MISDECLARATION WILL BE ON ACCOUNT OF SHIPPERS.

Total Tare wgt. 3740 KGS Total No. of Items 310 Total Gross wgt. 10919.400 KGS Total Volume. 60 CBM

INDIAN OVERSEAS BANK
Always quote
LCF 123356
Singapore

For MSC AGENCY (INDIA) PVT. LTD
SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company, S.A.
As AGENTS
For CARRIER MSC MEDITERRANEAN SHIPPING CO.S.A.

PLACE AND DATE OF ISSUE	SHIPPED ON BOARD DATE
Mumbai 02-MAY-2012	02-MAY-2012

363 Standard Edition - 08/2009 A 140428000

الملحق رقم 12-3: طلب فتح الاعتماد مرفق بالرقم المرجعي

مؤسسة النسيج و التجهيز بسكرة
ENTREPRISE TISSAGE FINISSAGE BISKRA
شركة مساهمة ذات رأس مال اجتماعي قدره 1.000.000 د.ج
Société par Action au Capital Social de 1.000.000 DA

Biskra, le : 24 OCT 2011.

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BNA AGENCE 387
BISKRA

N/REF./ N° : 193 /DG/DA/2011

OBJET / : Demande d'ouverture de crédit.

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous demander de bien procéder à l'ouverture d'un crédit documentaire avec les conditions suivantes :

- Commande N° **08 / DAC / 2011**
- **Fournisseur : FLASA SUISSE**
- Produits : **Filés pour TISSAGE 55% Polyester 45% Laine**
- Tarif douanière : **5509 5220**
- Montant en Devises : **50.000 Francs Suisses**
- Montant en Dinars : SELON LE COURS DU JOUR
- Banque du Fournisseur : **LA BANQUE ALGERIENNE DU COMMERCE**
- **EXTERIEUR: S.A CH-8023 ZURICH SUISSE TELEX 812017 BACE CH. SWIFT AEXTCHZZ.**

Ces renseignements sont sous notre entière responsabilité et vous dégageons de tous risques qui peuvent éventuellement en découler.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur l'expression de notre parfaite considération.

LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
30 00? BISKRA

رئيس المدير العام

المقر الاجتماعي : ص.ب. 130 المنطقة الصناعية بسكرة
المجمع الهاتفي : 033-75-41-68 / 033-75-41-83 * الفاكس : 033-75-41-65
e-mail : tifibiskra@hotmail.com

الملحق رقم 13-3: تصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية

ANNEXE - II

RAISON SOCIALE DE LA BANQUE
BANQUE NATIONALE D'ALGÉRIE
AGENCE DE BISKRA 387

DECLARATION DES DOSSIERS DE DOMICILIATION A L IMPORT ET L'EXPORT
DES BIENS ET SERVICES — APURES MOIS DE MAI 2012

Code agence	Date d'ouverture	N° Domiciliation	Date d'apurement	Montant ou valeur du contrat/facture en devises	Monnaie	Fournisseur ou client	Montant Total Transféré	Rapatrié
070102	12/12/2011	07010220114100005CHF	30/05/12	221 545,99	CHF	FLASA	221 545,99	-
		EXPORT		NEAN T				

LE DIRECTEUR D'AGENCE
MOHAMED RAHAL

خلاصة الفصل الثالث:

استنادا إلى الحالة التطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري لوكالة بسكرة، تعرضنا لطلب فتح التوطين البنكي والوثائق المتكونة منه سواء بالنسبة للمستورد وكذلك البنك،وتعرفنا على شكل ختم التوطين البنكي وإلى ما ترمز كل خانة فيه.

كما تسنى لنا تتبع عملية فتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة بتتبعنا لدراسة الملف ومختلف المراحل منها: استقبال الطلب وإنشاء الملف، التحقق من المطابقة، الملاحظة المحاسبية...وغيرها، بالإضافة إلى فيما يخص إجراء الفتح الذي ينقسم إلى إجراءات داخل البنك وأخرى خارجه، أي أن الفتح يكون عن طريق برنامج داخلي خاص بالبنك لتسيير العمليات الداخلية وعن طريق برنامج خارجي خاص بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية.

بالإضافة إلى مدى استعمال هذه التقنية على مستوى هذه الوكالة، فقد قمنا بإجراء إحصائيات بسيطة خلال فترة زمنية معينة.كما سمحت لنا الفرصة للحصول على بعض الوثائق الخاصة بالبنك وقراءتها من تعليمات، أوامر ومراسيم تخص موضوع دراستنا.

وختمنا الفصل بالتعرف على الاعتماد المستندي في شكله التطبيقي في حالة استراد ووضعناه في مثال الذي تحصلنا على معلوماته ووثائقه من البنك.

الخاتمة العامة:

تعتبر عملية اختيار تقنيات ووسائل الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية، حيث نجد أن الاعتماد المستندي يعد التقنية الأكثر استعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب، وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه، كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو استرادا فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط، أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية، ومنه يتضح أن وجود الاعتماد المستندي يضمن حقوق المستورد والمصدر، كما أنه يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادر باسمه والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها إليه.

ويحتل قطاع التجارة الخارجية مكانة متميزة في الاقتصاد الجزائري، غير أن برامج وخطط التنمية الاقتصادية لم تعطي هذا القطاع ما يستحقه من عناية و أهمية بالرغم من الجهود التي قامت بها الجزائر للنهوض بهذا القطاع، حيث يبقى القطاع أحادي التصدير نظرا لاعتماده الكبير على قطاع المحروقات في حين بقيت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات ضئيلة ومحدودة جدا، إضافة إلى انحصار المبادلات الخارجية الجزائرية في يد مجموعة قليلة من الدول.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الاعتماد المستندي عملية بنكية يقوم من خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من البائع و المشتري.
- الاعتماد المستندي هو أداة تمول ودفع مهمة في المعاملات التجارية الدولية.
- إن عملية الاعتماد المستندي تمر بمراحل عدة تبدأ بالعقد التجاري بين البائع والمشترين ثم يليها عملية فتح الاعتماد والتي تأخذ صورة عقد فتح الاعتماد، ثم تمر بمرحلة التزام البنك بمواجهة المستفيد وأخيرا تأتي مرحلة التنفيذ.
- يعتبر الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء من الأنواع الأكثر استعمالا من ناحية توفر الضمان والثقة.
- أهم المخاطر التي تلحق بأطراف الاعتماد المستندي هي عدم دقة المستندات، أو عدم كفايتها أو صحتها، أو فقدانها لأحد شروطها.
- تتم عملية سير فتح الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري وكالة بسكرة أساسا من خلال عملية التوطين وطلب فاتح الاعتماد التي تعتبر من الإجراءات الضرورية التي تفرض على جميع المتعاملين مصدرين أو مستوردين.

اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأول خاطئة، لأن تلك الطرق التي تسوى بها المعاملات الخارجية تختلف عن بعضها البعض فمثلا البنك يكون مجرد وسيط في تقنية التحصيل المستندي أما تقنية الاعتماد المستندي فالبنك وسيط وملتزم بالدفع. كما نجد أن تقنية الضمنات البنكية الدولية التي يكون فيها بنك المصدر هو المتعهد بالدفع على عكس الاعتماد المستندي التي يكون فيها بنك المستورد هو المتعهد بالدفع.
- الفرضية الثانية خاطئة، لأن عمليات التجارة الخارجية محفوفة بالمخاطر التي تمس جميع الأطراف المتعاملة فيها سواء كان المصدر أو المستورد من ناحية، أو بنوك الأطراف المتعاملة من ناحية أخرى.
- الفرضية الثالثة صحيحة، ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما اقتصاديا يسيطر عليه الاقتصاد الفرنسي في المبادلات التجارية الخارجية، حيث كانت تمارس الرقابة على التجارة الخارجية (1962-1970) لتأتي بعدها مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1971-1988)، ومع الأزمة البترولية سنة 1986 وزيادة المديونية دخلت في مرحلة تحرير التجارة الخارجية.
- الفرضية الرابعة صحيحة حيث يعتبر الاعتماد المستندي أضمن تقنية دفع في المبادلات التجارية الخارجية لأن الاعتماد والتحصيل والضمانات كلها تعد تقنيات دفع وطرق تعتمد لتسوية المعاملات الخارجية، وهو يوفر الأمان، الضمان والسرعة كما يضمن السير الحسن لهذه العملية بالإضافة إلى مساهمته في تنشيط التجارة الخارجية.

المقترحات:

- محاولة ترقية التعامل بالاعتماد المستندي في حالة التصدير، وذلك بتطوير وتشجيع الصناعات الناشئة لإعطاء صورة حسنة عن منتجات البلاد ووضع إستراتيجية شاملة للتصدير، ما يحث دول العالم للاستيراد.
- تأهيل العاملين في البنوك وخاصة المتعاملين في مصالح التجارة الخارجية، لأن هذا النشاط يتطلب مهنية عالية في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين والشركات الأجنبية التي تمتلك الخبرات و المؤهلات في كيفية التعامل في التجارة الخارجية.
- تبني وسائل التجارة الإلكترونية لأنها تساعد في تسهيل عمليات التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

أولا– باللغة العربية

–الكتب:

1–اسعد حميد طلعت، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مؤتمر الأهرام، القاهرة مصر، 1998م.

2–الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة.

3–الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقة الجزائر**، دار هومه، الجزائر، 1996م.

4–الجيلالي عجة، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من اجتكار الدولة الى احتكار الخواص**، دار الخلودية، الطبعة الاولى،2007 م.

5–جمال ناجي، **المحاسبة و العمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، طبعة الأولى، لبنان، 1999 م.

6–دياب حسن، **الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع**، لبنان، 1999م.

7–رضا رشيد عبد المعطي، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999م.

8–شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد النقود و البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

9–صادق سحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.

10–صادق مدحت، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م .

11–صلاح الدين حسن السيسي، **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998م.

12–عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المنتوري قسنطينة، 2000م.

13–عبد الرحمان نائل وداود رياح الطويل صالح ناجع، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000م.

14–عبد المالك طارق، **البنوك التجارية والتطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

15–عبد المجيد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000م.

16–علي البارودي و محمد فريد العريني ، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

17–فريد الصالح، **المصرف والأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1989م

18–مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد و الأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى، بيروت،200 6م .

19–محب حافظ مجدي، **جرائم الشيك**، القاهرة.

20–محمد أمين الرومي، **التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004م.

21–محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا و جنائيا**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000م.

22–محمد محمود فهمي، **القواعد و العادات الموحدة للاعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، 2000م.

23–محمود شهاب مجدي، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، بيروت.

24–ناصر دادي عدون ومحمد منتاوي، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003م.

25–يوسف عبد النبي جمال، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2000م.

–الرسائل والمذكرات:

1–رشيدة شامي، المنظمة **العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية –حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007م.

2–محمد زيدان، **دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط،كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م.

3–عائشة شرفاوي، ***تطور التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية –حالة الجزائر–***، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001م.

4–عمر الفاروق بلوناس، **دورالاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر –دراسة حالة بنك ترست باتنة–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015م.

5–فيصل بهلولي، الجزائر **بين الشراكة الاوروموسطية والمنظمة العالمية للتجارة**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009م.

6–مصطفى بداوي، **المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية – دراسة حالة الجزائر–** ، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004م.

–المجلات:

وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، مجلة الباحث، المركز الجامعي تمنراست، عدد9، الجزائر، 2011.

-الجرائد:

1-المادة 69 والمتعلقة بالدفع من اجل الاستيراد، الجريدة الرسمية، العدد44، الجزائر، الصادرة بتاريخ 4شعبان1430 هـ الموافق لـ26جويلية 2000 م.

-محضرات:

1-فله عاشور، **الاعتمادات المستندية ووسائل الدفع**، جامعة بسكرة، 2013م.

-المزاقع الإلكترونية:

1-شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003.نقلا عن الموقع الالكتروني: www.webreview.dz.

2-صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر، خلال الفترة (1970- 2002م)، مجلة الباحث، عدد 04/ 2006.نقلا عن الموقع الالكتروني: .www.rcweb.luedld.net.

3-مجدي لويز أسعد، incoterms، نقلا عن الموقع الالكتروني:

www.wata.cc/forums/uploaded/9074_1194200240.pdf.

4- www.MINISTERE DU COMMERCE.DZ

5-www.ONS.DZ

6-WWW. Douane .gov .dz

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1-Annik Nuddrzu، **Théorie et Pratique du commerce internationale**، paris, 1990.

2-BNA Finance, **Système De Paiements éléments Pour Une Solution Interbancaire**, 2éme AnnéeN°6, Octobre/Décembre 2003.

3-Banque Nationale D'Algérie, **Manuel de procédures etranger**, version juillet 2002.

4-Delande Guy, **Leçon sur la Monnaie**, Editions Universitaires, Montpellier, 1979.

5–directions des informations thématiques et interbancaire, **la domiciliation et l'apurement des dossiers** « **import** » « **export** », société interbancaire de formation, 15 rue de languedoc, air de France, Bouzaréah, Alger.

6–Dominique Rambure, **Les Systèmes De Paiement**, Edition Economique France, 2005.

7–Hubert Martini, Noureddine Bireche, **l'environnement financier des opérations du commerce international** OPTIMEXPOR, novembre 2009 .

8–Jitin Michel et Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement et De Crédit**, Entreprise Difficulté, 5éme Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999.

9–Philippe Guarrault, Stéphane Priani, **les opérations bancaires à l'international banque**, éditeur paris, 1999 .

10–Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993.

11–Yves Simone et Samir Hennai, **Techniques Financières Internationale**, 7éme Edition Economique, Paris, 2002.

قائمة الاختصارات والرموز

TBVQ :**To be verified queue** (**File ou sont stockés les messages à vérifier**).

TBAQ :**To be authorized queue** (**File ou sont stockés les messages à autoriser**).

REJQ :**Rejected queue** (**File ou sont stockés les messages rejetés par le vérificateur et le validateur**).

DOD :**Direction d'opération documentaire** .

DOE :**Direction d'opération exterieur**.

Se–Mar 205 bis : **demande d'ouverture le crédit documentaire**.